



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

ترجيحات الإمام الحداد الفقهية في تفسيره الموسوم بـ: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) «دراسة تحليلية مقارنة»

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

وفاء عبد الله علي محمد

إشراف:

أ. د / علي محمد مقبول الأهدل

أستاذ الفقه الإسلامي والسياسية الشرعية – كلية الآداب

والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء

١٤٤٦ هـ – ٢٠٢٤ م



قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۖ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: ٤٣-٤٤].

إهداء

إلى أسمى آيات العطاء البشري ..

وأعلى درجات النضحية والبذل السرمدي ..

وأصنى مورد للحنان والحب والرحمة والعطف النقي ..

من أعطيني ولا زالت تعطيني من كل شيء بلا كلل ولا ملل ..

من تقبلني بتقصيري وعثراتي .. بل وتعذرني في كل أحوالي ..

من منحني الثقة في نفسي .. وجعلت مني رمزا للفخر ..

من كنت أشعر بدفء دعائها في كل حرف من حروف رسالتي ..

إلى ملهمتي: أمي الحنونة .. لجأة بنت العواضي، منعي الله ببرك وعافيتك في خير وصلاح ..

أهديك ثمرة رسالتي المتواضعة ..

الطالبة:

وفاء بنت عبد الله

شكرو تقدير

خالقي ومولاي أتوجه إليك بجناني وكل جوارحي بالحمد والشكر فرحاً بالتمام وأملاً بالقبول، وكلي تواضع وذل بين يديك، فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .. اللهم لك الحمد عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، وأسألك اللهم بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى؛ أن تنظر لعملي هذا فتقبله وترضاه، وأن تجعله عملاً صالحاً ولوجهك خالصاً.

ثم أتوجه بشكري وتقديري إلى **جامعتي الغراء جامعة الأندلس الحبيبة**، وعلى رأسها رئيسها وقائدها: **أ.د/ أحمد برقمان**، وكل من فيها من: **كوادر إدارية وأكاديمية وموظفين**.

كما أتوجه ببالغ شكري الجزيل وتقديري الجليل وثنائي الجميل لدكاترتي الأفاضل الموقرين:

أ. م. د/ مطيع محمد شبالة، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الأندلس، وأستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء، فهو أول من ساندني في البحث عن الموضوع، وفي اختيار عنوان الرسالة، وهو أول من أعانني على فهم خطوات البحث وطريقة ذلك.

أ. م. د/ علي عبد الله سراج، رئيس قسم الدراسات الإسلامية وأستاذ الحديث - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الأندلس.

أ. د/ علي محمد مقبول الأهدل، أستاذ الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء، الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، وأكرمني بوافر فضله وحسن خلقه، وأعطاني من وقته الثمين رغم انشغاله، وكان لي بمثابة الموجه المرشد والناصح الأمين.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، ومتعهم بالصحة والعافية والأمن والأمان في الدنيا والآخرة.

وأقدم شكري وحبّي المشفوعين بالبر والطاعة والدعاء لمن قدم لي ما لا يمكن أن يُشكر، إلى: **والديّ الكريمين .. أبي حبيبي**، من كان لي مصدر قوتي وثباتي، رحمك الله رحمة واسعة، **وأمي حبيبة القلب وروح الروح**، من سربلنتي بدعواتها، وغمرتني بفيض حنانها رغم غيابها، حفظك الله أينما كنت.

كما أتقدم بشكري الثمين وتقديري العظيم لرموز العطاء وأهل الوفاء وأصحاب الشيم النبلاء، من ساروا بي نحو النجاح بحبهم وتشجيعهم ودعواتهم: **إخواني سندي وتاج رأسي: صلاح ورأفت وسلمان، وأخواتي أنس حياتي: أفراح وسعاد وهدي ونورا، وأبنائهم جميعاً** - حفظكم ربي ورعاكم - فكم أنا محظوظة بوجود أهلٍ مثلكم في حياتي.

وأقدم بشكري المفعم بالحب والحنان إلى نصيبي الأجل من الدنيا، لمن رافقوني بأحاسيسهم الجميلة ودعواتهم اللطيفة، فكتبوا معي بمشاعرهم الفياضة فصول رسالتي بكل تفاصيلها، أنفاسهم لم تغادر قلبي يوماً واحداً، يفرحون حين أشرع بالكتابة، ويتألمون حين تعتريني السامة، فيقدمون لي أنواع العناية والرعاية؛ كيلا أتوقف عن البحث في الرسالة، إلى: **أبنائي وبناتي، سر سعادتي، وعكازتي في حياتي: مصعب وخالد وعبد الله وصخر وسهيله وونام، لا حرمني الله برهم وطاعتهم.**

والشكر الخاص لأول من ساندني في كتابة أول خطوات الرسالة والبحث عن أكثر المراجع: **ابنة أختي المتألقة: أ/ ازدهار الفقيه،** ولمن وقر لي كتاب: **(كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)** للإمام الحداد؛ المجلدات السبعة: **ابني: أ/ مصعب البريهي،** ولصاحب الأنامل الذهبية، رفيق بحثي وكتبه: **ابني: أ/ عبد الله البريهي،** وكذلك أشكر: **أختي: أ/ سعاد عبد الله، وأ/ اعتدال القباطي، وأ/ سلوى الشمهاني، وابني: صخر الصلوي،** حفظهم ربي ورعاهم وسدد على طريق الخير خطاهم.

وتيمناً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، فإني أقدم بالشكر والتقدير لمعلمي الأول، من ساندني وحفزني سابقاً من أول مراحل مشواري العلمي من صف أول ثانوي إلى عتبات الماجستير: **الشيخ/ عبد الرحمن بن سعيد البريهي،** رحمه الله وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة. كما أتوجه بفائق شكري وتقديري المكلل بالامتتان والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة، والمؤلفة من:

أ. د. م/ مطيع محمد شبالة، أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء - مناقشاً داخلياً.

أ. د/ محمد شوقي ناصر عبد الله، أستاذ الفقه المقارن - كلية التربية والعلوم الإنسانية - جامعة حجة - مناقشاً خارجياً.

على تشريفهم لي بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة، فجزاهم الله عني خير جزاء الدنيا والآخرة. والشكر موصول لكل من ساعدني حسيّاً ومعنوياً في إعداد هذه الرسالة، وكل من دعا لي بظهر الغيب، كلاً باسمه وصفته.

وأخيراً: أقول للجميع: شكراً جزيلاً، صدقاً ووفاءً، تقديراً واحتراماً، امتناناً وعرفاناً واعتزافاً، فأسأل المولى -عز وجل- أن يجزيكم عني خير الجزاء، والله الحمد أولاً وآخراً.

الطالبة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (ترجيحات الإمام الحداد الفقهية في تفسيره الموسوم بـ: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) [دراسة تحليلية مقارنة]).

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الأندلس.

إعداد الطالبة: وفاء عبد الله علي محمد.

١٤٤٦ هـ – ٢٠٢٤ م.

تهدف هذه الرسالة إلى:

- التعريف بالإمام الحداد، وبكتابه: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)، وإبراز أصول الاستدلال ومناهج الترجيح التي اعتمد عليها في تفسيره.
 - بيان ترجيحات الإمام الحداد الفقهية في بعض مسائل الفقه المختلفة، من خلال تفسيره للقرآن الكريم كاملاً.
 - وجاءت الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، التزمْتُ فيها بمنهج البحث العلمي المتعارف عليه بالعرف الأكاديمي من وصفي وتحليلي ومقارن وتاريخي واستقرائي وترجيحي.
 - وقد وصلتُ فيها إلى العديد من النتائج، من أهمها:
 - أن الإمام أبا بكر الحداد استند في بيان ترجيحاته الفقهية عند تفسيره لآيات الأحكام على أصول الاستدلال ما عدا المصالح المرسلة.
 - وأن ترجيحاته كانت في الغالب موافقة لمذهبه: مذهب الحنفية.
 - وأن ترجيحاته كانت بطريقتين: ترجيح صريح وترجيح ضمني.
- كما خلصت الرسالة إلى: نتائج وتوصيات مزبورة في خاتمة الرسالة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة

أحمد الله تعالى على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، خلق الإنسان وأبان له طريق الضلال من طريق الهدى، فمنهم من أعرض وطغى وكفر وتولى ثم استكبر واعتدى، ومنهم من آمن ونهج النهج القويم والصراط المستقيم فاهتدى، أبصر فيما حوله ثم تفكر وتأمل فارتقى، بتوحيد ربه لا شريك له فانتهى، سمع ما يُتلى من كتاب ربه فارتوى، وسار على هدي نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- واقتدى.

وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، والرحمة المُجتبى، وعلى آله وصحبه الأئلى، ومن سار على نهجه واقتفى، صلاةً وسلاماً من يومنا هذا إلى يوم الملتقى.

أما بعد: فإن الله -تبارك وتعالى- أنزل الكتب وأرسل الرسل واعتنى، لإقامة شرائعه ودينه كما أحب وارتضى، ثم هياً من عباده الصالحين واقتنى، من يكمل طريق الأنبياء والمرسلين من أولي النهى، فإنهم ورثة أنبيائه، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((العلماء ورثة الأنبياء))^(١).

فلا يزال الناس منذ أن خُلِقوا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وكل ما فيها يفنى ويبلى بحاجة إلى من يعلمهم أمور الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

ومن هؤلاء العلماء الأئلى الذين اصطفاهم المولى -جل وعلا- لخدمة دينه وتعليم الناس العلى: العالم المفسر الفقيه الزاهد: أبو بكر بن علي الحداد، الذي لم يألُ جهداً في تعليم أهل بلده وغيرهم من خارج البلاد ما ينفعهم من ألوان العلوم، سواءً في التفسير أو الفقه أو اللغة أو العقيدة أو القراءات، وغيرها من العلوم الشرعية التي برع فيها، وله مصنفات عديدة اخترنا منها كتابه الجليل: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) ليكون موضوع بحثنا.

(١) رواه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣/٣١٧)، برقم: (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٥/٤٨)، برقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه: أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/٨١)، برقم: (٢٢٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١/١٣٨)، برقم: (٧٠): حسن لغيره.

ونحن إذ نقدم هذا البحث المتواضع سنذكر شيئاً من حياة الفقيه أبي بكر الحداد، ودراسة جانب من جوانب كتابه الجليل، ثم استخراج ترجيحاته الفقهية في بعض المسائل التي له فيها ترجيحاً صريحاً أو ضمنياً، ودراستها وموازنتها بالأقوال الأخرى في المذاهب الأربعة على الترتيب، والترجيح بينها، وذلك من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، تحت عنوان: (ترجيحات الإمام الحداد الفقهية في تفسيره الموسوم بـ: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) [دراسة تحليلية مقارنة]).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي دعنتي لاختيار هذا الموضوع وأهمية ذلك في الآتي:

- ١- المكانة العلمية المتميزة للإمام الحداد -رحمه الله-، فقد كان إماماً في الفقه والتفسير.
- ٢- القيمة العلمية الكبيرة لكتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).
- ٣- إبراز جهود أحد علماء اليمن، مثل: الإمام الحداد -رحمه الله-؛ وفاء بحقه، وامتناناً لما قدمه من خدمة الإسلام والمسلمين.
- ٤- الحاجة إلى إبراز منهج الإمام الحداد -رحمه الله- في الاستدلال والتعارض والترجيح.
- ٥- القيمة العلمية الكبيرة للترجيحات، فهي خلاصة علم المفسر والفقيه، ونتاج معرفته.
- ٦- تنمية ملكة مناقشة الأقوال وترجيحها، فهو مجال رحب لتعليم الطالب وبروز شخصيته.
- ٧- على حد علمي لم يتطرق أحد من الباحثين لمثل هذا الموضوع، والله أعلم.
- ٨- الحصول على الدرجة العلمية (درجة الماجستير).
- ٩- المشاركة في خدمة علوم الشريعة وتقديم هذه الرسالة.
- ١٠- رfid المكتبة الإسلامية بدراسة علمية أكاديمية متخصصة تجمع بين التأصيل والتطبيق، يُفيد منها كاتبها ومن يطلع عليها.

أهداف الرسالة:

تسعى هذه الرسالة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعريف بالإمام الحداد، وكتابته: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).
- ٢- إبراز أصول الاستدلال ومناهج الترجيح عند الإمام الحداد.

٣- إبراز ترجيحات الإمام الحداد الفقهية الصريحة أو الضمنية في بعض مسائل الفقه المختلفة من خلال تفسيره للقرآن الكريم.

مجال الرسالة وحدوها:

عُنيَت الرسالة باستخراج المسائل الفقهية المختلف في العبادات والنكاح والحدود والجنايات وفي أبواب الفقه المتفرقة، من كتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)؛ لدراستها وموازنتها بالأقوال الأخرى في المذاهب الأربعة على الترتيب، والترجيح بينها، وذلك من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق -على حد علمي- أحد من الباحثين إلى جمع ترجيحات الإمام الحداد الفقهية، عرضاً ودراسة، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس في الكتاب، ولكن هناك دراسات تناولت الكتاب بالتحقيق، أو دراسة منهجيته أو عقيدته، ولا تعارض بينها وبين موضوعي، ومنها: أطروحة دكتوراه بعوان: الشيخ أبو بكر الحداد ومنهجه في تفسيره: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)، وهي أطروحة للدكتور: رفعت عبورة، وقدمها قبل تحقيق الكتاب.

المنهج المتبع في الرسالة:

اتبعت في هذه الرسالة أهم مناهج البحث العلمي المشهورة من: وصفي، وتحليلي، ومقارن، وتاريخي، واستقرائي، وترجيحي، وقد أتت هذه الرسالة وفقاً لما يأتي:

أولاً: منهج دراسة الترجيحات الفقهية للإمام الحداد:

- ١- تصوير المسألة.
- ٢- إبراز مورد الإجماع فيها.
- ٣- إبراز مواضع الخلاف وسببه -إن وجد-
- ٤- إبراز الأقوال الفقهية المختلف فيها في المسألة لكل مذهب، وذلك من أمهات كتب المذهب نفسه، ونسبتها إلى أصحابها، مع عرض أدلتهم، ووجه الاستدلال منها.
- ٥- مناقشة تلك الأقوال والأدلة ودراساتها دراسة تحليلية مقارنة.

٦- الترجيح بين الأقوال بما ظهر لي رجحانه، وبما أعتقد أنه الأقوى والأصح دليلاً، والأقرب إلى الصواب، وبما يتوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

٧- إبراز ترجيح الإمام الحداد صريحاً أو ضمناً.

٨- الموازنة بينهما.

وقد اقتصر في عرض أقوال الفقهاء وآرائهم، سواء في بيان أصول الاستدلال والتعارض والترجيح أو في التعرض للمسائل على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فقط: (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنبلية) خوفاً من التطويل.

وهناك من المسائل ما أسهبت الكتابة فيها، ومنها ما اختصرتها، وذلك حسب ما تقتضيه المسألة، فبعض المسائل طال حولها النقاش وتنازع فيها العلماء نزاعاً كثيراً، ومنها العكس، فكل مسألة لها أحوالها الخاصة بها.

ثانياً: المنهج العام لكتابة الرسالة:

التزمت عند كتابة الرسالة بالمنهج العلمي العام المتبع في كتابة مثل هذه الرسائل العلمية، والمتمثل في الآتي:

- عزو الآيات القرآنية في الرسالة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مضانها، مع ذكر رتبته صحة وضعفاً إن كان في غير الصحيحين، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وعند تخريج الحديث، إن كان من الجوامع والسنن ذكرت اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان من المسانيد ذكرت اسم راوي الحديث والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بصورة مختصرة غير مخلة عند أول ذكر لهم، بحسب ما تقتضيه طبيعة الرسالة، عدا الصحابة نظراً لشهرتهم وعدالتهم وعدم وجود الضرر في جهالتهم.
- التعريف بالفرق والمذاهب والبلدان والمناطق غير المشهورة، معتمدة في ذلك على كتب الاختصاص عند أول ورود لها.

- بيان معاني الكلمات الغريبة والواردة في الرسالة فيما يظهر أنها تحتاج إلى بيان، وتعريف المصطلحات العلمية، وذلك من مراجعها الأصلية عند أول ورود لها.
- عزو الأبيات الشعرية إلى دواوين الشعراء الأصلية، وتوثيقها من المراجع الأصلية والقديمة.
- وضع خاتمة للرسالة تضم أهم النتائج والتوصيات.
- تذييل الرسالة بمجموعة من الفهارس العلمية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والأقوال، والأعلام المترجم لهم، والفرق والمذاهب والطوائف، والأماكن والبلدان، والكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية، والأشعار، والمصادر والمراجع، والموضوعات، وذلك باعتماد الفهرسة العلمية الحديثة؛ لتسهيل الاستفادة منه، معتمدةً على الترتيب الهجائي لكل الفهارس ما عدا فهرس الآيات القرآنية، حيث اعتمدت في فهرستها على ترتيب الآيات في المصحف الشريف.

هيكل الرسالة:

تتكون هذه الرسالة من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة

وتحتوي على الآتي:

- مقدمة موجزة.
- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- أهداف الرسالة.
- مجال الرسالة وحدودها.
- الدراسات السابقة.
- المنهج المتبع في الرسالة.
- هيكل الرسالة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الحداد، وبكتابه: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحداد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الحداد الشخصية: (اسمه - مولده - بلده - نشأته - وفاته).

المطلب الثاني: حياة الإمام الحداد العلمية: (شيوخه - تلاميذه - كتبه ومؤلفاته - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه).

المطلب الثالث: عصر الإمام الحداد، (الحياة العلمية - الحياة الاقتصادية - الحياة الاجتماعية - الحياة السياسية)، وأثر ذلك عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، ووصفه، وتحقيقه، وطبعته، وزمان ومكان تأليفه، وتحقيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب، والقيمة العلمية له، والمآخذ عليه.

الفصل الثاني: منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال، والتعارض، والترجيح.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدليل، والاستدلال، وأركانه.

المطلب الثاني: طرق الاستدلال، وتقسيماته.

المبحث الثاني: منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة النقلية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: قول الصحابي.

المطلب الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة العقلية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القياس.

المطلب الثاني: الاستحسان.

المطلب الثالث: الاستصحاب.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

المطلب الخامس: العرف.

المبحث الرابع: منهج الإمام الحداد في التعارض والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض، وأسبابه، وشروطه.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، ومقاصده، وحكمه.

المطلب الثالث: الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغه.

الفصل الثالث: ترجيحات الإمام الحداد الفقهية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجيحات الإمام الحداد في باب العبادات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المطلب الثاني: مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء.

المطلب الثالث: مسح الأذنين في الوضوء.

المطلب الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الحداد في باب النكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القرء.

المطلب الثاني: عقد النكاح بلفظ الهبة.

المطلب الثالث: الحكمان عند الشقاق بين الزوجين.

المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الحداد في باب الجنائيات والحدود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النفي في الحراية.

المطلب الثاني: قتل المسلم بالكافر الذمي في القتل العمد.

المطلب الثالث: نصاب حد السرقة.

المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الحداد في أبواب الفقه المتفرقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عتق الرقبة في كفارة الظهار.

المطلب الثاني: اقتناء الكلاب.

المطلب الثالث: أكل الولي الفقير من مال اليتيم.

الخاتمة

وفيها:

أولاً: أهم نتائج الرسالة.

ثانياً: التوصيات.

الفهارس

وتشمل على الفهارس الآتية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس أقوال الصحابة والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان.
- ❖ فهرس الكلمات الغريبة.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الحداد، وبكتابه: (كشف التنزيل في تحقيق

المباحث والتأويل)

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام الحداد.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).

المبحث الأول

التعريف بالإمام الحداد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حياة الإمام الحداد الشخصية: (اسمه - مولده - بلده - نشأته - وفاته).**
- **المطلب الثاني: حياة الإمام الحداد العلمية: (شيوخه - تلاميذه - كتبه ومؤلفاته - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه).**
- **المطلب الثالث: عصر الإمام الحداد، (الحياة العلمية - الحياة الاقتصادية - الحياة الاجتماعية - الحياة السياسية)، وأثر ذلك عليه.**

المطلب الأول

حياة الإمام الحداد الشخصية: (اسمه - مولده - بلده -

نشأته - وفاته)

أولاً: اسمه:

هو: "رضي الدين، أبو العتيق، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي العبادي الحنفي، الشهير بصنعتة"^(١).

ثانياً: مولده:

"ولد في رجب، سنة: (٧٢٠هـ)، عشرين وسبعمائة للهجرة"^(٢).

ثالثاً: بلده:

"من أهل العبادية، من قرى: حازة، وادي زَبِيد^(٣)، في تهامة"^(٤).

والحازة^(٥): اسم لما قارب الجبل"^(٦).

(١) ينظر: الخرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٢٤٣)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤١)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢)، حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/١٤٨٨)، حاجي خليفة: سلم الوصول (١/٨٣-٨٤)، الشوكاني: البدر الطالع (١/١٦٦)، الزركلي: الأعلام (٢/٦٧)، الباباني: هدية العارفين (١/٢٣٥-٢٣٦)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٣/٦٧)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤١)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٣/٦٧).

(٣) وادي زبيد: اسم وادي باليمن للأشعرين، وإليه تنسب المدينة، فيقال: مدينة زبيد؛ لأنها من أراضيها. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٣/١٣١)، الجندي: السلوك (١/٢٢١).

(٤) تهامة: يطلق العرب اسم تهامة على السهل الساحلي المحاذي للبحر الأحمر من الشرق، ويقال: إنها سميت بهذا الاسم لشدة حرها وركود ريحها، ورغم أن اسم تهامة يطلق على جميع السهل الساحلي الممتد بطول البحر الأحمر من عدن في الجنوب إلى حدود الشام، إلا أن هناك من الجغرافيين المسلمين من يقصر اسم تهامة على ساحل اليمن فقط، حتى أصبح علماً على تهامة اليمن لا غير. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٢/٦٤-٦٣).

(٥) ينظر: الخرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٢٦٧)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ١٥، ٢٤، ٢٥).

(٦) الزركلي: الأعلام (٢/٦٧).

رابعاً: نشأته:

نشأ الإمام الحداد -رحمه الله تعالى- في بيئة علمية، حيث إنه "تفقه على يد والده بقرية العبادية، ثم انتقل إلى زبيد، وأخذ من علمائها، فمهر في الأصول والفروع..."^(١)، حتى أصبح "عالمًا مشاركاً في أنواع من العلوم، فاشتهر ذكره، وطار صيته"^(٢)، ثم "تفقه به جماعة من أهل بلده، والغرباء، وانتفع به الطلبة نفعاً عظيماً"^(٣).

خامساً: وفاته:

"توفي ليلة السبت، في اليوم السادس من شهر جمادى الأولى، سنة: (٨٠٠هـ) ثمانمائة، في مدينة زبيد، وكُفِّ قبل موته"^(٤)، عن عُمر ناهز ثمانون سنة -رحمه الله تعالى-.

قال ابن الديبع^(٥): "من مآثر الملك الظافر: عمارة مشهد الشيخ الفقيه أبي بكر بن علي الحداد بظاهر مدينة زبيد، خارج باب القرتب"^(٦).

-
- (١) ينظر: حاجي خليفة: سلم الوصول (٨٣/١)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٦٧/٣).
 - (٢) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (١٦٦/١)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٦٧/٣).
 - (٣) ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٢٤٣/٢)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤٢).
 - (٤) ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٢٤٣/٢)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤١)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢)، حاجي خليفة: كشف الظنون (١٤٨٨/٢)، حاجي خليفة: سلم الوصول (٨٣/١-٨٤)، الشوكاني: البدر الطالع (١٦٦/١)، الباباني: هدية العارفين (٢٣٥-٢٣٦).
 - (٥) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني العبدي الزبيدي اليمني الشافعي، وجيه الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الديبع. وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف، ومعناه بلغة النوبية: (الأبيض) محدث، حافظ، مؤرخ، توفي في (٢٦ رجب ٩٤٤هـ). من تصانيفه: الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول، وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون، وغيرها. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٣٦٢-٣٦٣)، الشوكاني: البدر الطالع (٣٣٥-٣٣٦)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (١٥٩-١٦٠).
 - (٦) ابن الديبع: قرة العيون (ص: ٥٧٧).

وبعد وفاته أصبح قبره مزاراً للناس من زبيد ومن مختلف المحافظات، زعماء منهم: أن هذا تكريماً لمكانته العلمية، ويحرص أتباع الصوفية والمذهب الحنفي في اليمن على زيارة القبر، وحضور طقوس الزيارة، ابتداءً من يوم السابع عشر من رجب في كل عام منذ مئات السنين، بل أصبحت زيارة قبره عادة اجتماعية متوارثة لأبناء مدينة زبيد منذ مئات السنين، وقد كان تجار زبيد يتنافسون لتقديم الطعام والشراب للزوار، بل إن موعد الزيارة يُعد موسماً لانتعاش

وبعد وفاته أصبح قبره مزاراً للناس، من زبيد ومن مختلف المحافظات، زعماً منهم: أن هذا تكريماً لمكانته العلمية، وهذا بالتأكيد منهي عنه شرعاً، وهو من الأمور المفضية للشرك بالله تعالى.

وما يحدث فوق قبره من طلب لقضاء الحوائج -كما ذكر الشرجي^(١)،^(٢)- هو بلا شك شرك أكبر بالله تعالى، مخرج من الملة لمن اعتقد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧].

والمشرك شركاً أكبر كافر مخلد في النار، والجنة عليه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

=

الحركة التجارية في مدينة زبيد؛ إذ تباع الحلوى والهدايا للأطفال، وكان الأطفال يحرصون على ارتداء الملابس الجديدة، وتبادل الهدايا، وكأنه يوم عيد، بل ويتنافس مواطنون متطوعون لتقديم المشروبات الساخنة مجاناً للزوار، كأحد مظاهر الزيارة، إلا أن هذه الظاهرة ضعفت في الأعوام الماضية بسبب استمرار الحرب، وأن مظاهر الزيارة قد تراجعت بسبب الحرب. ينظر: موقع الحديدة نيوز.

(١) هو: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي اليمني، الحنفي، شهاب الدين، أبو العباس، عالم أديب، ولد سنة: (٨١٢هـ)، وتوفي بزبيد سنة: (٨٩٣هـ). من مؤلفاته: الفوائد والصلوات والعوائد، وطبقات الخواص، وأهل الصدق والاخلاص، والتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين (١٥٠/١-١٥١).

(٢) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢).

المطلب الثاني

حياة الإمام الحداد العلمية: (شيوخه - تلاميذه - كتبه

ومؤلفاته - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)

أولاً: شيوخه:

نشأ الإمام الحداد في بيئة علمية، حيث إنه تلقى العلم منذ صغره على يد والده، ثم من كبار علماء بلده آنذاك، فكان ينهل من هذا نحواً، ومن ذاك أدباً، ومن الآخر فقهاً، وغير ذلك، حتى أصبح علماً من الأعلام؛ ليدل دلالة واضحة على قدر علو علمائه ومعلميه، وغزير علمهم، وقد نقلت إلينا المصادر عدداً من شيوخ الإمام الحداد^(١)، وهم:

- ١ - والده: الفقيه علي بن محمد الحداد.
- ٢ - الإمام علي بن نوح الأنوي^(٢)،^(٣).
- ٣ - الإمام علي بن عمر العلوي^(٤).
- ٤ - الإمام أبو بكر علي بن موسى الهاملي^(٥).

(١) ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤٢)، الشوكاني: البدر الطالع (١/ ١٦٦)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢١٤).

(٢) ذكر في المصادر بالأنوي، وفي طبقات الخواص بالأبوي.

(٣) هو: موفق الدين علي بن نوح بن علي الأبوي -بضم الهمزة-، نسبة إلى أبي بن كعب الأنصاري الزيلعي الأصل، الزبيدي الدار والوفاة، أصله من بلد السودان، كان فقيهاً بارعاً بالأصول والفروع، حنفي المذهب، نقالاً للحديث، حافظاً لمعانيه، توفي في سنة: (٧٥١هـ) إحدى وخمسين وسبع مائة. ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٧٧/٢)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٢٦٩).

(٤) هو: أبو الخطاب عمر بن علي العلوي الحنفي، كان فقيهاً ماهراً ورعاً كريماً جواداً، ولد سنة: (٦٦٤هـ) أربع وستين وستمائة، له تصنيف حسن جيد يدخل في سبعة مجلدات، يسمى: منتخب الفنون، وكان شاعراً فصيحاً مفوهاً، وكانت وفاته في رجب سنة: (٧٠٢هـ) سبعمائة واثنين للهجرة. ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٢٨١/١، ٢٩٥).

(٥) هو: أبو بكر علي بن موسى الهاملي، سراج الدين الفقيه الحنفي، نزيل زبيد، له منظومة سماها: در المهتدي وذخر المقتدي - مخطوطة، وتعرف بمنظومة الهاملي في فروع الحنفية مشهورة، وله: شرح مختصر القدوري، توفي في زبيد سنة: (٧٦٩هـ) تسع وستين وسبعمائة. ينظر: الزركلي: الأعلام (٦٧/٢)، الباباني: هدية العارفين (٢٣٥/١).

- ٥- الشهاب أحمد بن مليح النحوي^(١).
- ٦- الجمال محمد بن موسى الدوالي^(٢).
- ٧- أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن محمد العلوي^(٣).
- ٨- أبو الحسين علي بن سليمان المصفي.
- ٩- أبو عبد الله محمد بن عبد الله القروقي.
- ١٠- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن قاسم القربتي^(٤).

ثانياً: تلاميذه:

كان الإمام الحداد من العلماء العالمين العاملين الباذلين أنفسهم للعلم والتعليم والدعوة إلى الله تعالى، فكما اهتم بالعلم تعلماً، اهتم به تعليمًا وتدريساً، تركيةً لذلك العلم، بل إنه كان صبوراً على مشاق التعليم مما جعل نفعه ليس فقط على أهل بلده، بل على غيرهم من خارج البلاد، فأقبل عليه الطلاب من كل مكان ينهلون من علمه، وكان له في اليوم واللييلة نحواً من خمسة عشر درساً متنوعاً، وكانت حلقاته في كثير من الأوقات تزيد عن خمسة وعشرين طالباً، وكرت المصادر أنه كان كثير الطلبة، مبارك التدريس، إلا أن المصادر لم تنقل إلينا إلا النزر اليسير من أسماء طلابه، وهم:

- ١- ولده: أحمد بن أبي بكر بن علي الحداد^(٥).

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن مليح النحوي، كان فقيهاً ظريفاً نحويًا لغويًا، وكان نادرة الزمان لطافة وظرافة، لين الجانب، دمث الأخلاق، حسن المعاشرة، وامتنح في آخر عمره بالعمى، وكانت وفاته في النصف الأخير من ذي القعدة سنة: (٧٥٠هـ) سبعمائة وخمسين للهجرة. ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٧٥-٧٦).

(٢) هو: محمد بن موسى بن محمد الدوالي الصريفي، أبو عبد الله. فاضل يمانى، من كتبه: الرد على النحاة، والسر الملحوظ في حقيقة اللوح المحفوظ، وله: شعر رائق، توفي في زبيد، وكانت وفاته سنة: (٧٩٠هـ) تسعين وسبعمائة. ينظر: البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص: ٢٨٩)، الزركلي: الأعلام (٧/١١٨).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر بن علي بن محمد العلوي، كان فقيهاً نبياً حنفي المذهب عارفاً محققاً، وإليه انتهت الرئاسة في علم الحديث باليمن، وكان ميلاده سنة: (٦٩٣هـ) ثلاث وتسعين وستمائة، وتوفي وقت صلاة العشاء من ليلة السبت العشرين من ذي الحجة من سنة: (٧٥٢هـ) اثنتان وخمسين وسبعمائة. ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٨١)، الخزرجي: العقد الفاخر (ص: ٢١٢).

(٤) لم أقف على ترجمة للأسماء الثلاثة الأخيرة.

(٥) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٧٣)، لم أجد له ترجمة إلا اسمه.

٢- القاسم بن الهمام بن محمد بن إبراهيم العلوي^(١).

٣- محمد بن عمر بن شوعان^(٢).

٤- أحمد بن عبد اللطيف الشرجي^(٣).

٥- إسماعيل بن إبراهيم البومة^(٤).

٦- أبو بكر بن إبراهيم ضجاعي^(٥).

ثالثاً: كتبه ومؤلفاته:

لقد قضى الإمام الحداد جُلَّ وقته وعمره بين العلم وأهله وكتبه، فانكبَّ على العلم تعلماً وتعليماً وتصنيفاً وتأليفاً، "ولم يقتصر أثره العلمي على التدريس فقط، بل كان له جهداً بارزاً في شرح وتبسيط واختصار عدد من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب؛ مما جعل الطلاب يقبلون عليها ويعتمدونها في دروسهم"^(٦)، فقد أخذ التأليف حظه من حياة الإمام، حتى بلغ عدد مؤلفاته نحواً من عشرين مجلداً^(٧)، قال الضمدي^(٨): "له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحداً من العلماء الحنفية باليمن مثلاً

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الزبيدي شوعان، أحد فقهاء الحنفية المتصلعين من العقليات والنقلات، انتفع به جماعة مع غلبة النقشف عليه والعفاف والديانة، قرأ عليه العفيف الناشري، توفي سنة: (٧٢٢هـ) اثنتي عشرة وعشرين وسبعمائة. ينظر: السخاوي: الضوء اللامع (٢٤٦/٨)، (٢٧٢).

(٣) هو: أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشهاب بن السراج الشرجي ثم الزبيدي الحنفي، اشتغل كثيراً ومهر في العربية، وكذا كان أبوه، ودرس بالصالحية بزبيد، مات بحرض في سنة: (٨١٢هـ) اثنتي عشرة وثمانمائة، عن أربعين سنة. ينظر: السخاوي: الضوء اللامع (٣٥٤/١)، السيوطي: بغية الوعاة (٣٣٠/١).

(٤) هو: شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومة، قرأ على جماعة من أئمة وقته في العلوم، ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف فكان محققاً لذلك، انتهت إليه الرئاسة في وقته فدرس وأفتى وتخرج على يده جماعة من أهل مدينة زبيد وغيرهم، توفي سنة: (٨١٥هـ) خمس عشرة وثمانمائة، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، ودفن بمقبرة مدينة زبيد. ينظر: السخاوي: الضوء اللامع (٢٨٩/٢)، البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص: ٢٩٠-٢٩١).

(٥) لم أقف على ترجمة له، وذكر الشرجي في طبقات الخواص (ص: ٣٩١) أن من طلابه: الصديق بن البرهان.

(٦) الخزرجي: العقد الفاخر (٢٠٩/٢).

(٧) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (١٦٦/١).

(٨) هو: عبد الله بن علي بن النعمان القشيري الضمدي، مؤرخ يماني، من كتبه: العقيق اليماني - مخطوط، توفي سنة: (١٠٦٨هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (١٠٦/٤).

كثرة وإفادة^(١)، ومنها ما يأتي^(٢):

- ١- كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، ويسمى: تفسير الحداد، ألفه في تفسير القرآن كاملاً^(٣)، وقد نال قبولاً كبيراً، وكانت له مكانته العلمية داخل البلاد وخارجها، فقد "كان من كتب التفسير المعتمدة لدى علماء الدعوة السلفية بنجد منذ أوائل القرن (١٣هـ)"^(٤).
- ٢- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، في شرح مختصر القدوري، ويقع في ثمانية مجلدات في الفقه^(٥).
- ٣- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، وهو اختصار للسراج الوهاج^(٦).
- ٤- سراج الظلام وبدر التمام في شرح منظومة شيخه أبي بكر بن علي الهاملي (درر المهتدي)^(٧).
- ٥- النور المستنير، أو المستبين، شرح منظومة النسفي، مجلد كبير^(٨).
- ٦- الرحيق المختوم في شرح قيد الأوابد للربيعي في الفقه، وقيل: في الخلاف^(٩).

(١) الزركلي: الأعلام (٦٧/٢).

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤١)، السخاوي: الضوء اللامع (٥١/١١)، الزركلي: الأعلام (٦٧/٢)، الباباني: هدية العارفين (٢٣٦/١)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٦٧/٣).

(٣) خ (١٠٢٣) في (٣٢٧) أمبروزيانا (٤٦) أخرى بمكتبة الحبشي، ودار الكتب المصرية طلعت (٩٢٢)، (الفهرس الشامل: ٤٣٢). ينظر: الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٠)، بروكلمان: الأدبيات اليمنية (١٤٧/٧).

(٤) ينظر: سليمان بن سمحان النجدي: الهدية السنية والتحف الوهابية النجدية (ص: ٤٠).

(٥) مخطوطة خ ين (٤٦٢)، وكوبريلي (٥٩٠)، توينجى (١١٥). ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١٦٣١/٢)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢١٤).

(٦) في فقه الحنفية، خ سنة: (٩١٤هـ) جامع (١٢١٥) فقه أخرى بدار الكتب المصرية في جزأين، برقم: (٢٥٣٤٠)، طبع في الاستانة، سنة: (١٣٠١هـ)، ومصر سنة: (١٣٢٢هـ). ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١٦٣١/٢)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢١٤).

(٧) خ في (٨١٤) صفحة، بالمكتبة العباسية بالبصرة، أخرى بالمكتبة الرضوية، ذيل كشف الظنون لأغابزر ك (٥٤)، وجامع الزيتونة (٤: ١٣٠)، وينكبور (١٩)، والإسكندرية (١٣٠). ينظر: الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢١٤)، بروكلمان: الأدبيات اليمنية (٦٨٩/٤).

(٨) خ الزيتونة (٤: ٢٦٥). ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١٨٦٧/٢)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٣١).

(٩) كشف (١٣٦٧)، خ سنة: (٩١٣) جامع (١٢١٥). ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١٣٦٧/٢)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢١٤).

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان لاجتهاد الإمام الحداد بالعلم، وما صل إليه من الفقه والعلم، ولتواضعه وورعه وزهده، السبب في: تبوئه مكانة سامية في بلده بين العلماء والطلاب، فقد حظي بمكانة اجتماعية وعلمية مرموقة، أكسبته حب الناس له، والتفافهم حوله؛ لينهلوا من علمه تارة، ومن نسخ الكتب تارة أخرى، كما أن المصادر تذكر أن طلابه كانوا كُثراً، وهذا دليل على حبهم له، وحب ملازمته والانتفاع به وبعلمه، وأنه نال مكان تقديرهم واحترامهم له، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً حسناً، فقد قالوا: كان فقيهاً عالماً كبيراً ورعاً زاهداً^(١)، عابداً صبوراً^(٢)، عارفاً متقناً صالحاً^(٣)، كثير الاجتهاد في العلم والعمل^(٤)، برع في أنواع من العلوم، واشتهر ذكره وطار صيته، وله زهد وورع وعفة وعبادة^(٥).

فعلى رغم تواضعه إلا أن الله تعالى كتب له الشهرة والصيت الحسن بين الناس، وبقي كتابه مشهوراً قديماً وحديثاً ينتفع به نفعاً عظيماً.

وقد قيل في تواضعه: "إنه كان متواضعاً متقللاً في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع أموره مع الورع التام"^(٦).

"وكان مبارك التدريس، كثير الطلبة، صبوراً عليهم، ومع الاشتغال بالعيال والفقر فإنه كان يأكل من كسب يده، ولا يتقوت إلا من نسخ الكتب، فكان ينسخ الكتب ويبيعها في المذهب والتفسير والحديث وغير ذلك، وكان إذا أتم كتاباً يتبادر إليه الناس ويشترونه بأعلى الأثمان تبركاً به مع ضعف خطه، إلا أن الكتاب لا يخرج من بين يديه إلا مصححاً ما يحتاج مقابلة، وربما ينسخ بالأجرة"^(٧).

وفي هذا الكلام دلالة قوية على إخلاصه في عمله، فإن الكتاب كان يخرج من يديه مصححاً منقحاً

(١) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩١).

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤١)، حاجي خليفة: سلم الوصول (٨٣/١).

(٣) الخرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٢٤٣).

(٤) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩١).

(٥) الشوكاني: البدر الطالع (١/١٦٦).

(٦) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩١).

(٧) المرجع نفسه (ص: ٣٩٢)، حاجي خليفة: سلم الوصول (٨٣/١).

لا يحتاج إلى مراجعة، وإن شهرته بالورع والصلاح جعل الناس يتهافتون على نسخه رغم كثرة النساخين في ذلك العهد كما ذكرت المصادر.

وقد ضرب لنا رحمه الله- مثلاً صادقاً على زهده وورعه، فمما حُكي عن ورعه: "أنه وصله بعض الأمراء الخدام بكيس فيه ألف دينار صدقة من الملك الأفضل، فقال: ما لي به حاجة، ارجع به إلى السلطان يصرفه في مصالح المسلمين، فقال الطواشي: يا سيدي! ما يمكن أن نرده على السلطان، قال: فخذ أنت، وإلا اعمل به ما شئت، فلما ألح عليه الطواشي دخل البيت وأغلق الباب، قال الطواشي: فسمعتة يقول وهو داخل: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [سورة النمل: ٣٦]، وله من هذا القبيل حكايات كثيرة"^(١).

وكان من العلماء العالمين العاملين الذين بذلوا أنفسهم وحياتهم في تعليم الناس الخير والدعوة إلى الله تعالى، فقد قيل عنه: "إنه كان كثير الوعظ لمن جالسه ولمن قرأ عليه، ولا يقدر أحد أن يذكر عنده شيئاً من أمور الدنيا، ولا شيئاً من أحوال الناس وأمورهم"^(٢).

وكان له الأثر البارز في تعليم الفقه والتفسير أكثر من غيرهما من الفنون، وبلغ في فقه المذهب الحنفي مبلغه، فقالوا عنه: إنه "مهر في الأصول والفروع، وكان يومئذ أكبر أصحاب أبي حنيفة، وإليه انتهت الرئاسة في المذهب، حتى صارت له في مذهب الإمام أبي حنيفة مصنفات جلية لم يصنف أحد من علماء الحنفية باليمن منذ زمن الإسلام إلى عصرنا مثلها كثرة وإفادة، بحيث إنها بلغت نحو عشرين مجلداً...، وله تفسير حسن مفيد في قدر وسيط الواحدي، هذا مع الاشتغال بالعبادة والصيام والقيام والتدريس وغير ذلك"^(٣).

أما عن تفسيره؛ فقد بلغ من تقدير مكانته: أنه كان يُدرس خارج بلاد اليمن^(٤)، وما هذا وذاك إلا دليل على مكانة الإمام الحداد العلمية المرموقة، والتي مكنته من كسب قبول واحترام وتقدير الناس ممن حوله من أهل بلده وخارجها، حتى رحل مخلفاً وراءه ثروة علمية من كتبه أثرت الساحة العلمية، وطلابه الذين أصبحوا من علماء بلادهم وأعيانها.

(١) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (ص: ٣٩٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٩٢)، الزركلي: الأعلام (٦٧/٢).

(٤) ينظر: سليمان بن سمحان النجدي: الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية (ص: ٤٠).

المطلب الثالث

عصر الإمام الحداد، (الحياة العلمية – الحياة الاقتصادية –

الحياة الاجتماعية – الحياة السياسية)، وأثر ذلك عليه

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الحياة العلمية:

بلغت النهضة العلمية أوجها في عصر الدولة الرسولية، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

أولاً: عوامل ازدهار الحياة العلمية في الدولة الرسولية:

كان لتطور الحياة العلمية أسباباً كثيرة أدت إلى دفع المسيرة العلمية في اليمن قُدماً حتى بلغت الآفاق، ووراء كل هذه الأسباب هو: تميُّز ملوك بني رسول عن غيرهم –سواء من قبلهم أو من بعدهم– من الملوك في الاهتمام بالعلم والعلماء، وإقبالهم عليهما رعاية وعلماً وتعلماً وتأليفاً، من خلال:

١- اشتغال سلاطين الدولة بطلب العلم والتفقه والتأليف.

٢- التشجيع على الرحلات العلمية داخلياً وخارجياً.

٣- التشجيع على الإبداع والتأليف.

٤- العناية بالعلماء والطلاب مادياً ومعنوياً.

٥- إنشاء المؤسسات التعليمية ورعايتها.

ثانياً: المؤسسات التعليمية في الدولة الرسولية:

تعددت المؤسسات والمراكز العلمية في العهد الرسولي، ويعد عهد الملك المظفر^(١) من أهم العهود التي شهدتها بلاد اليمن ازدهاراً في جوانب الحياة المختلفة، ومن تلك الجوانب: الجانبين العلمي

(١) هو: يوسف بن عمر المنصور نور الدين بن علي بن رسول التركماني اليمني، ثاني ملوك الدولة الرسولية في اليمن، ولد بمكة، وولي بعد مقتل أبيه سنة: (٦٤٧هـ) بصنعاء، وقامت في أيامه فتن وحروب، فخرج منها ظافراً، واستمر إلى أن توفي بقلعة تعز في سنة: (٦٩٤هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٤٣).

والعمراني، وبخاصة في مجال إنشاء المساجد والمدارس؛ إذ يعتبر هذا العهد من أكثر العهود إنشاءً للمساجد والمدارس، وفيما يأتي نذكر أهم المساجد والمدارس التي بُنيت في عهد الدولة الرسولية على سبيل المثال، وإلا فهي كثيرة ومتعددة ولا يتسع المقام لذكرها^(١):

١ - المساجد:

- الجامع الكبير في صنعاء.
- الجامع الكبير في إب.
- مسجد الأشاعرة، والجامع الكبير في زبيد.
- الجامع الكبير في تعز (جامع المظفر).

٢ - المدارس:

يعد العصر الرسولي عصر الانتشار المدرسي؛ إذ غدت المدرسة فيه أهم المؤسسات العلمية، وفاقته في أهميتها غيرها من دور العلم الأخرى، وذلك لما أولاه سلاطين الدولة الرسولية للمدرسة كمنشأة تعليمية من عناية ورعاية^(٢).

ومن أهم تلك المدارس:

- المدرسة المنصورية في عدن.
- المدرسة المؤيدية، والمدرسة المجاهدية، والمدرسة الأفضلية، والمدرسة الأشرفية، والمدرسة المعتبية في تعز.
- المدرسة العفيفية، والمدرسة الفاتنية، والمدرسة الصلاحية في زبيد.
- المدرسة المنصورية، والمدرسة الشقيرية، ومدرسة الجند، ومدرسة الميكائيلية، والمدرسة العباسية (مدرسة القراءات) في الجند.

(١) ينظر: فضل محمد: الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: العبادي: الحياة العلمية في مدينة زبيد (ص: ١٦٨).

٣ - المجالس العلمية:

"فقد كان هناك العديد من الفقهاء الذين زهدوا في مناصب التدريس ورفضوها رغم سعيها إليهم^(١)، وتفرغوا لإقراء الطلاب، فاشتهرت مجالسهم العلمية، وأمّا الطلاب من شتى نواحي اليمن، ومن أبرزها: مجلس الفقيه: أبو بكر بن علي الحداد، المتوفى سنة: (٨٠٠هـ)، وكانت هذه المجالس تخضع لتنظيم العلماء أنفسهم من حيث الوقت والدروس والكتب المقررة"^(٢).

"ويبدو أن هذه الحرية في الاختيار كانت سبباً في زهد العديد من العلماء في مناصب التدريس المدرسي"^(٣)، وهناك مؤسسات تعليمية أخرى مثل: الأربطة^(٤)، والزوايا^(٥)، وبيوت العلماء، وقصور السلاطين، والمعاملات، وخزائن الكتب، وغيرها.

ثالثاً: أهم العلماء والمؤلفات في الدولة الرسولية:

"كان للنهضة العلمية أثرها البالغ في دفع عجلة التطور العلمي من التعلم والتعليم إلى نشاط حركة التأليف في هذا العصر، والذي أدى بدوره إلى إثراء المكتبات الإسلامية بالكتب المفيدة والقيمة، وكان للسلاطين دورهم الكبير في ذلك، فقد ورث السلاطين المؤلفات في شتى العلوم العقلية والعقلية التطبيقية، والتي اتصفت بالإبداع والتميز، ونقصد بالتميز هنا: تلك الظاهرة الفريدة في تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن، ألا وهي: العناية بالنواحي العلمية

(١) الجندي: السلوك (١/٥٤٧).

(٢) ينظر: الخرجي: العقد الفاخر (١/٢٠٩)، الشرجي: طبقات الخواص (ص:٢٠٧).

(٣) الأكوخ: المدارس الإسلامية (ص:٢١).

(٤) الأربطة والربط: جمع رباط، والرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله: أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، ثم ما لبث أن أصبح لفظ الرباط يطلق على المكان الذي ينزل به الصوفية. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/١٥٦١)، المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٣٠٢).

(٥) الزوايا: مفرد زاوية، وهي مشتقة من الفعل انزوي ينزوي، بمعنى: اتخذ ركناً من أركان المسجد للاعتكاف والتعبد، ثم تطورت إلى أبنية صغيرة منفصلة في جهات مختلفة من المدينة ليقم بها الصوفية والغرباء والطلبة. ينظر: الخطيب: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية (ص:٧٣).

والتطبيقية في التأليف، فلقد طرقت مؤلفاتهم الطب وعلم الأدوية والفلك والزراعة وطب الحيوان، وهو أمر جديد على اليمن لم تعهده من قبل^(١).

وبرز عدد من مؤلفي علماء وفقهاء هذا العصر، وفيما يأتي نستعرض أهم العلوم التي وصل فيها التأليف مستواه الرفيع، ومؤلفيها:

أ- العلوم النقلية:

أولاً: علم التفسير:

"كان الاعتناء بالقرآن الكريم عند المسلمين نابغاً عن عقيدة دينية خالصة...، ولم يتوان أهل اليمن في بناء هذا الصرح العظيم من التفاسير الذي شاده فطاحلة الإسلام وجهابذته، وقد شهد القرن الثامن حركة لا بأس بها في كتابة التفسير، فظهرت عدة تفاسير جيدة...، وفي هذا القرن بدأت أول محاولة في اليمن لتفسير آيات الأحكام التي هي موضوع الفقهاء في تفريعاتهم الفقهية"^(٢)، ومنها:

١- محمد بن علي الأعقم، المتوفى سنة: (٧٧٣هـ)، وتفسيره أيضاً يُعد من أشهر التفاسير الجيدة، وهو: تفسير القرآن، ويسمى أيضاً: تفسير الأعقم، خ ٧٩٨ الجامع ٦٣ تفسير أمبروزيانا ١٥٦ ق، وأخرى برقم ١٥٧ ق، وأخرى غربية، خ ١٩٩ برقم ١٣ تفسير طبع^(٣).

٢- يوسف بن أحمد بن عثمان الثلايا، المتوفى سنة: (٨٣٢هـ)، واسم كتابه: الثمرات الياينة في تفسير آيات الأحكام، خ سنة ١٠٦٢ جامع ٧٨ تفسير، أخرى خ سنة ١٠٤١ بنفس^(٤).

ثانياً: علوم القرآن:

١- عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، المتوفى سنة: (٨٤٨هـ)، واسم كتابه: إيضاح الدرة المضية في قراءات الثلاث الصحيحة المرضية، خ سنة ٨٣٣ في ٣٢ ق جامع ١٥٦٧

(١) الحبشي: حياة الأدب اليمني (ص: ٦٣).

(٢) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٣).

(٣) المرجع نفسه (ص: ٢٣-٢٤).

(٤) المرجع السابق (ص: ٢٧).

تجويد، أخرى خ سنة ١٠١٧ نفس المكتبة ١٥٤٩، طبع بتحقيق عبد الرزاق علي في لبنان سنة ١٤٠٩هـ^(١).

٢- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن شداد المقرئ، من علماء القراءات، له: المبهج للطالب المدلج، خ سنة: ٨٠٠ مكتبة مشرف عبد الكريم بصنعاء، وجامع الهادي بصعدة، وجامع صنعاء أوقاف ١٥٧٤، وأسانيد القراءات، خ جامع ١٥٧٤^(٢).

ثالثاً: علم الحديث:

كما أن لعلماء اليمن مشاركة قديمة في تفسير القرآن الكريم، كذلك كان لهم أولية مسبقة في جمع الحديث النبوي وتدوينه، فإن مشاهير المحدثين من المتأخرين نجدهم قد تفردوا في هذا الشأن، وأصبحوا من كبار علماء العالم الإسلامي، مثل:

١- أحمد بن علي مرغم، له: التحفة السنية لمعاني الأربعين حديثاً السليقية، اختصر شرح الأربعين للإمام عبد الله بن حمزة (ت: ٦١٤هـ)، خ في جامع المكتبة الغربية ١٩٧ مجاميع، أخرى أمبروزيانا ٥٧٤، وثالثة بنفس المكتبة ٢٩، طبع أخيراً^(٣).

٢- أحمد بن علي بن محمد الغرباني، له: تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، فرغ من تأليفه سنة: (٧٦٣)، خ جامع ٤٨ تفسير، أخرى خ ١٣٤١ بنفس المكتبة ٥٠ تفسير^(٤).

رابعاً: علم السيرة النبوية:

١- عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، المتوفى سنة: (٧٤٣هـ)، واسم كتبه: الاكتفاء في شرح ألفاظ الشفاء، خ/ كوبريلي / ٥٧، وبرلين ٢/ ٢١٦، المجلد بجل مشكلات الشفا (حاشية على كتاب الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض)^(٥).

(١) السخاوي: الضوء اللامع (١٣٤/٥)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٨-٢٩).

(٢) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٩).

(٣) المرجع نفسه (ص: ٥٤).

(٤) المرجع السابق (ص: ٥٢).

(٥) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٩٧).

٢- يحيى بن أبي بكر العامري، المتوفى سنة: (٨٩٣هـ)، واسم كتبه: بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والأخلاق والشمائل، خ في القرن التاسع بمكتبة أحمد بن عبد القادر الأهل بزييد، وأخرى خ ١٠١٨ جامع ١٠ تاريخ، ونسخ أخرى متعددة في عدة مكتبات، وحادي القلوب إلى وطن المحبوب^(١).

خامساً: علم أصول الفقه:

لقد قلّ في عهد الدولة الرسولية التأليف في علم أصول الفقه، فيبدو أن الفقهاء قد اقتصروا على دراسته وتدريسه دون الاهتمام بالتأليف فيه، وقد قال الجندي في ذلك: "إذ الغالب على الفقهاء باليمن عدم الاشتغال بالمنطق خاصة، وغالب الأصول"^(٢).

١- محمد بن الهادي بن تاج الدين، المتوفى سنة: (٧٢٠هـ)، واسم كتابه: الموضع المسرع إلى تمام المقنع (كامل فيه كتاب المقنع في أصول الفقه)، خ سنة ١٠٨٥ في ١٣٨ ق المتحف ٣٧٢١^(٣).

٢- أحمد بن حميد بن سعيد الحارثي، المتوفى سنة: (٧٧٣هـ)، واسم كتابه: قنطرة الوصول إلى تحقيق جوهر الأصول، خ سنة ٧٥٤ في ١٩١ ق جامع ١٤٩٥ أصول فقه مصورة بدار الكتب المصرية ٢٦٣٠^(٤).

سادساً: علم الفقه:

شغلت العناية بالدراسات الفقهية حيزاً واسعاً من مساحة النشاط العلمي في عهد الدولة الرسولية تدريجياً وتأليفاً، وظهر فيها عدد من العلماء والفقهاء، منهم:

١- محمد (مسعود) بن سعد بن محمد بن علي بن سالم أبو شكيل الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة: (٧٢٩هـ)، واسم كتابه: شرح كتاب الوسيط للغزالي في الفقه، خ أمبروزيانا ١١٤ B،

(١) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٩٨).

(٢) الجندي: السلوك (٢/٤٣١).

(٣) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٧٩).

(٤) المرجع نفسه (ص: ١٨٠).

منسوباً لمحمد بن أحمد باشكيل، وفتاوى، خ مشرف عبد الكريم^(١).

- ٢- أحمد بن محمد بن إدريس بن يحيى بن حمزة المعروف بالأزرقى، توفي قبل سنة: (٨٧٤هـ)، له: جامع الخلاف وصادع الأصداف عن فرائد الدر الشفاف، خ سنة ٨٥١هـ، ورافع أطراف الأطراف عن تحقيق مذاهب العترة والفقهاء من جميع الأطراف، ويسمى أيضاً بـ (جامع آل محمد)، خ سنة ٨٥١هـ جامع ١٤٦ مصور بدار الكتب المصرية، وأخرى جامع الغربية ٣٤ فقه، وثلاثة ٤٧ فقه نفس المكتبة ونسخ أخرى^(٢).

سابعاً: علم الفرائض والمواريث:

- ١- أبو القاسم بن علي البوسي، المتوفى سنة: (٧٧٩هـ)، واسم كتابه: برهان الغامض في نظم عقود مسائل الفرائض، ٩٦٠ أمبروزيانا^(٣).
- ٢- علي بن أبي بكر الأزرق، المتوفى سنة: (٨٠٩هـ)، واسم كتابه: بغية الخائض في شرح الفرائض، خ جامع غربية ١٣٩ فرائض^(٤).

ثامناً: علوم اللغة العربية:

لقد لقيت علوم اللغة العربية اهتمام أهل اليمن بها تعلماً وتعليماً وتأليفاً؛ إذ تلت العلوم الشرعية بالاهتمام والاشتغال بها، حتى حفلت الساحة العلمية بالتأليف فيها، ومن ذلك:

• علم النحو:

لقد حاز علم النحو نصيباً وافراً من الاهتمام به، وعناية العلماء وطلاب العلم بدراسته وتعليمه والتأليف به، وزخرت مدينة زبيد بعدد وافر من النحويين ممن أوقفوا جل حياتهم انشغالاً به، مما جعلهم يتبوؤون رئاسة النحو في اليمن بأسره، وذلك بشهادة مؤرخي العصر^(٥)، ومنهم:

(١) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٠٧).

(٢) المرجع نفسه (ص: ٢٠٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣١٢-١١٣).

(٤) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٣١٣).

(٥) الخزرجي: العقد الفاخر (١/١٧٢).

١- أحمد بن عثمان بن بصيص الحنفي، المتوفى سنة: (٧٦٨هـ)، واسم كتابه: شرح جمل الزجاج، خ بطر سبورغ رابع ٩٩٤٣^(١).

٢- عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد الشرجي، المتوفى سنة: (٨٠٣هـ)، واسم كتابه: مقدمة في علم النحو، خ مصورة جامعة أم القرى، وشرح ملحّة الإعراب للحريري، خ طوب قيو^(٢).

• الأدب والشعر:

لقد حفل تاريخ اليمن بعدد كبير من الأدباء والشعراء، ولا سيما في عهد الدولة الرسولية، حيث النشاط الأدبي الواسع؛ وذلك لاهتمام حكام الدولة بالدراسات الأدبية وتنميتها، ومنح الهدايا والأعطيات لروادها، ولا سيما الشعر، وممن برز منهم:

١- أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف الحكاك، توفي في أواخر القرن الثامن، وله: ديوان ابن الحكاك، خ بمكتبة الحبشي، أخرى بمكتبة أكسفورد^(٣).

٢- عبد الرحيم بن علي المهاجري البرعي، المتوفى سنة: (٨٠٣هـ)، وله: ديوان البرعي (أغلبه في أغراض صوفية)، خ سنة ٧٧٦ جامع تريم ومالستر ٧٥٣، وله عدة طبعات شعبية ناقصة^(٤).

تاسعاً: علم التاريخ:

"شهد اليمن في العهد الرسولي عناية ونضوجاً تأليفاً في حقل الدراسات الاجتماعية، ولا سيما علم التاريخ بفروعه المختلفة، فقد شهدت حركة التدوين التاريخي أزهى عصورها في اليمن؛ إذ اتسمت بالشمولية، فتناولت أغلب أقاليم اليمن، وقد أسهم في هذا النضوج عناية السلاطين الرسولين أنفسهم بهذا الجانب من العلوم تلقياً وتأليفاً"^(٥)، وممن ظهر من مؤلفيها:

(١) الخرجي: العقود اللؤلؤية (١١٨/٢)، السيوطي: بغية الوعاة (٣٣٥/١)، ابن العماد: شذرات الذهب (٢١٠/٦).

(٢) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٤٢٠).

(٣) المرجع نفسه (ص: ٤٢١)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ١٧٥)، بروكلمان: الأدبيات اليمنية (٢٠/٦).

(٤) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٤٢٢).

(٥) العبادي: الحياة العلمية في مدينة زبيد (ص: ٣٦٥).

١- محمد بن حاتم بن أحمد بن عمران بن الفضل الياامي الهمداني، المتوفى سنة: (٧٠٢هـ)، وله: العقد الثمين في أسماء ملوك اليمن المتأخرين، والسمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، (في تاريخ الدولة الأيوبية باليمن، من دخول الملك المعظم توران شاه إلى قيام الدولة الرسولية)، طبع بتحقيق الدكتور ركس سميث في مجلدين (سلسلة جب التذكارية سنة ١٩٧٤م)^(١).

٢- بهاء الدين، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، توفي بعد سنة: (٧٣٢هـ)، وله: السلوك في طبقات العلماء والملوك، خ سنة ٨٧٧ في ثلاثة مجلدات بمكتبة كوبرلي بتركيا ١١٠٧، ومصورة بدار الكتب المصرية، ونسخ أخرى متعددة، وهذبه الأهل في كتابه (تحفة الزمن) طبع أخيراً^(٢).

ب- العلوم العقلية:

ومن علامات مسيرة النهضة العلمية في الدولة الرسولية: الاهتمام بالعلوم العقلية والتطبيقية على مستوى اليمن، فلم يكن الاهتمام بالعلوم النقلية فقط، بل حظت العلوم العقلية كذلك بالاهتمام والرعاية والاقبال عليها من كل الفئات، حكاماً وعلماء، تعلماً وتعليماً وتأليفاً، وقد شملت عدة معارف وعلوم، منها: السياسة، والفلك، والمساحة، والحساب، والطب، وتعبير الرؤيا، والمنطق، والزراعة، والكيمياء، والملاحة، والفلسفة^(٣).

أولاً: علم الحساب والجبر والمقابلة:

١- أبو بكر بن عمر بن عثمان الناشري، المتوفى سنة: (٧٦٠هـ)، وله: شرح لمختصر الخوارزمي في الحساب، خ^(٤).

(١) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٤٨٢).

(٢) المرجع نفسه (ص: ٤٨٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٥٥٩).

(٤) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٥٧٨).

ثانياً: علم الفلك:

- ١- محمد بن محمد الناشري سمط اليواقيت والدراري في معرفة النجوم والمواقيت والمذاري خ سنة ١٣١٢هـ بمكتبة محمد بن قاسم البحر بالزيدية^(١).

ثالثاً: الطب:

- ١- المقرئ مهدي بن علي الصنبري، المتوفى سنة: (٨١٥هـ)، وله: الرحمة في الطب والحكمة، خ ١٠٣٢ جامع ١١ طب ... طبع بمصر سنة ١٣٠٠هـ^(٢).

رابعاً: علم المنطق:

"وهو: من العلوم التي لم تجد اهتماماً كبيراً، وقد كان كثيراً من أهل اليمن -ولا سيما الفقهاء- يرون أن تعلم هذا العلم بدعة منكزة، ويعدون المشتغل به خارجاً عن الدين"^(٣)

- ١- عبد الله بن محمد النجري، المتوفى سنة: (٨٧٧هـ)، وله: هدية المبتدي وبداية المهتدي، مختصر في المنطق، خ سنة ٨٧٦، وبالمتحف البريطاني ٣٩٠٨، أخرى بمكتبة العبيكان ٤٩، وغيرها^(٤).

وغير ذلك من العلوم والمؤلفات الكثيرة التي ظهرت في هذا العصر الذهبي.

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية:

لا شك أن الاقتصاد هو العمود الأساسي الذي يعتمد عليه قيام أي دولة، والركيزة الأساسية لبقاء الدول بما فيها من سكان، وفي عهد الدولة الرسولية حظي الاقتصاد باهتمام بالغ من قبل حكامها، حتى تطور تطوراً كبيراً؛ مما جعل هذه الدولة تنعم باقتصاد مميز عن بقية الدول، حتى أصبح سمة لها، ومن الجوانب الاقتصادية التي نالها ذلك التطور في البلاد: الزراعة، والثروة الحيوانية، والصناعة، والتجارة.

(١) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٥٧١).

(٢) المرجع نفسه (ص: ٥٨٢).

(٣) الجندي: السلوك (١١٢/٢).

(٤) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٥٨٦).

أولاً: الزراعة:

لا زال اليمني من قديم الزمان يعتمد في عيشه على الزراعة، فمعظم سكان اليمن يعملون بها، ولا زالت اليمن تنعم بكل مقومات قيام الزراعة وازدهارها، من حيث خصوبة التربة، ووفرة المياه والأمطار، وتنوع المناخ، ووفرة الأيدي العاملة، وغير ذلك، وقد تنوعت المحاصيل الزراعية في ذلك الوقت، من: الذرة، والقمح، والشعير، والدخن، والأرز، والسمسم، وغيرها^(١)، وكذلك الخضروات، من: البصل، والبطاط، والثوم، والليمون، وغير ذلك، وكذلك زرعوا الفواكه، مثل: العنب، والموز، والتفاح، والتوت، وقصب السكر، والسفرجل، وغيرها الكثير من الأنواع^(٢)؛ مما أدى إلى تنوع الإنتاج الزراعي في اليمن.

ومما زاد تطور الزراعة في اليمن آنذاك هو: اهتمام حكام الدولة الرسولية بها، وتشجيعها، كعنايتهم بزرع النخيل، وذلك لامتلاكهم مساحات واسعة من الأراضي المزروعة به، وتشجيع الرعية بغرسه في أراضيهم، كما اهتموا بزراعة الورد بأنواعه المختلفة، كما أنهم أدخلوا الفل لأول مرة إلى اليمن، وزرعوه في بساتينهم، وغيره الكثير من الورود والمشمومات الطبيعية التي اشتهرت بزراعتها بساتين وحدائق بني رسول^(٣).

ثانياً: الثروة الحيوانية^(٤):

لقد اشتهرت اليمن من القديم بامتلاكها للثروة الحيوانية؛ لاعتماد اليمنيين عليها في كثير من شؤونهم الحياتية، ومعيشتهم اليومية، ومن الحيوانات المتوفرة في اليمن: الأبقار، والأغنام، والحمير، والخيول، والجمال، والطيور المختلفة، والأسماك المتنوعة، وغيرها الكثير.

ومما ساعد على تطوير الثروة الحيوانية وزيادتها في اليمن هو: اهتمام الحكام والسلاطين من بني رسول بها، فقد أولى السلاطين الثروة الحيوانية عناية خاصة، وخصصوا لها المراعي الغنية بالعشب،

(١) الجندي: السلوك (٣٩/٢)، الخرجي: العقود اللؤلؤية (٣٠٠/٢).

(٢) ينظر: ابن المجاور: تاريخ المستبصر (ص: ٨٦-٨٧).

(٣) ينظر: الخرجي: العقود اللؤلؤية (٢٩٨/١)، و(١٦٤/٢)، ابن المجاور: تاريخ المستبصر (ص: ٨١-٨٢)، مجهول:

تاريخ الدولة الرسولية (ص: ٩٠).

(٤) ينظر: طه هديل: الحياة الاجتماعية (ص: ٣٣).

والموظفين القائمين عليها، وأنشأوا الزرائب لأجود أنواع الأغنام والأبقار، كما قسموا مناخات الجمال، واصطبلات الخيل حسب جودتها وأصالتها، وعمرها، وأغراض استخدامها في الحياة.

ولقد بلغ من اهتمام السلاطين بها: أن ألف بعضهم الكتب فيها، وفي كيفية التعامل معها، وعلاجها، ووقايتها من الأمراض والأوبئة؛ لذلك بلغت الثروة الحيوانية شهرة كبيرة في جودتها وأصالتها في العصر الرسولي؛ لما شهدته من عناية واهتمام جعل لها صيتاً كبيراً في الأسواق التجارية الداخلية والخارجية.

ثالثاً: الصناعة^(١):

عرفت اليمن في عهد الدولة الرسولية العديد من الحرف والصناعات التي لقيت اهتماماً كبيراً من قبل سلاطين هذه الدولة وعامة الناس؛ لأهميتها في حياتهم اليومية، وقد شجّع هؤلاء السلاطين جميع الفئات العاملة في مختلف أنواع الحرف؛ لمعرفةهم بأهمية ما ينتجونه من سلع مختلفة، وما تجنيه الدولة من ضرائب متعددة تؤخذ على تلك السلع.

وقد تنوعت الصناعات في ذلك العصر، فمنها: الصناعات المعدنية، مثل: الذهب والفضة، ومن ذلك: صناعة القناديل من الذهب والفضة الخالصة التي كانت ترسلها السلاطين إلى مكة ليعلقوها على باب الكعبة، وكذلك تصفيح باب الكعبة بالذهب والفضة.

كما صنع الناس حلي نسائهم، وطرزوا ملابسهم بالذهب والفضة، وسك بنو رسول عملتهم من الذهب والفضة، بل إنهم ملكوا كميات كبيرة منها ونثروها على الناس والعسكر في المناسبات والأعياد، وعقب الانتصارات، وغير ذلك من صناعات الذهب والفضة.

أيضاً اشتهروا بالصناعات المتعددة والتي استخدموا فيها: النحاس والحديد، كالأسلحة، والسيوف، وغيرهما، وكذلك صناعات بالأحجار الكريمة بأنواعها المختلفة.

كما اشتهرت بصناعات كثيرة ومتنوعة، من: الزجاج والخزف والفخار والأخشاب والعطور وسعف النخيل والخيزران، وغير ذلك؛ مما أدى إلى انتعاش الأسواق الداخلية، ومن ثم تصدير الفائض إلى الخارج، فأدى إلى انتعاش الحركة التجارية الداخلية والخارجية مع بقية أقطار العالم الإسلامي.

(١) ينظر: الهمداني: الجوهرتين العتيقتين (ص: ١٢٣ وما بعدها)، بتصرف، طه هديل: الحياة الاجتماعية (ص: ٣٥).

رابعاً: التجارة:

"شهدت اليمن حركة انتعاش تجارية كبيرة، ساعد على إحياؤها موقع اليمن الجغرافي المهم في الجزء الجنوبي الغربي لمدخل البحر الأحمر، وتحكم اليمن بمضيق باب المندب بخطوط التجارة العالمية القادمة من مصر وغيرها، والسفن القادمة من الهند والصين والساحل الشرقي لأفريقيا، وأصبحت اليمن ملتقى لجميع تلك السفن التجارية التي كانت ترسو ببضائعها في ميناء عدن لتصريفها داخلياً، أو لإعادة شحنها إلى الخارج"^(١)، ومن أهم المقومات التي ساعدت على تطور اليمن تجارياً:

- اهتمام سلاطين بني رسول بالطرق التجارية البرية التي تربط اليمن بغيرها من الأقطار، أو تلك التي تربط مدن اليمن ببعضها، وخصصوا لهذه المهمة غلمان أطلق عليهم اسم القراغلامية^(٢).
- كما أخذ بنو رسول بمحاربة القراصنة، لا سيما في جزيرة سقطرى التي اتخذ منها القراصنة مقراً لهم^(٣).
- كما سعت الدولة لتقديم التسهيلات لجميع التجار اليمنيين، والتجار القادمين من الخارج، وأعفتهم من بعض الضرائب المفروضة على بضائعهم، بل ومدتهم بمختلف أنواع الهدايا؛ لترغيبهم في القدوم إلى اليمن^(٤).

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تطور التجارة، من حيث: ظهور الأسواق التجارية، وتعدد في صادرات البضائع التجارية، وما يؤخذ عليها من ضرائب وعشور، فكانت من أهم مصادر الدخل التي اعتمدت عليها خزانة الدولة، وكان لتلك الأموال دور في تمويل الجيوش، وبناء القصور، وتعمير المدارس والمساجد والحصون، وصرف رواتب الموظفين، وغير ذلك.

وقد كان من أسباب ضعف الدولة الرسولية، وانهيائها: حركة الركود التي تعرضت لها التجارة بسبب تغيير السفن خط سيرها إلى موانئ أخرى في البحر الأحمر، كميناء جدة.

والخلاصة: أن اليمن شهد حركة تجارية كبيرة، وقد انعكس ذلك على المجتمع اليمني^(٥).

(١) محمد أمين: تاريخ اليمن الإسلامي (ص: ٢٠٨).

(٢) ابن منظور: نور المعارف (١/٣٩٤)، و(٢/١٣٨).

(٣) ينظر: مجهول: تاريخ الدولة الرسولية (ص: ٢٢٢ وما بعدها).

(٤) ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية (١/٣٢١).

(٥) ينظر: طه هديل: الحياة الاجتماعية (ص: ٣٧).

الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية:

أولاً: العناصر المكونة للمجتمع اليمني:

"ضم المجتمع في عصر بني رسول فئات متعددة لطبقات اجتماعية مختلفة، تباينت في مستواها الاجتماعي وعلاقاتها العامة، وكان لكل منها طابعها الخاص الذي ميزها عن غيرها"^(١).

"وقد أدت الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والفكرية، والدينية إلى: وجود هذه الفئات، ومن المسلم به: أن أي مجتمع من المجتمعات البشرية لا بد له من وجود عناصر اجتماعية مكونة له، كما تتشعب هذه العناصر إلى طبقات رئيسية، تتفرع عنها تقسيمات داخلية...، وهذه العناصر هي:

أ- القبائل اليمنية:

شكلت القبائل الغالبية العظمى من سكان اليمن الأصليين، فتكون المجتمع وتشعب عن هذه القبائل؛ مكوناً بذلك فروعاً مختلفة من أصل القبيلة الواحدة، ومن أهم القبائل اليمنية:

الأزد^(٢)، والأشاعرة^(٣)، ومذحج^(٤)،

(١) ينظر: الخرجي: العقود اللؤلؤية (١/٢٨٤-٤٤١)، و(٢/١٢٧).

(٢) الأزد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية، وتنقسم إلى أربعة أقسام، منهم: أزد شنوءة (مخلاف باليمن ينسب إليها هذا الفرع من الأزد)، ونسبتهم إلى كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ومن مواطن الأزد مأرب، ويغلب على الظن أن تصدع سد مأرب قد أرغم الأزد على الهجرة من سبأ، وأن هذا كان من أسباب تفرقهم في البلاد. ينظر: عمر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/١٥-١٦).

(٣) الأشاعرة: الأشعر من قبائل كهلان، من القحطانية، وهم: بنو الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال لهم: الأشعريون والأشعرون والأشاعرة. ينظر: عمر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/٣٠). "قال صاحب حماة: وهم رهط أبي موسى الأشعري، أحد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والأشعريون الآن موجودون ببلاد اليمن على القرب من مدينة زيد". ينظر: القلقشندي: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ١٠٥).

(٤) مذحج: بطن من كهلان بنو القحطانية، واسمه: مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد ابن كهلان. ينظر: القلقشندي: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ٨٩) بتصرف.

وكندة^(١)، وهمدان^(٢)، وحمير^(٣).

ب- القادمون إلى اليمن:

شكل القادمون إلى اليمن العنصر الثاني من العناصر المكونة للمجتمع، وقد شهدت اليمن العديد من الهجرات الوافدة إليها خلال تاريخها الحافل بالأحداث التاريخية التي ساعدت على زيادة مثل هذه الهجرات، ومن تلك القبائل:

الغز، والأكراد^(٤)، والترك^(٥)، والأحباش^(٦)، والفرس، والزنوج^(٧)، والهنود، ومن: مصر، والشام، والعراق، ومن غيرها من الأجناس^(٨).

ثانياً: الطبقات الاجتماعية^(٩):

"لقد عرفت اليمن في عصر بني رسول التقسيم الاجتماعي للطبقات، والتميز فيما بينها في تلك

(١) كندة: بطن من كهلان من بنو القحطانية، ويلادهم باليمن قبلي حضرموت، وكان لبني كندة ملك بالحجاز واليمن، وبقاياهم موجودون باليمن، وباللوى من بلاد الشام قوم ينسبون إلى كندة، وذلك حتى عصر القلقشندي المتوفى سنة: (٨٢١هـ). ينظر: عمر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣٦٣/٥).

(٢) همدان: بطن من كهلان من بنو القحطانية، وهم: بنو همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة ابن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد ابن كهلان، وتقع ديارها شمالي صنعاء. ينظر: عمر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢٢٤/٣).

(٣) حمير: بطن عظيم من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسم حمير العرنج. قال الهمداني: حمير في قحطان ثلاثة: الأكبر، والأصغر، والأدنى، ومن بلاد حمير في اليمن: شبام كانت بجنب جبل كوكبان، وذمار. ينظر: عمر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣٠٥/١).

(٤) الأكراد: هم طائفة بالعراق ينزلون في الصحاري، وقد سكن بعضهم القرى، خصوصاً في جبال حلوان. السمعاني: الأنساب (٧٩/١١) بتصرف.

(٥) الترك: من بني ترك بن كומר بن يافث، وهم الغز الذين كان منهم ملوك السلاجقة، والهياطلة. ينظر: القلقشندي: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ٢٨).

(٦) الحبشة، هي: بلاد معروفة، ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، سميت الحبشة بحبشة بن حام. ينظر: السمعاني: الأنساب (٤٧/٤).

(٧) بلاد الزنج معروفة، وهي: بلاد السودان، والزنج هو ابن حام. ينظر: السمعاني: الأنساب (٣٢٩/٦).

(٨) ينظر: طه هديل: الحياة الاجتماعية (ص: ٣٩).

(٩) يعتبر تقسيم المجتمع إلى طبقات من الأعراف القبلية التي لم ينزل الله بها من سلطان، فهذا التقسيم لا يقبله الدين ولا يرضا به، وهو من العادات والتقاليد المخالفة للشرع؛ إذ لا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أسود ولا أبيض، إلا بالتقوى، فالناس في ميزان الشرع سواسية كأسنان المشط، والميزان الفارق بينهم عند الله تعالى هو التقوى.

المدة الزمنية التي هي امتداد لما سبقها، وقد تم تقسيم المجتمع اليمني آنذاك إلى طبقتين، هما: طبقة الخاصة، وطبقة العامة، على أن تقسم كل طبقة إلى عدة فئات، وكل فئة إلى عدة شرائح.

الأولى: طبقة الخاصة: وتنقسم إلى عدة فئات وشرائح، وهي:

- ١- فئة السلاطين وأقربائهم.
- ٢- فئة الحكام الأشراف.
- ٣- فئة مشايخ القبائل.
- ٤- فئة كبار موظفي الدولة.
- ٥- فئة كبار الشخصيات الدينية.
- ٦- فئة كبار التجار.

الثانية: الطبقة العامة: وتكونت من السواد الأعظم من الناس، وضمت الميسورين منهم والبسطاء والفقراء، وهم:

- ١- فئة موظفي الدولة.
- ٢- فئة أرباب الحرف.
- ٣- فئة أرباب المهن.
- ٤- فئة صغار السادة (الأشراف).
- ٥- فئة الشحاتين والمتسولين.
- ٦- فئة صغار العلماء.
- ٧- فئة الأخدام.
- ٨- فئة صغار التجار.
- ٩- فئة العبيد (الرقيق).
- ١٠- فئة الفلاحين.
- ١١- فئة أهل الذمة.
- ١٢- فئة أرباب الصناعات^(١).

ثالثاً: الأوضاع المادية للناس، والعوامل المؤثرة عليها:

اختلف الوضع المادي والمعيشي للناس باختلاف مستوى دخلهم، فكان لكل أفراد فئة معينة أحوالهم الخاصة التي تختلف عن أحوال غيرهم من أفراد الفئات الأخرى، وما يهمنا هنا هو: الوضع المادي للعلماء والفقهاء في عهد هذه الدولة، فسنحدث عنه باختصار.

(١) طه هديل: الحياة الاجتماعية (ص: ٤٠).

- الوضع المادي والمعيشي للعلماء من القضاة والفقهاء :

لقد اختلفت أوضاعهم المادية من شخص إلى آخر، فكان لقرب هذا العالم أو الفقيه من السلطان أو أحد المقربين منه والعمل بين يديه دور في تميز مستواه المادي والمعيشي عن غيره من أفراد هذه الفئة؛ لما كان يصرف لهم من رواتب وهبات وعطايا جعلتهم يعيشون في مستوى اجتماعي رفيع^(١) بين فئات طبقات الخاصة، أما بقية أفراد هذه الفئة الذين يدخلون ضمن طبقة العامة، فكانوا يعملون بعيداً عن أصحاب النفوذ، ولم تربطهم بهم صلات أو علاقات، وعاشوا حياة بسيطة لمستوى دخلهم المادي المتواضع. فمثلاً: كان القضاة يتحصلون على رواتبهم من جزي اليهود، مع أن المصادر لم تحدد ذلك الراتب الذي قد يكون خمسة عشر ديناراً، وهو ما يؤخذ من يهود منطقة الجند، ويصرف للقضاة مقابل عملهم^(٢)، بينما نجد إشارات أخرى تذكر أن القضاة في مدينة عدن كانوا يتقاضون ما بين ثلاثين إلى أربعين ديناراً شهرياً، مما جعلهم يعيشون حياة متواضعة، لا سيما من تميزوا منهم بالنزاهة والزهد، وقنعوا بما كان يوجب لهم، ولم يمدوا أيديهم لأموال غيرهم، ومنهم: القاضي أبو بكر بن محمد بن أحمد الجنيد، قاضي عدن، الذي بلغ من زهده أنه كان يملك بذلة واحدة لا غير، مما دفع السلطان المظفر الأول إلى أن يزيد راتبه من ثلاثين إلى أربعين ديناراً^(٣).

وقد دفع الفقر والحاجة بعضاً ممن كانوا يتولون منصب القضاء إلى بيع ما يملكونه من كتب نفيسة؛ لما وصلت إليه أوضاعهم من تدهور^(٤)، في حين اختلفت أحوال الفقهاء من الأئمة في المساجد وخطبائها ومؤذنيها ومدرسيها ومن قام مقامهم في المدارس أيضاً؛ إذ كان للوقف الذي يخصص للمسجد والمدرسة دوره في تحديد المستوى المعيشي لهؤلاء، فكلما كان الوقف كبيراً زاد ذلك في الراتب الذي يصرف لهم، والعكس إذا كان الوقف يسيراً، ومن الملاحظ: أن أوضاع المذكورين في المدينة اختلفت عنها في الريف؛ إذ إن أوضاعهم في المدينة عادةً ما تكون أفضل؛ لسعة وقف المساجد والمدارس، ومن ثم سعة ما يؤخذ منه من مال. وفي هذا الصدد لم تزد بعض الأعمال التي اشتغل بها بعض العلماء

(١) الخرجي: العقود اللؤلؤية (١/٣٩٥).

(٢) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص: ٥٧).

(٣) الخرجي: العقود اللؤلؤية (١/٢٥٢).

(٤) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص: ١٢٧).

حالهم إلا سوءاً؛ للمردود القليل الذي كانوا يحصلون عليه من ورائها، مثل: نسخ الكتب والطب والشعر وغيره؛ إذ تذكر بعض المصادر أن بعض العلماء من الفقهاء كانوا يقتاتون من العمل بنسخ الكتب؛ للاستعفاف بها من الفقر، مع أن العمل بها لم يكن مجزياً لدى الفقهاء غير المشهورين عند الناس؛ لهذا عاشوا حياة فقيرة لم تمكنهم حتى من إيجاد ما يفطرون به صومهم^(١)، في حين تهافت الناس على ما ينسخه بعض الفقهاء المشهورين بالعلم والصلاح، والمعروفين بالدين والزهد، حتى إنهم كانوا يبالغون في أثمان ما ينسخه هؤلاء تبركاً لهم، ومنهم: الفقيه أبو بكر علي بن محمد الحداد، المتوفى سنة: (٨٠٠هـ)، الذي كان لا يخرج الكتاب من بين يديه إلا مصححاً منقحاً^(٢).

الفرع الرابع: الحياة السياسية:

أولاً: نبذة مختصرة عن الدولة الرسولية:

"هناك اتفاق بين معظم المؤرخين والعارفين بالتاريخ اليمني على: أن عصر الدولة الرسولية: (٦٢٦-٨٥٨هـ / ١٢٢٨-١٤٥٤م) كان أزهى عصور اليمن خلال العصور الإسلامية الوسطية، سواء من الناحية السياسية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الحضارية، ولا شك أن ذلك لم يأت من فراغ، وإنما جاء بناءً على حقائق تاريخية متعددة وثابتة، فقد امتد حكمها لأكثر من قرنين وربع القرن من السنين، استطاعت خلال القرن الأول منها: أن توحد اليمن، وتبسط نفوذها؛ ليشمل كامل أراضي اليمن الطبيعية، وتمتعت باستقرار سياسي وأمني كبير، وحظيت باحترام وتقدير القوى والدول الأخرى، سواء في داخل الجزيرة العربية أو خارجها، وتوافدت عليها السفارات لخطب ودها بعد أن سيطرت على باب المندب المهم بالنسبة لتجارة العبور بين الشرق والغرب، وعلى الرغم من فقدانها لما يعرف باليمن الأعلى -من مدينة ذمار وما يليها شمالاً- منذ نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، إلا أنها ظلت محتفظة بأفضل وأخصب الأراضي اليمنية، وهي: الوسطى، اليمن الأخضر، والجنوبية، والجنوبية الغربية حتى سقوطها"^(٣).

(١) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص: ١١٠).

(٢) المرجع نفسه (ص: ٢٣٣)، الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢).

(٣) محمد الفيغي: الدولة الرسولية (ص: ٥).

- أصل بني رسول:

"ينسب الرسوليون إلى جدهم: محمد بن هارون بن أبي الفتح بن يوحى بن رستم، الملقب بـ: (رسول)"^(١).

"أما أصلهم فقد كان مثار خلاف بين المؤرخين، فبعضهم قال: إنهم من التركمان، والبعض قال: إنهم من الأكراد، ومنهم من نسبهم إلى الفرس، كما يذهب آخرون إلى أنهم من أصول عربية غسانية خرجوا إلى بلاد التركمان واستوطنوها، فلحقت بهم هذه النسبة ...، إلا أن العديد من الدراسات أكدت نسبتهم إلى التركمان، وأن انتسابهم للأصول اليمنية لا يعدو كونه محاولة لصبغ حكمهم بالصبغة الوطنية، على اعتبار أنهم ورثة ملوك اليمن القدامى، مما يكسبهم الشرعية في سلطان اليمن دون غيرهم، ويؤيد ذلك ما صرح به الجندي^(٢) مؤرخ اليمن بوصفهم الغز"^(٣).

- سبب تسميتهم بلقب (رسول):

قال الخزرجي^(٤): "وكان محمد بن هارون جليل القدر فيهم، فأدناه الخليفة العباسي، وأنس به، واختصه برسالته إلى الشام، ومصر، ورفع الحجاب فيما بينه وبينه، فأطلق عليه اسم (رسول)، وشهر به، وترك اسمه الحقيقي حتى جهل ...، ثم انتقل من العراق إلى الشام، ومن الشام إلى مصر"^(٥).

(١) الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٣٦/١).

(٢) هو: محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، أبو عبد الله، مؤرخ، من أهل الجند باليمن، ولي الحسبة بعدن، من آثاره: السلوك في طبقات العلماء والملوك، ويعرف بطبقات الجندي، توفي سنة: (٧٣٢هـ). ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين (١٤١/١٢).

(٣) الجندي: السلوك (٣١٥-٣١٦/٢). ينظر: الخزرجي: العسجد المسبوك (ص: ١٩٠)، ابن الديبع: قرة العيون (٤٢٣/٢)، الحداد: التاريخ العام لليمن (٧٨/٣)، وغيرها من المصادر.

(٤) هو: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن علي الخزرجي الزبيدي اليمني، المعروف بابن وهاس، موفق الدين، أبو الحسن، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، من تصانيفه: العقود اللؤلؤية في أخبار الدولة الرسولية، والعقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، وغيرها، توفي في أواخر سنة: (٨١٢هـ). ينظر: السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢١٠/٥)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٦١/٧-٦٢).

(٥) الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٣٧/١). ينظر: ابن الديبع: قرة العيون (٢/٢).

- قيام الدولة الرسولية:

ظلت اليمن تحت السيطرة الأيوبية ما يقارب سبعة وخمسين عاماً، إلى أن تمكن نور الدين عمر بن علي بن رسول الذي كان نائباً للملك الأيوبي الملك المسعود من الاستقلال عن الدولة الأيوبية بعد أن خلع طاعته عنها، وأرسل إلى الخليفة العباسي في بغداد المستنصر بالله يطلب منه الموافقة على حكمه حتى يكسب الصفة الشرعية في حكمه، وتودد إليه بهدية بعثها إليه، فوافقه الخليفة على ما أراد، وبذلك أسس نور الدين عمر دولة جديدة على أنقاض الدولة الأيوبية، وهي: الدولة الرسولية، وتلقب بالملك المنصور، وواصل حروبه في البلاد حتى تمكن من إخضاع معظم مناطق اليمن، وأوجد الأمن فيها، واتخذ من مدينة تعز عاصمة له، وكان ذلك في سنة: (٦٢٨هـ-١٢٣٠م)^(١).

- سلاطين الدولة الرسولية:

- ١- يعتبر السلطان المنصور عمر بن علي أول سلاطين الدولة الرسولية، حتى اغتيل غدرًا على يد أحد مماليكه سنة: (٦٤٧هـ-١٢٤٩م)^(٢).
- ٢- فقام بعده ابنه: السلطان الملك المظفر يوسف بن عمر، وقد شهدت الدولة في عهده استقراراً سياسياً واقتصادياً، واتساعاً في أماكن نفوذها^(٣).
- ٣- ثم عهد بأمر الدولة إلى ابنه: السلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف، سنة: (٦٩٤هـ-١٢٩٤م)، وفي شهر رمضان من السنة نفسها توفي الملك المظفر^(٤).
- ٤- ثم ورث الملك الأشرف، ولقد عني بالإصلاحات الداخلية، ورفع بعض معاناة الرعية، حتى توفي في المحرم سنة: (٦٩٦هـ-١٢٩٦م)^(٥).

(١) ينظر: المقرئ: السلوك (٢٤٢/١)، بامخرمة: قلادة النحر (٤٣٣/٣)، يحيى بن الحسين: غاية الأمان (ص: ٤٢٠).

(٢) الخزرجي: العقود اللؤلؤية (٨١/١).

(٣) الخزرجي: العسجد المسبوك (ص: ٢٥٦).

(٤) ابن حاتم: السمط (ص: ٥٦٦-٥٦٧).

(٥) الخزرجي: العقود اللؤلؤية (١٨٣/١).

٥- فأجمع أهل الحل والعقد على تقليد الأمور لأخيه: السلطان المؤيد داود بن يوسف^(١)، وقد شهد عهده عدة حركات انفصالية، إلا أنه تمكن من القضاء عليها، حتى توفي في سنة: (٧٢١هـ-١٣٢١م)^(٢).

٦- تولى بعده ابنه: السلطان الملك المجاهد علي، والذي تميز عهده بكثرة الاضطرابات الداخلية من جنده، ثم ابن عمه، ثم من بعض أمرائه وقادة جنده، بل وصل الأمر إلى أن نافسه بعض أبنائه على الملك، وهكذا إلى أن توفي في سنة: (٧٦٤هـ-١٣٦٢م)^(٣).

٧- تولى بعده ابنه: السلطان الملك الأفضل العباس بن علي، ولم يكن عهده بأفضل حال من عهد أبيه؛ إذ واجه العديد من التحديات، حتى توفي في سنة: (٧٧٨هـ-١٣٧٦م)^(٤).

٨- قال الأمر إلى ابنه: السلطان الملك الأشرف الثاني إسماعيل، والذي تميز عهده بشدة المواجهات بينه وبين خصومه من الزيدية، إلا أنه تصدى لهم، وتمكن من دحرهم؛ مما جعل شيئاً من الاستقرار يعم الدولة حتى آخر عهده بوفاته سنة: (٨٠٣هـ-١٤٠٠م)^(٥).

٩- وكان السلطان الأشرف قبيل وفاته قد عهد بأمور الدولة إلى ابنه: السلطان الملك الناصر أحمد، ولم يخلُ عهده من المنافسين على الحكم، وتوفي في سنة: (٨٢٧هـ-١٤٢٣م)^(٦)، ويعد الملك الناصر آخر ملوك الدولة الرسولية الأقوياء الذين حفظوا للدولة المهابة والاستقرار، ومن بعده أخذ نجم الدولة في الأفول؛ إذ قام بالأمر بعده سلاطين لم يستطيعوا مجارة أسلافهم، فتركوا الدولة نهباً للطامعين^(٧).

(١) الجندي: السلوك (٥٥٤/٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (٥٥٥/٢)، الخرجي: العقود للؤلؤية (٢٥٦/١)، الخرجي: العسجد المسبوك (ص: ٣٣٤).

(٣) ينظر: الخرجي: العقود للؤلؤية (١٥/١، ٥٤)، و(١٠٢/٢-١٠٣)، ابن الديبع: قرّة العيون (٨٥/٢-٩١).

(٤) ينظر: الخرجي: العقود للؤلؤية (١١١/٢ وما بعدها)، ابن الديبع: قرّة العيون (٩٤/٢ وما بعدها).

(٥) ينظر: الخرجي: العقود للؤلؤية (١٤١/٢)، مجهول: تاريخ الدولة الرسولية (ص: ٧٩)، ابن الديبع: قرّة العيون (١١١/٢).

(٦) ينظر: الخرجي: العسجد المسبوك (ص: ٥٠٧)، مجهول: تاريخ الدولة الرسولية (ص: ٢٠٧)، ابن الديبع: قرّة العيون (١١٩/٢).

(٧) الحبشي: الصوفية والفقهاء (ص: ٤٩).

وعليه؛ يمكن القول بأن الفترة الممتدة بين سنة: (٨٤٥-٨٥٨هـ / ١٤٤١-١٤٥٤م) من عمر الدولة الرسولية تعتبر مرحلة احتضار، انتهت بسقوط الدولة، وتلاشي سلطانها، فاستولى عليها بنو طاهر، وأعلنوا قيام دولتهم -الدولة الطاهرية- وريثة الدولة الرسولية، التي ظلت تحكم اليمن قرابة مائتين وثلاثين عاماً^(١).

- أسباب انهيار الدولة الرسولية^(٢):

- ١- الصراع الداخلي بين أفراد الأسرة الرسولية.
- ٢- تمرد بعض القبائل اليمنية على الدولة الرسولية.
- ٣- الحروب المستمرة مع الأئمة الزيديين.
- ٤- الحروب التي شنها بعض سلاطين الدولة بهدف السيطرة على الأماكن المقدسة.
- ٥- تولي الحكم ملوك ضعاف غير جديرين بقيادة الدولة وإدارة شؤونها.

ثانياً: نبذة مختصرة عن مدينة زبيد:

وبما أن مدينة زبيد هي المدينة التي عاش فيها الإمام الحداد، وتلقى فيها العلم وعلم بها، فإننا نحتاج إلى ذكر شيء قليل عن هذه المدينة، من حيث: الجانب الديني والعلمي، حيث أنها أكثر الجوانب التي تأثر بها الفقيه الحداد.

أ- الجانب الديني:

"كانت مدينة زبيد تشكل مركز أهل السنة والجماعة سياسياً وفكرياً؛ إذ تعاقب على حكمها دول حملت لواء السنة، ونهضت بدورها في نشرها، والتصدي لدعاة المذاهب المخالفة، وذلك بدءاً من الدولة الزيادية، ومروراً ببني نجاح، وبني أيوب، وبني رسول"^(٣).

(١) ينظر: فضل محمد: الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (ص: ١٢ وما بعدها).

(٣) ينظر: ابن سمرة: طبقات فقهاء اليمن (ص: ١٠٥).

- **المذهب المالكي^(١) والحنفي^(٢)**: "كان أهل اليمن قبل ظهور المذاهب الفقهية يتفقهون بأهل مكة والمدينة، ومع ظهور المذاهب شاع في اليمن مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة^(٣)، وأصبح المذهبان هما الغالبان على مدينة زبيد^(٤) قبيل ظهور المذهب الشافعي، وإن كان مذهب الأحناف يمثل الأغلبية، خاصة عند قيام دولة بني رسول"^(٥).

- **المذهب الشافعي^(٦)**: "كان المذهب الشافعي هو مذهب الدولة الرسولية، فهو المذهب الفقهي الأول للدولة وبجانبه المذهب الحنفي؛ لذا ظهر في زبيد مدرستين فقهيتين: أولاهما للشافعية، والأخرى للحنفية، وهذا ما تمخض عنه تراث فقهي قبل

(١) ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المولود على الأشهر والمتوفى بالمدينة، سنة: (١٧٩هـ) على الصحيح، وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه: أهل الحديث، واختص إمامه بمدرَك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو: عمل أهل المدينة، وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع، وذكر الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: أن المغاربة كلهم مالكية، إلا النادر ممن ينتحلون الأثر. ينظر: ابن تيمور: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص: ٦٣).

(٢) المذهب الحنفي مذهب أهل الرأي، هو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الكوفي، المولود سنة: (٨٠هـ)، والمتوفى ببغداد، سنة: (١٥٠هـ) على الأصح، وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام، ثم انتشر في سائر بلاد العراق، ويقال لأصحابه أهل الرأي؛ لأن الحديث كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، ولإمامهم مقام في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهل جلدته، وفي مقدمتهم مالك والشافعي. ينظر: ابن تيمور: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص: ٥٠).

(٣) ينظر: ابن سمره: طبقات فقهاء اليمن (ص: ٧٤).

(٤) عمارة: تاريخ اليمن (ص: ١٨٢-١٨٣).

(٥) ابن المجاور: تاريخ المستبصر (ص: ٨٨).

(٦) ينسب المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المولود بغزة سنة: (١٥٠هـ)، والمتوفى بمصر سنة: (٢٠٤هـ)، ومذهبه: ثالث المذاهب الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه: أهل الحديث كالمالكية، بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا (أصحاب الحديث) لا يعنون إلا الشافعية، وهو ممن أخذ عن الإمام مالك، ثم استقل بمذهب خاص، قال ابن خلدون: رحل إلى العراق بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب، وخالف مالكا في كثير من مذهبه. ينظر: ابن تيمور: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص: ٧١).

أن يوجد؛ بسبب الخلاف بين المدرستين، كما ساهم وبشكل فاعل في إثراء الحركة الفقهية في زبيد"^(١).

- **المذهب الحنبلي**^(٢): كان مذهبهم في العقيدة في العهد الرسولي، قال الجندي: "أما في الأصول فكان المعتقد السائد: عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو ما عرف بمذهب الحنابلة"^(٣).

- **المذهب الأشعري**^(٤): شاع مذهب الأشاعرة في العهد الرسولي، قال الخزرجي: "وأما في عصرنا هذا فقد انتقل أعيانهم -أي: فقهاء الجبل- إلى مذهب الأشعرية، ولكنهم لا يتظاهرون به خوفاً على أنفسهم"^(٥)، و"تشير الروايات إلى بروز معتقد الأشاعرة منذ سنة: (٥٥٤هـ-١١٥٩م)"^(٦).

- **التصوف**^(٧): لقد اختلف المؤرخون في بداية دخول التصوف والصوفية إلى اليمن،

(١) ينظر: العبادي: الحياة العلمية في مدينة زبيد (ص: ٧٣).

(٢) ينسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المولود ببغداد سنة: (١٦٤هـ)، والمتوفى بها سنة: (٢٤١هـ)، ومذهبه: رابع المذاهب السنية المعمول بها عند جمهور المسلمين، وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي إلى مصر، وكان منشأ هذا المذهب ببغداد، ثم شاع في غيرها، قال ابن خلدون: فأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل؛ لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية الحديث، وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بيّناً إلى القرن السابع. ينظر: ابن تيمور: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص: ٨١-٨٢).

(٣) الجندي: السلوك (١/٣٧٢).

(٤) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن أبي موسى الأشعري البغدادي، المتوفى سنة: (٣٢٤هـ)، يتصل نسبه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، تربى في أول أمره على الجبائي المعتزلي، فاعتنق مذهب المعتزلة، ثم تاب وخرج على المعتزلة، ولزم حلقة أصحاب ابن كلاب، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٣).

(٥) الخزرجي: العقد الفاخر (١٧٧ب - ١١٨أ).

(٦) الجندي: السلوك (١/٣٤٣).

(٧) التصوف: حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة

والذي يهمننا هنا هو: وجودها في العهد الرسولي، فقد نشطت الحركة الصوفية في عهد الدولة الرسولية، وأصبح لها نظمها وتعاليمها الخاصة، وجاهر اتباعها ببدعهم ومنكراتهم، وأصبحت لهم دورهم الخاصة بهم من زوايا وخانقاوات، وقد انتهجت الدولة الرسولية نهج الأيوبيين في: استمالة زعامات التصوف، وكسب ودهم؛ مما أسهم في دعم نفوذ هذه الفئة^(١)، ومع أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجري اتخذ التصوف في زبيد منحىً فلسفياً؛ إذ انتشر بين بعض أتباعه مذهب ابن عربي الصوفي^(٢)، القائم على: وحدة الوجود بين الخالق والمخلوق وحلوله فيها، وما إلى ذلك من المعتقدات الفاسدة المخرجة من الملة^(٣). "ولم تمر هذه البدعة دونما قمع لها؛ إذ وقف عامة فقهاء زبيد وعلمائها من أهل السنة في وجه دعائها، وفندوا بطلانها بالمناظرات والمؤلفات، حتى وأدت وتطهر المجتمع من آثارها بوفاة دعائها، وعودة من بقي منهم إلى الحق، وبالدور الكبير الذي خاضه الفقهاء في سبيل بيان زيغها وضلالها"^(٤).

ب- الجانب العلمي:

"شهدت مدينة زبيد إبان العهد الرسولي نهضة علمية بارزة جعلتها تتبوأ مكانة علمية متميزة بين نظيراتها من المدن اليمينية، تمثلت هذه النهضة في كثرة العلماء المجتهدين، إضافة إلى انتشار المدارس،

=

معروفة باسم الصوفية، ويتوَحَّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية والفارسية واليونانية المختلفة، ويلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف، أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطَّه أهل السنة والجماعة. ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٤٩).

(١) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر (٣٢٩/٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، محيي الدين أبو بكر الطائفي الحاتمي الأندلسي، والمعروف بابن عربي، صاحب التصانيف في التصوف وغيره، توفي في دمشق سنة: (٦٣٨هـ). ينظر: محمد بن شاکر الكتبي: فوات الوفيات (٣/ ٤٣٥-٤٤٠).

(٣) الأهدل: كشف الغطاء (ص: ١٨١-١٩١).

(٤) العبادي: الحياة العلمية في مدينة زبيد (ص: ٧٨).

والتي فاقت في تعدادها مدارس العاصمة تعز^(١)، كما غصت المدينة بالطلاب الوافدين؛ ذلك أنها كانت مقصد الرحلة للعلماء والطلاب، حتى غدت زبيد ثالث مدينة في الجزيرة العربية بعد مكة والمدينة المنورة^(٢) في شهرتها بعلمها وعلمائها.

وقد امتدحها الجندي بقوله: "اعلم أن أكثر بلد اليمن من زمن متقدم على زماننا، فقهاء ومتقهاء وعلماء ومحققين مدينة زبيد"^(٣).

وقال ابن الديبع في وصفها: "وهي بلاد العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، والدين والصلاح، والخير والفلاح، ولم تعلم مدينة من مدائن اليمن المعمورات ومساكنها المشهورات ظهر فيها ما ظهر في مدينة زبيد من العلم والعلماء والأثبات"^(٤).

"فقد حظيت مدينة زبيد بإنشاء العديد من المساجد التي ساهم في بنائها كل طبقات المجتمع، لا سيما السلاطين، حتى بلغ عدد المساجد والمدارس فيها إلى: مائتين وبضعاً وثلاثين موضعاً"^(٥).

فلا غرو ولا عجب أن تنتج لنا هذه المدينة أمثال الفقيه الإمام أبي بكر الحداد.

الفرع الخامس: أثر الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حياة الإمام الحداد:

وخلاصة القول مما سبق: أن أثر الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حياة الإمام الحداد كانت كالتالي:

- الحياة الدينية والعلمية:

لقد أدى انتشار الصوفية والأشعرية في زبيد إلى تأثر الإمام الحداد بهما، نلاحظ هذا واضحاً من خلال تفسيره: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).

(١) الأكوخ: المدارس الإسلامية (ص: ٤٣٧-٤٤٥).

(٢) الحبشي: حياة الأدب اليمني (ص: ٥٩).

(٣) الجندي: السلوك (١/٥٤٦).

(٤) ابن الديبع: الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد (ص: ٣٣).

(٥) الخرجي: العقود اللؤلؤية (٢/٢٠٣).

فأما معتقده الصوفي؛ فإنه يظهر من خلال تأويله في الصفات، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الفاتحة: ٣]، قال: "فهما اسمان مأخوذان من الرحمة، والرحمة من الله هي: الإنعام على المحتاج، ومن الآدميين: رقة القلب، وإنما جمع بين الرحمن والرحيم: للنهاية في الرحمة من الإحسان بعد الإحسان"^(١)، وفسر الاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤]، قال: "أي: استولى"^(٢)، وأثبت العلو لله تعالى في القهر والقدرة، ولم يثبتته للذات، فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٤]، قال: "أي: علا فوق كل شيء، فلا شيء أكبر منه، أراد بالعلي: العلو في القهر والقدرة، لا علو المكان"^(٣).

وأما معتقده الأشعري في الإرجاء^(٤)؛ فإنه ظهر في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١]، قال: "أي: فاز ونجا وسعد المصدقون بالله ورسوله"^(٥).

وأدت الحياة العلمية ونهضتها بزبد خاصة وباليمين عامة إلى: دور إيجابي ومهم وفَعَال في حياة الإمام الحداد، نجد هذا واضحاً وجلياً في مسيرة حياته العلمية والعملية^(٦).

– الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

من خلال استقراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة الرسولية، ومن خلال تتبع سيرة الفقيه الإمام أبي بكر الحداد، والذي عاش فترة ثلاثة من ملوكها، وهم: المجاهد، والأفضل، والأشرف الثاني، يُلاحظ: أن الإمام الحداد لم يتأثر بالبيئة، ولا بتقلبات البلاد وأحوالها المختلفة، فقد عاش

(١) تفسير الحداد (١٨/١).

(٢) المرجع نفسه (٣١٧/٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥٠/٢).

(٤) المرجئة ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وما يقدر على مذاهب القدرية المعتزلة، كغيلان وأبي شمر ومحمد بن أبي شبيب البصري، وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالخير في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، فهم إذاً من جملة الجهمية، والصنف الثالث منهم خارجون عن الخبر والقدرية، وهم فيما بينهم خمس فرق: اليونسية والغسانية والثوبانية والتومنية والمريسية، وإنما سموا مرجئة لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى: التأخير، يقال: أرجيت وإرجائه: إذا أخرته. ينظر: عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق (ص: ١٩٠).

(٥) تفسير الحداد (٧/٥).

(٦) ينظر: المطلب الثاني: حياة الإمام الحداد العلمية، من هذا المبحث (ص: ٦).

حياته بعيداً عن السياسة وقصور السلاطين وحياتهم ومناصب الدولة، وبذل نفسه وحياته في سبيل العلم والوعظ والدعوة إلى الله، وتبصير الناس أمور دينهم ودنياهم، فاستمت حياته بالبساطة والتواضع والرضى بالقليل، رغم فاقتة وحاجته المادية، إلا أنه آثر أن يعتمد في حياته المعيشية ومصدر دخله على نفسه، وأن لا يأكل إلا من نتاج يديه، فكان يقنع بثمة دراهم معدودة من كسب يديه على أموال طائلة وأملاك كثيرة من السلاطين والحكام، وهذا رغم انشغاله أيضاً بالدروس الكثيرة، فقد كان من أكثر مدرسي زبيد دروساً، وكذلك انشغاله بالعبادة والقيام والصيام وغير ذلك كما ورد، وعاش متعافاً متنزهاً عما في أيدي الحكام وعما في أيدي الناس، لا يتطلع إلى حياة الترف والغنى، وقد كان باستطاعته ذلك، فهناك من العلماء ممن كان لهم صلة وعلاقة مع الحكام كانوا يتمتعون بحياة رغدة وعيشة فارهة من سعة الرزق والغنى وامتلاك الأراضي والبيوت والرواتب الشهرية من الأوقاف وغيرها، فكل عالم له من الأرزاق حسب بعده وقربه من قصور السلاطين والحكام، أما شيخنا فقد أبى أن يكون مثلهم، وآثر حياة النقشف والتعفف والتزهد، فقد كان لا يقبل الهدايا فضلاً عن السعي إليها، رغم فقره وحاجته الماسة للمال، بل إنه ضرب لنا أروع الأمثلة في الورع والزهد، فقد جاءه الخير إلى باب داره ومع ذلك رده ولم يقبله؛ تورعاً واحتراراً أن يدخل بيته أو نفسه شيء من الحرام.

لقد جسّد لنا التاريخ صورة حيّة واضحة عن حياة الإمام الحداد، حيث وكأنه لا يعرف شيئاً من الدنيا إلا المسجد والبيت وخزانة الكتب ونسخها والعلم والعلماء وطلاب العلم، فلم نجد اسمه بين موظفي الدولة أو أصحاب المناصب، أو حتى من القضاة وأصحاب المدارس النظامية، فقد كان واحداً من الفقهاء الذين زهدوا في مناصب التدريس ورفضوها، وتفرغوا لإقراء الطلاب في مجالس خاصة بهم، فاشتهرت مجالسهم العلمية، وأقبل عليها الطلاب، بل رحلوا إليها من زبيد ومن خارج زبيد من أنحاء اليمن كلها، ومن هذه المجالس مجلس فقيها الحداد، وقد كتب الله تعالى له القبول، فكان يقرئ في حلقة في كثير من الأوقات نحواً من خمسة عشر درساً في الأصول والفروع والنحو واللغة والحديث والتفسير والفرائض وغير ذلك من فنون العلم، فلم تؤثر في حياته الظواهر الاقتصادية ولا الاجتماعية ولا السياسية، رحم الله الفقيه الإمام أبو بكر الحداد رحمة واسعة.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** اسم الكتاب، وموضوعه، ووصفه، وتحقيقه، وطبعته، وزمان ومكان تأليفه، وتحقيق نسبه للمؤلف.
- **المطلب الثاني:** منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الثالث:** مصادر الكتاب، والقيمة العلمية له، والمآخذ عليه.

المطلب الأول

اسم الكتاب، وموضوعه، ووصفه، وتحقيقه، وطبعته، وزمان
ومكان تأليفه، وتحقيق نسبه للمؤلف

أولاً: اسم الكتاب:

كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل.

ثانياً: موضوعه:

تفسير آيات القرآن الكريم كاملاً من الفاتحة إلى الناس.

ثالثاً: وصفه:

حسب ما وصفته التراجم أنه يقع في مجلدين ضخمين^(١)، ولكن بعد التحقيق صار في
سبع مجلدات.

رابعاً: تحقيقه:

قام بتحقيقه والعناية به: الدكتور: محمد إبراهيم يحيى، الأستاذ المساعد في تفسير القرآن
الكريم وعلومه بالجامعة الأسمرية في ليبيا، وذكر في مقدمة التحقيق النسخ المخطوطة المعتمدة
في التحقيق فقط، وهي ثلاث نسخ^(٢).

(١) ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم (ص: ١٤٢).

(٢) وقد قام الدكتور: محمد إبراهيم بدراسة منهج الإمام الحداد في تفسيره دراسة مطولة تعد مدخلاً لمعرفة المفسر
وخصائص تفسيره، صدرت بعنوان: المدخل إلى تفسير القرآن الكريم - الحداد نموذجاً، في (٥٠٠ صفحة) عن دار
المدار الإسلامي - بيروت، سنة: (٢٠٠٢م). ينظر: مقدمة التحقيق في الكتاب.

خامساً: طبعته:

الطبعة الأولى، كانت في: كانون الثاني - يناير، عام: (٢٠٠٣م)، بدار الكتاب الوطنية، بنغازي - ليبيا، وهذا الذي اعتمدناه في بحثنا هذا.

سادساً: زمان ومكان تأليفه:

لم يذكر الإمام الحداد متى كتب تفسيره، ولا مكان كتابته، ولم تقف الباحثة في حدود اطلاعها في أي ترجمة من التراجم على مثل ذلك، ولكن من خلال استقراء كتب التراجم تبين أن الإمام الحداد لم يخرج من زبيد قط، بل كان طلاب العلم يغدون إليه، فلعله كتبه في زبيد، والله أعلم.

سابعاً: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

"إن نسبة هذا الكتاب لمؤلفه العلامة: أبي بكر بن علي الحداد أمر ثابت متحقق، لا يتطرق إليه أدنى شك أو ارتياب، فإن جميع الكتب التي ترجمت للمؤلف والتي ذكرت هذا الكتاب قد نسبته صراحة للحداد، وكذلك الحال في النسخ الخطية للكتاب؛ فقد كتب عليها جميعها ما يؤكد هذه النسبة، وهذا كاف في تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف، وفيه ما يغني عن التفصيل والإطالة"^(١).

(١) عابد الحربي: تفسير الحداد (ص: ٢٣).

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

تميز منهج الإمام الحداد في التفسير بالآتي:

- ١- تناول الإمام الحداد في كتابه تفسير القرآن الكريم كاملاً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.
- ٢- رتب الإمام الحداد تفسيره للسور حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
- ٣- لم يبدأ الإمام الحداد تفسيره بمقدمة على غرار العلماء في عصره، فقد كان المؤلفون المتأخرون يستهلون كتبهم بمقدمة طويلة مسجوعة، يذكرون فيها سبب التأليف، ومنهجهم في الكتاب، وغير ذلك.
- ٤- اعتمد الإمام الحداد منهج الدراية والرواية في تفسير الآيات، ولكنه لم يصرح بذلك، ولم يذكر منهجه في تفسيره، وإنما علمنا ذلك من خلال كتب المحققين المعاصرين، قال المحقق عابد الحربي: "لم يبين المؤلف رحمه الله تعالى - منهجه الذي سار عليه في كتابه، لكن بالنظر في تفسيره واستقراء طريقته التي سار عليها تبين أنه سلك في ذلك مسلك التفسير بالدراية، كما هو الغالب على كثير من المفسرين المتأخرين، وإن كان لم يهمل جانب الرواية أيضاً، فهو يذكر الآية كاملة أو جزءاً منها، ثم يتناول مفرداتها ومعانيها بالتحليل والدراسة، فيفسر غريبها ويبين معناها ودلالاتها"^(١)، وقال الدكتور محمد إبراهيم يحيى في مقدمة التحقيق: "ويمثل منهجاً علمياً دقيقاً يجمع بين الرواية والدراية، أو بين الاتجاهين: الأثر والرأي في التفسير"^(٢).
- ٥- غلب على تفسير الإمام الحداد للآيات التفسير المختصر لمعاني المفردات، أو للآية كلها، وقد قال الحبشي: "أما كتاب تفسير الحداد؛ فلا يعدو أن يكون شرحاً مقتضباً لكلمات القرآن،

(١) عابد الحربي: تفسير الحداد (ص: ٢٥).

(٢) تفسير الحداد: مقدمة التحقيق (ص: ٥).

وهو أشبه ما يكون بكتاب تفسير الجلالين^(١)، وقال الدكتور محمد: "فهو تفسير مختصر بالنسبة إلى غيره من المطولات، إلا أن اختصاره غير مغل، فهو اختصار عالم مدقق فقيه فاحص محقق؛ إذ يشمل على أمور مهمة في التفسير، ويمثل منهجاً علمياً دقيقاً"^(٢)، ومع ذلك إلا أننا نجد في تفسير بعض الآيات قد أطال فيها النفس، وأسهب في شرحها أو نقل أقوال المفسرين فيها.

٦- كان الإمام الحداد في بعض السور يستهل تفسيره للسورة بذكر فضل السورة، أو فضل بعض آياتها -إن وجد- من السنة وآثار الصحابة وغيرها، كمقدمة يسيرة للسورة.

٧- الاستشهاد في بعض موطن التفسير بالأدلة النقلية من: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وبالأدلة العقلية من: القياس والاستصحاب وسد الذرائع والعرف (وسنوضح ذلك في الفصل الثاني بالتفصيل، مع ذكر الأمثلة والأدلة).

٨- الاستشهاد بالأمثال العربية والأشعار لبيان بعض الألفاظ والكلمات.

٩- ذكره للأخبار الإسرائيلية وبكثرة دون التعقيب عليها أو التنبيه بعدم صحتها، كقصة آدم وحواء، وقصة هاروت وماروت، وقصة أنبياء بني إسرائيل.

١٠- اعتماده في الاستدلال بالسنة النبوية على الأحاديث الضعيفة والموضوعة في بعض المواطن، مثل: استشهاده عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥] بعد ما ذكر تفسيرها بقوله: "عن أنس رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: ((من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً))"^(٣)^(٤)، وكذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾^(٥) كَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ

(١) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٤).

(٢) تفسير الحداد: مقدمة التحقيق (ص: ٥).

(٣) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (١/ ١٤-١٥)، وقال: إنما صح من قول ابن مسعود، والحسن البصري.

(٤) تفسير الحداد (٢٥٧/٥).

يَخْرُجُوا مِنْهَا مَنْ غَمَّرَ أُعْيِدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ [سورة الحج: ٢١-٢٢]، قال:
 "أي: المحرق، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال في قوله: ﴿وَلَهُمْ مَقَامٌ
 مِنْ حَدِيدٍ﴾: ((لو وضع مقمع من حديد على الأرض ثم اجتمع عليه الثقلان ما رفعوه
 من الأرض))^(١)^(٢).

١١- ظهر تفسيره وكأنه مجموعة كتب في كتاب واحد، فقد اعتنى بألوان من العلوم الأخرى عند
 تفسيره لبعض الآيات، منها:

- العناية بعلوم القرآن الكريم، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات.
 - العناية باللغة، والأعراب، والنحو.
 - العناية بالبلاغة، والبيان.
 - استشهاد بالأشعار والأمثال.
 - العناية بالأحكام الفقهية.
 - العناية ببعض المسائل العقدية.
- وسوف نستعرض بعض الأمثلة على ذلك:

• فذكره لأسباب النزول مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ
 شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٩]، قال الإمام الحداد: "قال ابن عباس رضي الله
 عنهما: «وذلك أن رؤساء مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا: يا
 محمد! ما وجد الله تعالى رسولاً غيرك؟! أما ترى أحداً يصدقك بما تقول؟ ولقد سألنا عنك
 اليهود والنصارى فزعموا أن ليس لك عندهم ذكر ولا صفة ولا مبعث، فأرنا من يشهد أنك
 رسول الله كما تزعم، فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٣).

(١) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٦٠١/٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (٨٣/٣)، وذكره الألباني في
 ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١٢/٤).

(٢) تفسير الحداد (٤١٧/٤).

(٣) المرجع نفسه (١٦٦/٣).

- وذكره للناسخ والمنسوخ مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، قال الإمام الحداد: "معناه: يا أيها الذين صدقوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم - والقرآن: أطيعوا الله حق طاعته، واثبتوا على الإسلام، حتى لا يدرككم الموت إلا وأنتم مسلمون. قال الكلبي: حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، فلما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله! من يقوى على تقوى الله حق تقاته؟ وشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، فصار ابتداء هذه الآية منسوخاً به، وإلى هذا ذهب قتادة ومقاتل وجماعة من المفسرين. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ إلى هذه الآية. وقال بعضهم: لا يجوز أن يكلف الله عباده ما لا يطيقونه، وليست هذه الآية منسوخة، وإنما معناها: اتقوا الله فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، وهو ما يفسره الله تعالى في كتابه في مواضع شتى^(١).

- وذكره للقراءات مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ [سورة النجم: ١٩-٢٠]، قال الإمام الحداد بعد ذكر تفسيرها: "وهذه أسماء أصنام يعبدونها واشتقوا لها من أسماء الله، فقالوا: من الله: اللات، ومن العزيز: العزى، ومن المنان: مناة، وكان المسائي يختار الوقف على مناة بالهاء، وقال الزجاج: الوقف عليها بالتاء لاتباع المصحف، وكان ابن كثير يقرأها (ومناة) بالمد والهمز، والصحيح: قراءة العامة بالقصر^(٢).

- وعنايته باللغة مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَأَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [سورة الأعراف: ٥٨]، قال الإمام الحداد: "النكد في اللغة هو: القليل الذي لا ينتفع به، وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ أي: عسير

(١) تفسير الحداد (١٠٦/٢-١٠٧).

(٢) المرجع نفسه (٣٥٤/٦).

قليلاً بعناء ومشقة...، وقيل: هو لغة في نكده، ويقراً: نكداً بإسكانها لغة أيضاً، ويقال: رجل نكد: إذا كان عسراً ممتنعاً من إعطاء الحق على وجه الخجل^(١).

• وعنايته بالإعراب والنحو مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [سورة هود: ٦٩]، قال الإمام الحداد: وقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ أي: أجابهم إبراهيم بأن قال: عليكم سلام، فخالف. وإنما لم يقل: عليكم سلاماً بالنصب؛ لأنه لو كان كذلك لكان يتوهم أن إبراهيم -عليه السلام- حكى قول الملائكة: إنكم سلمتم سلاماً، فخالف بينهما ليكون قوله جواباً لهم^(٢).

• وعنايته بالبلاغة والبيان مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة النور: ٥٠]، قال الإمام الحداد: "لفظه: لفظ استفهام، ومعناه: التوبيخ، وذلك أشد ما يكون في الذم، كما جاء في المبالغة في المدح:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحٍ؟^(٣)^(٤)

• واستشهاده بالأشعار مثاله: ما ذكره عند قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة الروم: ١٢]، قال الإمام الحداد: "أي: ييأس المجرمون من رحمة الله ومن كل خير حين عاينوا العذاب...، وقيل: المبلس: الساكت المنقطع من حجة الآيس من أن يهتدي إليها، قال الشاعر^(٥):

(١) تفسير الحداد (١٥٩/٣).

(٢) المرجع نفسه (٤٨٥/٣).

(٣) هذا البيت من قصيدة جرير، يمدح بها الخليفة الأموي: عبد الملك بن مروان، ومطلعها:

أَتَصْحُو بِلِ فَوَادِكْ غَيْرَ صَاحٍ؟ عَشِيَّةَ هَمٍّ صَحْبِكَ بِالرَّوَّاحِ
ينظر: الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك (ص: ١٣٣).

(٤) تفسير الحداد (٨٦/٥).

(٥) هو: أبو الشعثاء، عبد الله بن رؤية بن لبيد السعدي التميمي العجاج، راجز مجيد من الشعراء، ولد في الجاهلية، وقال الشعر فيها، وأسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، وهو والد (رؤية) الراجز المشهور، له ديوان مطبوع، توفي سنة: (٨٩٠هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٨٦/٤)، ابن قتيبة: الشعر والشعراء (ص: ٢٣٠).

يا صاح هل تعرف رسماً مكرساً قال: نعم، أعرفه وأبلساً^(١) (٢)

- واستشهاد بالأمثال مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٩]، قال الإمام الحداد: "إن معنى قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ أي: خلف من بعد هؤلاء الذين قطعناهم في الأرض ذرية سوء، وهم الذين أدركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: ومنه قيل لردية الكلام: خلف، ومنه المثل السائر: سكت ألفاً ونطق خلفاً"^(٣).

- عنايته بالأحكام الفقهية مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]، قال الإمام الحداد: "أي: لا حرج عليكم أن تتزوجوهن إذا أعطيتوهن مهرهن ولو كان لهن أزواج كفر في دار الكفر؛ لأن الإسلام قد فرق بينها وبين الكافر، وهذا كله دليل على: أن المرأة إذا هاجرت إلينا مسلمة أو ذمية وقعت الفرقة بينهما بنفس الهجرة، كما هو مذهب أصحابنا، ولهذا قال أبو حنيفة: إن المهاجرة لا عدة عليها؛ لأن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالمهاجرات من غير أن يشترط انقضاء العدة، ولو كانت الزوجية باقية بعد الهجرة لما أمر الله برد مهرهن على أزواجهن، وعلى هذا؛ إذا خرج الزوج إلينا مسلماً أو ذمياً وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وأما إذا دخل الحرب إلينا بأمان، أو دخل المسلم دار الحرب بأمان، أو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلينا: لم يبطل نكاحهما"^(٤).

(١) البيت من الرجز للعجاج. ينظر: ديوانه (ص: ٣١).

(٢) تفسير الحداد (٢٧١/٥-٢٧٢).

(٣) المرجع نفسه (٢٢٢/٣).

(٤) المرجع السابق (٤٦٤/٦).

- أما منهجيته في طرح الأحكام الفقهية وعرض المسائل والخلاف فيها؛ فسنوضحه في الفصل الثاني بالتفصيل.

- وأما عنايته ببعض المسائل العقديّة؛ فقد اهتم الإمام الحداد في ثنايا تفسيره لبعض الآيات التي تتناول مسائل في العقيدة إلى بيانها والعناية بها، وبيان موقف الفرق المبتدعة منها، والرد عليهم في بعض الأحيان، غير أنه تأوّل في آيات الصفات -عفا الله عنه-.

- فاهتمامه بالعقيدة مثاله: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۚ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، قال الحداد عند قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾: "أي: إذا قتل الولي قاتل وليه بعد أخذ الدية منه فله عذاب أليم، أي: القتل في الدنيا، والنار في الآخرة، ومن قتل بعد أخذ الدية يقتل ولا يعفى عنه، وفي هذه الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافراً، ولا يخلد في النار؛ لأن الله تعالى خاطبهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾، فسمى القاتل: أحاً للمقتول، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وهما يلحقان المؤمنين دون الكفار" (١).

- مثال آخر ردّ فيه على القدرية (٢): ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ وَفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة النساء: ٧١]، قال الإمام الحداد: "أي: من

(١) تفسير الحداد (١/٢٣٤).

(٢) القدرية: هم المعتزلة، فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة؛ مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصد والوعيدة. ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٦٤).

عدوكم بالأسلحة والرجال، ولا تخرجوا متفرقين، ولكن اخرجوا ثبات، واخرجوا جميعاً...، واستدل أهل القدر بهذه الآية، فقالوا: إن الحذر ينفع ويمنع عنكم مكابدة العدو، وإلا لم يكن لأمره تعالى إياهم بالحذر معنى، فيقال لهم: الائتثار بأمر الله والانتهاه بنهيه واجب عليهم؛ لأنهم سيسلمون من معصية الله تعالى؛ لأن المعصية ترك الأوامر، واتباع النواهي، وليس في الآية دليل على أن حذرهم ينفع من القدر شيئاً، بل المراد منه: طمأنينة النفس، لا أن ذلك يدفع القدر^(١).

- أما تأويله في الصفات فمثاله: أنه ذكر معنى الاستواء على العرش بمعنى: الاستيلاء، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤]، قال الإمام الحداد: "أي: استولى"^(٢)، وغير ذلك.

(١) تفسير الحداد (٢/٢٧٩).

(٢) المرجع نفسه (٤/٣١٧).

المطلب الثالث

مصادر الكتاب، والقيمة العلمية له، والمآخذ عليه

أولاً: مصادر الكتاب:

كما ذكرنا آنفاً أن الإمام الحداد لم يبدأ كتابه بمقدمة، ولم يختمه بخاتمة، وكذلك لم يذكر لنا المصادر والمراجع التي اعتمد عليها عند كتابته لتفسيره، ومن خلال النظر في ثنايا الكتاب نجد أنه نقل إلينا الكثير من أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم، سواءً من المذهب الحنفي أو غيره من مذهب أهل السنة أو من المذاهب المبتدعة الضالة للرد عليهم، وبيان انحرافهم عن الشريعة الإسلامية، ولكن من خلال تتبع تلك الأقوال والآراء ومقابلتها مع المصادر التي سبقت زمن كتابه توصلنا إلى معرفة بعضها؛ مما يدل على اعتماده على مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة في شتى العلوم النافعة، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- ١- معاني القرآن للفراء (ت: ٢٠٧هـ).
- ٢- مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ).
- ٣- معاني القرآن للأخفش (ت: ٢١٥هـ).
- ٤- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ).
- ٥- تفسير الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- ٦- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت: ٣١١هـ).
- ٧- أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ).
- ٨- تفسير الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، (الكشف والبيان)، وقد اعتمد عليه كثيراً.
- ٩- أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).
- ١٠- تفسير القرطبي (ت: ٦٧١هـ).
- ١١- تفسير ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

ثانياً: القيمة العلمية للكتاب:

بلغت القيمة العلمية لهذا التفسير أن اشتهر بين الناس وبين طلاب العلم، فانكبوا عليه يدرسونه، وما ذاك إلا لأنه نال استحسانهم وإعجابهم، مما جعله مشهوراً بينهم، متداولاً في أيديهم، حتى ذاع صيته في اليمن وخارج اليمن، فأصبح يدرس خارج البلاد، وقد ذكروا أن دعاة الدعوة السلفية اعتمدوا تدريسه بنجد منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري.

وكما لقي قبولاً بين الناس وطلاب العلم، كذلك لقي ثناء بعض العلماء عليه، منهم: الشرجي، حيث قال عنه: "وله تفسير حسن مفيد"^(١)، وأيضاً الشوكاني^(٢)، قال عنه: "جمع تفسيراً حسناً، وهو الآن مشهور عند الناس"^(٣).

وفي العصر الحاضر أقبل عليه الباحثون يتناولونه بالدراسة والتحقيق واستخراج كنوزه العلمية من التفسير والفقه وغير ذلك، فلا يكاد يخلو هذا الكتاب القيم من كل فن من فنون العلوم الشرعية المختلفة، سواءً من الفقه أو العقيدة أو السيرة أو اللغة أو النحو والإعراب أو القراءات أو الأدب والشعر وغير ذلك، فالكتاب ومؤلفه يعد فخرًا لليمن ولأهل اليمن.

ثالثاً: المآخذ على الكتاب.

يمكن إجمال المآخذ على المؤلف في هذا الكتاب فيما يأتي:

- ١- تأويله في آيات الصفات.
- ٢- إيراد بعض الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة أحياناً.
- ٣- ذكره للإسرائيليات دون التعقيب عليها.

(١) الشرجي: طبقات الخواص (ص: ٣٩٢).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، فقيه، وأصولي، ومحدث، ومفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان، باليمن، ونشأ وتعلم بصنعاء، وولي قضاءها، له أكثر من مئة كتاب، منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، توفي سنة: (١٢٥٠) خمسين ومائتين وألف. ينظر: الزركلي: الأعلام (١/٢٤٧)، عادل نويهض: معجم المفسرين (٢/٥٩٣).

(٣) الشوكاني: البدر الطالع (١/١٦٦).

- ٤- ذكره للتفسير الإشاري، وهذا قليل جداً.
- ٥- في كثير من المواطن لم يعزُ الأقوال إلى قائلها، فقد كان يدخل أقوال المفسرين والعلماء والفقهاء بعضها ببعض دون التمييز بينها أو التصريح بقائلها؛ مما يسبب عدم التمييز بين قوله وقول الآخرين من المفسرين والعلماء.
- ٦- بعض الأحاديث من السنة التي اعتمد عليها كان يذكرها بصيغة التمريض: (روي)، (قيل)، ولم يخرج الأحاديث.
- ٧- جاء ترجيحه في المسائل الفقهية في الغالب موافقاً لقول مذهب الأحناف؛ مما يدل على أنه مقلد لمذهبه كثيراً.
- ٨- لم يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية إلا قليلاً.
- ٩- عدم بيان أو ذكر منهجه الذي سلكه في التفسير.
- ١٠- الاستطراد الواسع في بعض المواطن.
- ١١- قد يذكر بعضاً من أقوال المبتدعة دون التعريف بالمذهب.
- ١٢- بعض آيات الأحكام كان يكتفي ببيان معاني مفرداتها دون أن يوضح حكمها الفقهي أو رأيه فيها.

الفصل الثاني

منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال، والتعارض، والترجيح

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال.
- المبحث الثاني: منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة النقلية.
- المبحث الثالث: منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة العقلية.
- المبحث الرابع: منهج الإمام الحداد في التعارض والترجيح.

المبحث الأول
منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال
وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مفهوم الدليل، والاستدلال، وأركانه.**
- **المطلب الثاني: طرق الاستدلال، وتقسيماته.**

المطلب الأول

مفهوم الدليل، والاستدلال، وأركانه

كلمة (استدلال) أصلها من الفعل الثلاثي: (دَلَّ)، دَلَّ يدل دلالةً، وهي: مصدر للفعل السداسي (استدلَّ): استدلَّ يستدلَّ استدلالاً، فوجب تعريف الفعل: (دَلَّ)، والمصدر: (استدلال)، كلٌّ على حده، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الدليل لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى الفعل (دَلَّ) لغة:

"(دَلَّ): الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلّل الشيء إذا اضطرب، قال أوس^(١):

أَم مَنْ لَحِيَ أَضَاعُوا بَعْضَ أَمْرِهِمْ بَيْنَ الْقَسُوطِ وَبَيْنَ الدِّينِ دَلْدَالٌ
ودَلَّ فلان: إذا هدى^(٢)، (دَلَّ) عليه وإليه دلالة: أرشد، ويقال: دلّه على الطريق، ونحوه: سده إليه، فهو دالٌّ والمفعول مدلول عليه"^(٣).

ثانياً: معنى الدليل لغة:

"إما المرشد حقيقة، وإما ما به الإرشاد"^(٤).

"والدلالة: الإرشاد ...، والدليل: المرشد"^(٥).

(١) هو: أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح، شاعر تميم في الجاهلية، أو من كبار شعرائها، أبوه حجر هو زوج أم زهير بن أبي سلمى، عمّ طويلًا، ولم يدرك الإسلام، في شعره حكمة ورقة، وكانت تميم تقدمه على سائر الشعراء العرب، وكان غزلاً مغرماً بالنساء، (٩٥-٢ ق.هـ/٥٣٠-٦٢٠م). ينظر: الموسوعة الشعرية: معجم الشعراء العرب (ص: ٩٦٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢/٢٥٩).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١١/٢٤٨)، أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة (١٤/٤٨).

(٤) ينظر: الكفوي: الكليات (ص: ٤٣٩).

(٥) المرداوي: التعبير شرح التحرير (١/١٩٤).

و"الدلالة أعم من الإرشاد والهداية، والاتصال بالفعل معتبر في الإرشاد لغةً دون الدلالة"^(١).

"والدليل قد يطلق في اللغة بمعنى: الدال، وهو: الناصب للدليل، وقيل: هو: الذاكر للدليل، وقد يطلق على: ما فيه دلالة وإرشاد"^(٢).

وممكن أن نجمع فنقول: "الدليل لغة: المرشد، والمرشد: الناصب والذاكر، وما به الإرشاد"^(٣).

ثالثاً: معنى الدليل اصطلاحاً:

١ - قال الباجي^(٤): "هو: الدلالة على البرهان، وهو: الحجة والسلطان"^(٥).

٢ - وهو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقيل: إلى العلم به، فتخرج الأمانة، وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر، وقيل: يستلزم لنفسه، فتخرج الأمانة"^(٦).

٣ - وقال الجويني^(٧): "هو: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم، ما لا يعلم بالاضطرار"^(٨).

٤ - وهو: "الموصل بصحيح النظر إلى المدلول"^(٩).

والتعريف المختار منها هو: تعريف الجويني، وهو: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم، ما لا يعلم بالاضطرار؛ لأنه جامع مانع، والله أعلم.

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (١/٢٩٤).

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام (١/٩).

(٣) ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص: ٣٣).

(٤) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، والحدود في الأصول، توفي سنة: (٤٧٤هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨).

(٥) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١٠٣).

(٦) ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص: ٣٣).

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، له تصانيف كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وغيرها، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين (٦/١٨٤-١٨٥).

(٨) الجويني: التلخيص (١/١١٥).

(٩) المرجع نفسه (١/١١٥).

الفرع الثاني: مفهوم الاستدلال لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى المصدر (استدلال) لغة:

"الحروف الثلاثة الزائدة (ا - س - ت): تدل على الطلب. (استدلّ) عليه: طلب أن يدل عليه، وبالشئ وعلى الشئ: اتخذه دليلاً عليه"^(١).

وقال ابن عقيل الحنبلي^(٢): "والاستدلال هنا هو: طلب المدلول، وطلب الدلالة على المعنى"^(٣).

وقال القاضي عبد الوهاب^(٤): "طلب الدليل. زاد ابن عقيل: فهو استخراج المعنى بسؤال عنه، أو بإظهار ما يقتضيه"^(٥).

ثانياً: معنى الاستدلال اصطلاحاً:

للاستدلال في عرف الأصوليين عدة تعاريف مختلفة:

١ - قال الباجي: "هو: التفكير في حال المنظور فيه؛ طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن"^(٦).

٢ - وقال ابن الحاجب^(٧): "يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل، نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق على معنى خاص وهو المقصود هنا-، فقل في تعريفه: هو: دليل

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (١/٢٩٤).

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، له كتاب الفنون، وهو أزيد من أربعمئة مجلد، توفي سنة: (٥١٣هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣).

(٣) ابن عقيل: الواضح (١/٣٢).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، من أولاد صاحب الرحبة، من مصنفاته: صنف في المذهب: التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة: (٤٢٢هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩).

(٥) ابن عقيل: الواضح (١/٤٤٧).

(٦) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١٠٤).

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري الفقيه المالكي، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، كان من أذكاء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، وسارت بمصنفاته الركبان، وتوفي سنة: (٦٤٦هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً^(١)، "وقيل: ولا قياس علة"^(٢).

٣- وقال ابن السمعاني^(٣): "هو: طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص"^(٤).

٤- وقال الجويني: "هو: يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه، وبين مسألة السائل عن الدليل"^(٥).

وهو التعريف المختار؛ لأنه أوضح وأشمل، والله أعلم.

ثالثاً: الفرق بين الاحتجاج والاستدلال:

"أن الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره. والاحتجاج هو: الاستقامة في النظر، سواء كان من جهة ما يطلب معرفته أو من جهة غيره"^(٦).

رابعاً: الفرق بين الاستدلال والدلالة:

"أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به. والاستدلال فعل المستدل، ولو كان الاستدلال والدلالة سواء لكان يجب أن لو منع المكلفين للاستدلال على حدث العالم: ألا يكون في العالم دلالة على ذلك"^(٧).

الفرع الثالث: أركان الاستدلال.

"وكل باب من أبواب الاستدلال فإنه لا بد فيه من خمسة أشياء: مستدل - استدلال - مستدل به - مستدل من جهته - مستدل عليه"^(٨).

(١) ينظر: أبو يحيى السنكي: غاية الوصول (١/١٤٤).

(٢) البابرتي: الردود والنقود (٢/٦٤٧-٦٤٨).

(٣) هو: تاج الإسلام أبو سعد، عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي الحافظ، الملقب قوام الدين، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، والأنساب، وتاريخ مرو، وتذييل تاريخ بغداد، توفي سنة: (٥٦٢هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٤) ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٥٩).

(٥) الجويني: التلخيص (١/١١٩).

(٦) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية (ص: ٧٠).

(٧) المرجع نفسه (ص: ٧٠).

(٨) ابن عقيل: الواضح (١/٤٥٣).

فللاستدلال أربعة أركان:

١- "الاستدلال: طلب الدليل

٢- المستدل، وهو: طالب للدليل، فإذا طالب السائل المسؤول بالدليل فهو مستدل؛ لأن الإنسان يطلبه من المسؤول، والمسؤول يطلبه من الأصولي.

٣- المستدل عليه، وهو: الحكم.

٤- المستدل له: يحتمل الحكم، ويحتمل: الخصم المطالب بالدليل^(١).

"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢): سمعت أبي^(٣) يقول: قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومبين، ومستدل. فالدال: الله تعالى. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. والمستدل: هم أولو الألباب، وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته^(٤).

(١) ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١/١٣٢)، أبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد في أصول الفقه (١/٦٢).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، أبو عبد الرحمن، توفي سنة: (٢٩٠هـ). ينظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١١/١٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، وينسب إليه المذهب الحنبلي، توفي سنة: (٢٤١هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٤) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١/١٣٤-١٣٥).

المطلب الثاني

طرق الاستدلال، وتقسيماته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طرق الاستدلال:

لقد أنزل الله - عز وجل - الكتب، وأرسل الرسل؛ ليبين لعباده طريق الخير الموصل للجنة، والطريق الشر الموصل للنار، وبين - جل في علاه - في هذه الكتب السماوية على أيدي رسله الكرام الطرق والوسائل التي يعرف بها العباد كيف يسلكون تلك الطريق التي توجب رضاه والفوز بجنته، أو كيف يتجنبون الطريق الموصل لغضبه وعقابه - تبارك وتعالى -، وهذا من عظيم رحمته وكرمه سبحانه وتعالى - على عباده، فإنه لم يتركهم يتخبطون يميناً ويسرة، يجربون آراءهم، ويشرعون أقوالهم حسب أهوائهم، فيضعون لأنفسهم قوانين وأحكام عليهم بذلك يصلون إلى مبتغاه ورضوانه، وإنما أنزل برحمته وكرمه أحكاماً وقوانين وأنظمة من لدنه سبحانه تكون لهم بمثابة منهاجاً لحياتهم، ونظماً يرتب وينظم لهم كل شؤون أمورهم من وقت استيقاظهم من الصباح إلى وقت منامهم بالليل وما بينهما في كل جوانب الحياة، سواءً من الجانب العلمي، أو العملي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو التربوي والأسري، وغير ذلك مما يحتاج الإنسان إليه وإلى تنظيمه، والسير وفق منظومة عالية الدقة والمقاييس؛ ليتعبد الله على بيئة، ويعيش حياة طيبة في ظل مرضاة مولاه - تبارك وتعالى -.

وهذه الأحكام والقوانين لها طرق ووسائل نعرفها من خلالها، وهي: الأدلة الشرعية، أو أصول الشرع، أو مصادر التشريع، (أي: طرق الاستدلال)، التي من خلالها نتلقى ونستدل على الأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية التي ارتضاها وسنها الله تعالى لعباده، بعيداً عن الأهواء والقوانين الوضعية، وهذه الأدلة أو طرق الاستدلال كثيرة العدد قد تبلغ عشرين دليلاً أو مصدراً شرعياً، كل واحد منها يتوقف على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والبراءة الأصلية، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة على رأي، والاستحسان، والاستصحاب، والعصمة، والأخذ بالأخف، وفعل الصحابي، وفعل أبي بكر عمر، وفعل الخلفاء الأربعة،

وإجماعهم، والإجماع السكوتي، وإجماع لا قائل بالفرق فيه، وقياس لا فارق، ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه^(١).

وأهمها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والفرق، وسد الذرائع^(٢).

الفرع الثاني: تقسيمات الاستدلال:

تقسم هذه الأدلة الشرعية إلى عدة تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أي: بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها، ومن هذه والتقسيمات:

- ١- تقسم من حيث أصلها ومصدرها، إلى: أدلة نقلية، وأدلة عقلية.
- ٢- تقسم من حيث اتفاق واختلاف العلماء فيها، إلى: أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.
- ٣- تقسم من حيث استقلالها، إلى: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام، وما لا يكون أصلاً مستقلاً ويحتاج إلى أصل فيه.

فالأول: تقسيمها من حيث أصلها ومصدرها:

- أ- الأدلة النقلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف.
 - ب- الأدلة العقلية، وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.
- وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلية لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمداً على نقل، وكما قال الشاطبي^(٣): "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول"^(٤).

(١) ينظر: القرافي: الفروق (١/١٤٢).

(٢) ينظر: الأمدي: الإحكام (١/١٥٨)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٨٥-١٩٣)، أصول السرخسي (١/٢٧٩)، الشافعي: الرسالة (١/٤٧٢)، الجصاص: الفصول في الأصول (٤/٢٢٣)، الغزالي: المستصفى (ص: ٨١).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، وشرح على الخلاصة في النحو، والموافقات في الأصول والأحكام، والاعتصام، توفي سنة: (٧٩٠هـ). ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين (١/١١٨).

(٤) الشاطبي: الموافقات (٣/٢٠٨).

والثاني: تقسيمها من حيث اتفاق واختلاف العلماء فيها:

- أ- الأدلة المتفق عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- ب- الأدلة المختلف فيها، وهي: العرف، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبره.

الثالث: تقسيمها من حيث استقلالها:

- أ- ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام، مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، ومذهب الصحابي.
- ب- ما لا يكون أصلاً مستقلاً ويحتاج إلى أصل فيه، مثل: القياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهراً للحكم لا مثبتاً له^(١).
- وسوف نعتمد التقسيم الأول في هذا البحث -بمشيئة الله تعالى-.

(١) ينظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز (ص: ١٤٩-١٥٠)، الزحيلي: الوجيز (ص: ١٣١-١٣٣).

المبحث الثاني

منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة النقلية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: الكتاب الكريم.**
- **المطلب الثاني: السنة النبوية.**
- **المطلب الثالث: الإجماع.**
- **المطلب الرابع: قول الصحابي.**
- **المطلب الخامس: شرع من قبلنا.**

المطلب الأول الكتاب الكريم

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً:

قال الزركشي^(١) عن الكتاب أنه: "أم الدلائل وفيه البيان لجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]"^(٢).

أولاً: تعريف الكتاب لغة:

قال ابن فارس^(٣): "كتب) الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على: جمع شيء إلى شيء، من ذلك: الكتاب، والكتابة، يُقال: كتب الكتاب أكتبه كتباً، ويقال للفرض والحكم والقدر"^(٤).

"الكتاب المبين هو: اللوح المحفوظ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩]"^(٥).

قال الشوكاني: "والكتاب في العرف الشرعي هو: القرآن الكريم"^(٦)، "وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ (الكتاب) وأظهر؛ ولذا جُعل تفسيراً له"^(٧).

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والبحر المحيط، وغيرها، توفي سنة: (٧٩٤هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٦/٦٠-٦١).

(٢) الزركشي: البحر المحيط (٢/١٧٧).

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، ومقاييس اللغة، والمسائل الفقهية في المقامة الطيبة، توفي سنة: (٣٩٠هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/١١٨-١١٩).

(٤) ابن فارس: مقاييس اللغة (ص: ١٥٩).

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٨٣).

(٦) سعي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣١٦).

(٧) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٨٥).

ثانياً: تعريف الكتاب اصطلاحاً:

قال الغزالي^(١): "الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً"^(٢).

وقال السرخسي^(٣): "الكتاب هو: القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً"^(٤).

ثالثاً: سر التسمية بالاسمين جميعاً:

"روعي في تسميته قرآناً: كونه متلوّاً بالإحسان، كما روعي في تسميته كتاباً: كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه"^(٥).

والأفضل تسميته بالقرآن كما ذكر الإمام الشوكاني؛ لأنه أشهر وأفضل.

الفرع الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القرآن لغة:

"القرآن في الأصل: مصدر على وزن فُعْلان بالضم، كالغُفْران، والشُّكران، والتَّكْلان، تقول: قرأته قرءاً وقرأةً وقرآنًا بمعنى واحد، أي: تلوته تلاوةً.

وقد جاء استعمال القرآن الكريم بهذا المعنى المصدري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ^(٦) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ^(٧) [سورة القيامة: ١٧-١٨] أي: قراءته"^(٦).

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٢) الغزالي: المستصفى (ص: ٨١). ينظر: الأمدي: الإحكام (١٥٩/١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، من أشهر كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: (٤٨٣هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٥١٣/٥).

(٤) أصول السرخسي (٢٧٩/١).

(٥) دراز: النبأ العظيم (ص: ٤١).

(٦) المرجع نفسه (ص: ٤١).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

قال الشوكاني: القرآن "هو: الكلام المنزل على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً"^(١)، المتعبد بتلاوته.

ثالثاً: القرآن الكريم مرجع جميع الأدلة الشرعية:

"إن الأدلة الشرعية جميعها في أصلها محصورة في الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة الباقية لم تثبت بالعقل، وإنما أثبتت بالكتاب أو السنة؛ إذ منهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فالكتاب والسنة هما العمدة، وإليهما مستند الأحكام التكليفية، وذلك من جهتين:

إحدهما: جهة دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية، كدلالاته على: أحكام الطهارة، والصلاة، والبيع، والحدود، وأشباه ذلك.

والأخرى: جهة دلالاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، كدلالاته على: أن الإجماع حجة، وأن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك.

ثم إن السنة مرجعها في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب؛ لأن الدليل على صحة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- المعجزة، وإن كانت له معجزات كثيرة، إلا أن معجزة القرآن الكريم أعظم من ذلك كله، وأيضاً فإن الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٢]، في مواضع كثيرة، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من السنة، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، إلى ما أشبه ذلك.

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٨٥).

والوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، وشارحة لمعانيه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة، وهو: الكتاب، وبيان معانيه.

فكتاب الله تعالى هو: أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى^(١).

الفرع الثالث: حجية القرآن الكريم:

"اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه، والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع، إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو: كلام الله تعالى الذي جاء بالشرعية السماوية للناس، والدليل على ذلك ما يلي:

١- **الكتاب منقول إلينا بالتواتر**، فهو ثابت قطعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- الصادق الأمين، الذي نقله عن جبريل -عليه السلام- عن اللوح المحفوظ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل غيره.

٢- **جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق أن هذا الكتاب من عند الله تعالى**، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۝﴾ [سورة آل عمران: ٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة النساء: ١١٣] ... وغيرها من الآيات.

٣- **إعجاز القرآن الكريم**، وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى، أنزله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم- ليكون للعامة بشيراً ونذيراً، وقد أعجز البشر أن يأتوا بمثله^(٢).

(١) ينظر: الشاطبي: الموافقات (٣/٢٢٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٢٠)، الزحيلي: الوجيز (ص: ١٥١-١٥٢).

الفرع الرابع: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالقرآن الكريم:

١ - تحريم زواج الزاني إلا بزانية مثله:

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

قال الإمام الحداد: "والمعنى: لا يرغب في نكاح الزانية إلا زان مثلها، ونظيره قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [سورة النور: ٢٦] أي: ميل الخبيث إلى الخبيثة، وميل الطيب إلى الطيبة، وقد يقع الطيب مع الخبيث، لكن الأعم والأغلب ما ذكرناه" (١).

٢ - تحريم إكراه الفتيات على الزنا:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَصَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٣].

قال الإمام الحداد: "يعني: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ خرج الكلام على وجه الحال لا على الشرط، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً بِمَلَقٍ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٣١]، ويجوز أن يكون معناه: أن الكلام قد تم عند قوله: ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾، ثم ابتداء بالشرط فقال: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، وجوابه محذوف تقديره: إن أردن تحصناً فقد أصبن، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة رضي الله عنها-: ((ادني مني، قالت: أنا حائض، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: - وإن)) (٢) (٣).

٣ - لفظ الشراء قد يأتي مجازاً وليس على حقيقته:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

قال الإمام الحداد: "معناه: إن الله طلب المؤمنين أن يعدوا أنفسهم وأموالهم ويخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله؛ ليشيهم الجنة على ذلك.

(١) تفسير الحداد (٤١/٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها، (١٦٨/١)، برقم: (٢٩٨).

(٣) تفسير الحداد (٧٤/٥).

فإن قيل: كيف يصح هذا الشراء والجنة على ذلك مملوكة لله -تبارك وتعالى-؟ وكيف يشتري أحد ملكه بملكه؟

قيل: إنما ذكر هذا على جهة التلطف للمؤمنين في تأكيد الجزاء، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، فذكر الصدقة بلفظ القرض؛ للتحريض على ذلك والترغيب فيه؛ إذ القرض يوجب رد المثل لا محالة، وكأن الله عامل عباده معاملة من هو غير مالك^(١).

٤ - الأمر قد يأتي بمعنى الإباحة:

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

قال الإمام الحداد: "قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: أمر إباحة ورخصة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]"^(٢).

٥ - معنى كلمة (صواف) في قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾:

قال الإمام الحداد: "أي: عند نحرها، والصواف: جمع الصافة، وهي: القائمة على ثلاث قوائم قد عقلت، وكذا السنة في الإبل، ومعنى الآية: فاذكروا اسم الله على نحرها قياماً معقولة إحدى يديها، وهي: اليسرى، ... وروي عن ابن مسعود كان يقرأ: (صوافن) بالنون، وهي: المعقولة، من قولهم: صفن الفرس إذا قام على ثلاث قوائم، قال الله تعالى: ﴿الصَّفِيفَتُ الْحَيَّادُ﴾ [سورة ص: ٣١]"^(٣).

(١) تفسير الحداد (٣/٣٨٤-٣٨٥).

(٢) المرجع نفسه (٤/٤٢٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٧).

المطلب الثاني

السنة النبوية

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والأصل الثاني من أصول الاستدلال، وهو أصلٌ مستقلٌ بذاته تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السنة لغة:

ورد للسنة عدة معانٍ في اللغة، وكلها متقاربة، وهي: العادة - الطريقة - السيرة، وإليك بيانها: " (سن) السين والنون أصل واحد مطرد، وهو: جريان الشيء، واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنأ، إذا أرسلته إرسالاً...، ومما اشتق منه: السنة، وهي: السيرة، وسنة رسول الله -عليه السلام-: سيرته، قال الهذلي^(١):

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها
فأول راض سنة من يسيرها
وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً"^(٢).

والسنة، بالضم والتشديد: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، والسنة: العادة كانت حميدة أو ذميمة، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها))^(٣). وتسمى أيضاً: العادة والسيرة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٧] أي: طرق^(٤).

(١) هو: أبو العيال الهذلي بن أبي عننرة بن خفاجة بن سعد بن هذيل، وقيل: ابن أبي عننرة، شاعر فصيح مقدم من شعراء هذيل، وهو مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم فيمن أسلم من هذيل، وعمر إلى خلافة معاوية، وله شعر مطبوع في ديوان الهذليين، توفي سنة: (٤١هـ). ينظر: معجم الشعراء العرب (ص: ٣٠٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٣/٦٠-٦١).

(٣) رواه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (٦١/٨)، برقم: (١٠١٧).

(٤) ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢)، الإسنوي: نهاية السؤل (ص: ٢٤٩)، الجرجاني: التعريفات (ص: ١٢٢)، الكفوي: الكليات (ص: ٤٩٧).

وهي: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمرس إذا أمرته عليه، حتى يؤثر فيه سنناً، أي: طرائق. وقال إلكيا^(١): معناها: الدوام، فقولنا: سنة، معناه: الأمر بإدامته، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه. قال الخطابي^(٢): أصلها الطريقة المحموده، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سن سنة سيئة، وهي: السيرة حميدة كانت أو ذميمة^(٣).

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

للسنة في الاصطلاح: معنى عام، ومعنى خاص لكل علم من العلوم الشرعية.

فالسنة في الاصطلاح العام: "تطلق على كل ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أو عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم، وهو: ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:- ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ))^(٤)، وهي بهذا المعنى تقابل البدعة.

وأما معنى السنة الخاص؛ فلها عدة اصطلاحات مختلفة بحسب أهل كل فن، وأهل كل علم.

- ففي اصطلاح أهل الشرع هي: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله وتقريره.
- وفي اصطلاح أهل الحديث هي: ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من أقوال وأفعال وتقريرات، وصفاته الخلقية والخُلُقِيَّة، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها^(٥).
- وأما في عرف أهل الفقه؛ فإنما يطلقونها على: ما ليس بواجب، وتطلق على: ما يقابل البدعة،

(١) هو: إلكيا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، توفي سنة: (٥٠٤هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩).

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من مؤلفاته: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، والشحاح، وشأن الدعاء، وإصلاح غلط المحدثين، توفي سنة: (٣٨٨هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢١٤-٢١٥).

(٣) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (٥/٦)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢)، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ١٨٤)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٥/١).

(٤) رواه ابن ماجه: أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٢٨/١)، برقم: (٤٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٨٢/٩): هذا الحديث صحيح.

(٥) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢٧٤/١).

كقولهم: فلان من أهل السنة^(١).

- وفي اصطلاح أهل الأصول: ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه^(٢).
 - وأطلقها بعض الأصوليين هنا على: الواجب والمندوب والمباح^(٣).
 - وعندهم -أيضاً- أن السنة هي: ما ترجح جانب وجوده على عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض^(٤).
 - وتطلق السنة على: ما يقابل الفرض من العبادات، وعلى: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز، ويدخل في الأفعال: التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعلٌ على المختار^(٥).
 - وقال ابن النجار^(٦): "السنة هي: قوله صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية"^(٧).
 - "وقيل هي: في العبادات: النافلة، وفي الأدلة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"^(٨).
- والتعريف المختار هو: تعريف الإمام الشوكاني، حيث قال: هي في العبادات: النافلة، وفي الأدلة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ لأنه أعم وأشمل، والله أعلم.**

-
- (١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٥/١)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢٥٧/١)، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ١٨٥).
- (٢) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (٥/٦)، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ١٨٤).
- (٣) ينظر: المرجعان نفسيهما.
- (٤) ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٥/١).
- (٥) ينظر: الإسنوي: نهاية السؤل (ص: ٢٤٩)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢).
- (٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، في فقه الحنابلة، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة: (٩٧٢هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٦/٦).
- (٧) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢).
- (٨) الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٥/١).

والسنة نوعان:

- ١- "سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة إذا كانت على سبيل العبادة، كالأذان، والإقامة والسنن والرواتب...، وحكمها كالواجب: المطالبة في الدنيا، إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب، فسنة الهدى: ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة.
- ٢- سنة الزوائد، ما كانت على سبيل العادة، وهي: التي أخذها هدى -أي: إقامتها حسنة-، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كسير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قيامه، وقعوده، ولباسه، وأكله، وكأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب"^(١).

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية:

بيّن الله تعالى في كتابه الكريم أن حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما هو وحي من عنده -جل وعلا-، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٥]، وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على ذلك؛ لذا فإن السنة النبوية تعتبر ثاني مصادر التشريع، وثاني أصل من أصول الشرع وأدلة الأحكام التي نستند عليها، "وثبت حجية السنة المطهرة واستقلالها لتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"^(٢)، وقد ذكر العلماء حجية السنة باعتبار عدة أوجه، وهي:

- ١- لدلالة المعجز على صدق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.
- ٢- لأمر الله سبحانه بطاعته -صلى الله عليه وآله وسلم-.
- ٣- لتحذير الله تعالى من مخالفة أمره -صلى الله عليه وآله وسلم-.
- ٤- لأنها وحي من الله تعالى^(٣).

(١) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص: ١٢٢)، الكفوي: الكليات (ص: ٤٩٨).

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول (١/٩٥).

(٣) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/٢٧٥)، الغزالي: المستصفى (ص: ١٠٣).

قال السيوطي^(١) في مقدمة كتابه مفتاح الجنة: "فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- وحي أوحاه الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي مع كتاب الله العزيز أساس الدين الإسلامي ومصدره، وهما معاً متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ومن لم يؤمن بالسنة لم يؤمن بالقرآن..."^(٢).

وقد استدلل علماءنا على ثبوت حجية السنة النبوية بكتاب الله تعالى، وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم-، وبالإجماع، وبالمعقول، وسندكر الأدلة الدالة على ذلك ابتداءً بالقرآن الكريم.

أولاً: حجية السنة النبوية من القرآن الكريم:

إن الآيات الدالة على ذلك كثيرة لا يسعنا هنا ذكرها جميعاً، فسنقتصر على بعض منها في الآتي:

١ - قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: قال ابن كثير^(٣) في تفسير الآية: "وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله"^(٤).

وقال ميمون بن مهران^(٥): "الرد إلى الله: الرد إلى كتاب الله، والرد إلى رسوله إذا كان حياً، فلما

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، من مؤلفاته: الإتيان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة: (٩١١هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٣/٣٠١).

(٢) السيوطي: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ٣-٥).

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير القرشي البصريي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، من مؤلفاته: البداية والنهاية، والتفسير، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة، توفي سنة: (٧٧٤هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٦٧-٦٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٤).

(٥) هو: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، الإمام، الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، توفي سنة: (١١٧هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٧١).

قبضه الله فالرد إلى سنته^(١).

وعند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال ابن القيم^(٢): "نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، ثم إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، ثم إنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان"^(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي^(٤) في تفسيره: "فأمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم -، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة"^(٥).

وقال ابن تيمية^(٦): "وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!»"^(٧).

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (١١٨٩/٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله الحنبلي، لازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، والداء والدواء، وغيرها، توفي سنة: (٧٥١هـ). ينظر: الصفدي: أعيان العصر (٣٦٦/٤)، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٩/١-٤٠).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، الإمام، العلامة، إمام متغن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، منها: تفسيره: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها، توفي سنة: (٦٧١هـ). ينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٢٩/١٥)، الصفدي: الوافي بالوفيات (٨٧/٢).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٥).

(٦) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، الإمام المشهور الفقيه المجتهد المحدث المفسر الأصولي الزاهد، له مصنفات كثيرة، منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة: (٧٢٨هـ) مسجوناً بقلعة دمشق. ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)، السيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٥٢٠)، ابن العماد: شذرات الذهب (١٤٢/٨).

(٧) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٨-٩).

٢ - وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) [سورة آل عمران: ٣١-٣٢].

وجه الاستدلال: قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية؛ فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١).

ثم قال تعالى آمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: خالفوا عن أمره؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٢)، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب لله ويتقرب إليه؛ حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتباع شريعته^(٢).

٣ - وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) [سورة النساء: ٦٥].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: "أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرد حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً"^(٣).

وقال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً"^(٤).

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٢٣/٥)، برقم: (١٧١٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٦/٢-٢٧).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٠/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٠٦/٢).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: "فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً"^(١).

٥ - وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣].

وجه الاستدلال: قال الشافعي^(٢): "فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته...، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه))"^(٣).

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة أمر صريح يقتضي الوجوب وال لزوم بالعمل بما جاءنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، والأمر هنا للعموم؛ فلم يخص الله شيئاً دون شيء، فكل ما جاءنا به يجب الإيمان به، والعمل بمقتضاه وهي السنة النبوية.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٠/١).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، عالم عصره، ولد في غزة بفلسطين، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ يتيماً في حجر أمه، ثم انتقل إلى مكة مع والدته، صنف في أصول الفقه وفروعه، كتابي: الرسالة، والأم، وغيرها، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/٧-٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- دون غيره مما أبيع له وحظر على غيره، باب الدليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم- لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه، (٧٦/٧)، برقم: (١٣٥٧٣)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (٤١٧/٤): هذا إسناد مرسل حسن.

٧- وقد ورد في كثير من الآيات: أن الله تعالى أنزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم- الكتاب مقروناً مع الحكمة، والحكمة هي: السنة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: ٢].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣].
- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].
- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٢٩].
- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٤].

قال قتادة: الحكمة: السنة وبيان الشرائع^(١).

وجه الاستدلال: قال الشافعي: "فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا يشبه ما قال -والله أعلم-؛ لأن القرآن ذكر، وأُنْبِئَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم-، وحثَّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم-"^(٢).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣١/٢).

(٢) الشافعي: الرسالة (٧٣/١).

ثانياً: حجية السنة النبوية من السنة النبوية:

إن القول بعدم حجية السنة هو نفس القول بعدم حجية القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم لم يصلنا إلا عن طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإننا كما نؤمن إيماناً جازماً وبقيناً صادقاً بأن القرآن من عند الله حق وحجة، أيضاً نؤمن ونقر أن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - من قول أو فعل أو تقرير حجة الله علينا، وهو حق، والأدلة على أن السنة المطهرة حجة المسلمين في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة كثيرة، سنختار بعضاً منها من باب الاستئناس:

١- عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه:- عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من الحرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني منها صاحبها))^(١).

٢- وعن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((لا ألفين أحكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) لفظ الحميدي^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: تحذير النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المسلمين من الاعتماد على كتاب الله وحده، وترك وهجر السنة، كما أنه بيّن أنه أوتي القرآن والسنة، وهي بمثابة القرآن، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - هو أمر من الله تعالى، كما أنه بيّن لنا في الحديث الأول بعض المحرمات التي لم ترد في القرآن.

(١) رواه الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، (٣٩٩/٤)، برقم: (٢٦٦٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه الحميدي في مسنده: أحاديث أبي رافع رضي الله عنه - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -، (٤٧٣/١)، برقم: (٥٦٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب العلم، كان أبو هريرة رضي الله عنه - يقوم يوم الجمعة إلى جانب المنبر فيحدث، (١٠٨/١)، برقم: (٣٦٨)، وقال: وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٣- وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه))^(١).

وجه الاستدلال: إن الاعتصام والتمسك بالكتاب والسنة، والعمل بهما: أعظم وسيلة للثبات على دين الله تعالى، والعصمة من الضلال والانحراف، فمن تمسك بهما فلن يضل أبداً بأمر الله.

٤- عن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري السلمي رضي الله عنه-: أنه سمع عرياض بن سارية رضي الله عنه- يقول: ((وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد))^(٢).

وجه الاستدلال: الترغيب والحث على الاقتداء بسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم-، وأخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم- بما سيحدث بعده من الفتن والاختلاف والانحراف عن دين الله تعالى في المستقبل، وأنه لا سبيل لمواجهة ذلك ولا غيره إلا بكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثالثاً: حجية السنة النبوية من الإجماع:

انعقد إجماع أكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، كعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب القدر، النهي عن القول بالقدر، (١٣٢٣/٥)، برقم: (٣٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٦/١)، برقم: (٢٩٣٧).

(٢) رواه الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٠٨/٤)، برقم: (٢٦٧٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥٨/٩): هذا الحديث صحيح.

أجمعين-، والمسلمين من بعدهم، على: حجة السنة النبوية المطهرة على العباد، ووجوب العمل بها، ترجم ذلك: أعمالهم، وأقوالهم، ومواقفهم الكثيرة في الحرص والتأكيد على تطبيق السنة، وحفظها، والعمل بها في كل أحوالهم وشؤون حياتهم، وكل القضايا والمسائل التي كانت تعرض عليهم ويُسألون عنها، فإنهم كانوا يبحثون عن الإجابة عنها في كتاب الله أولاً، فإن لم يجدوا حكمها في كتاب الله تساءلوا فيها بينهم إن كان قال بها الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أو فعلها، أي: إن كانت موجودة في سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يعدلون عنها أبداً إذا وجدوا مبتغاهم فيها، ولم يكونوا يفرقون بين الكتاب والسنة، فحكم الكتاب هو حكم السنة، فهما متلازمان، وكل واحد منهما يكمل الآخر، وما هذا وذاك إلا تعظيماً وتقديساً لها، فهم يجسدون حقاً وفِعلاً وقولاً حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه- لما أرسله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن^(١).

فكانوا كذلك، وسارت الأمة الإسلامية على منوالهم إلى يومنا الحاضر، عملاً بقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))^(٢)، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والأهواء ممن لا حظ له في الإسلام، كما قال الشوكاني^(٣).

وقد ورد كثير من أقوال علمائنا المتأخرين والمتقدمين بأن السنة حجة، وهي "بمنزلة الآية من كتاب الله تعالى؛ لأنه قد ثبت بالدلائل: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معصوم عن الكذب والكلام بالباطل؛ ولأن كتاب الله تعالى ما ثبت إلا بخبره"^(٤)، ومن هذه الأقوال:

قول الإمام الشافعي: "فمن قبل عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فبفرض الله -عز وجل- قبل"^(٥).

(١) رواه أبو داود: كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/٣٣٠)، برقم: (٣٥٩٠)، قال إمام الحرمين الجويني: الحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل. ينظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٢).

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول (١/٩٦-٩٧).

(٤) الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٢٢).

(٥) الشافعي: جماع العلم (ص: ٤٨).

وقال البيهقي^(١): "ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال صلى الله عليه وآله وسلم- في خطبته بعد تعليم من شاهده أمر دينهم: ((ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع))^(٢)، ثم أورد حديث: ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع))^(٣)^(٤).

وقال ابن تيمية: "وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً تاماً- يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- في شيء من سنة دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه"^(٥).

وقال الشوكاني: "أعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على: أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام....، والحاصل: أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام: ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"^(٦).

رابعاً: حجية السنة النبوية من المعقول:

وذلك من عدة وجوه:

١- "إن القرآن الكريم فرض على الناس فرائض مجملة، وشرع لهم أحكاماً عامة، وأخبرهم عن واجبات كثيرة، ولم يبين القرآن الكريم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجدي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغير ذلك، توفي سنة: (٤٥٨هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧٥/١-٧٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٧٦/٢)، برقم: (١٧٤١).

(٣) رواه الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٣٩٤/٤)، برقم: (٢٦٥٧)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٢٩٩/٤): صحيح.

(٤) البيهقي: دلائل النبوة (٢٣/١).

(٥) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٨-٩).

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٦/١-٩٧).

عقلاً استتباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدي هذه الفرائض، وينفذ تلك الأحكام بنفسه...، فجاء الرسول الكريم فيبين هذا الإجمال بالسنة القولية والعملية، لما منحه الله تعالى من سلطة البيان بقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ترجمة عملية للقرآن الكريم، وكانت أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة في كتاب الله تعالى، وكانت أوصافه وأخلاقه تنفيذاً واقعياً لأوامر الله تعالى، وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها - عن خُلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -، فقالت: «كان خُلُقُهُ الْقُرْآنُ»^(١)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يتمثل كلام ربه، ويلتزم رضاه، ويسير على الصراط المستقيم، بل كان أول من ينفذ أحكامه، وخير من يطبق كتابه، فكانت سنته وسيرته تطبيقاً عملياً لأحكام القرآن الكريم، وبياناً واقعياً للناس، فلا جرم أن تكون أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه موافقاً لحكم الله تعالى، وأن تكون بالنسبة للمسلمين مصدراً رئيسياً لمعرفة الأحكام الشرعية نصاً، واجتهاداً، واستتباطاً، واستدلالاً.

٣- إن وظيفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبلغ للناس كتاب الله تعالى، وأن يبينه لهم، فبلغ القرآن الكريم بنصه وحرفه، ونقله عن جبريل -عليه السلام- إلى المسلمين، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد ثبتت عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - في الأمرين معاً، وتكفل الله تعالى أن يحفظ الذكر، والقرآن الكريم لا يحفظ إلا بحفظ بيانه، وهو السنة^(٢).

(١) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل،

(١٦٨/٢)، برقم: (٧٤٦).

(٢) الزحيلي: الوجيز (١٩٨/١-١٩٩).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الامام الحداد بالسنة النبوية:

١ - بعض أصناف المحرمات من الرضاعة:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

قال الإمام الحداد: "قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد نزول آية الحجاب، وكان عمها من الرضاعة، قالت: فأبيت أن آذن له حتى أخبرت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ليلج عليك فإنه عمك، فقالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ليلج عليك فإنه عمك، وكان أبو قعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها-))^(٢)^(٣).

٢ - حشر الكافر يوم القيامة على وجهه:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ ۚ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [سورة الإسراء: ٩٧].

قال الإمام الحداد بعد تفسير الآية: "ويقال: إنه لم يرد بالحشر في هذه الآية: الحشر عن القبر، وإنما أراد به: الحشر عن موضع المحاسبة، فإنهم يسحبون عن ذلك الموضع على وجوههم على هذه الصفات، وعن أنس رضي الله عنه: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ فقال: إن الذي أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه))^(٤)^(٥).

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (٣/١٧٠)، برقم: (٢٦٤٥).

(٢) الحديث أصله مع اختلاف في الألفاظ رواه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم- تربت يمينك وعقرى حلقى، (٣٧/٨)، برقم: (٦١٥٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٠٦٩/٢)، برقم: (١٤٤٥).

(٣) تفسير الحداد (٢/٢٣١).

(٤) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة الفرقان، باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٤]، (١٠٩/٦)، برقم: (٤٧٦٠).

(٥) تفسير الحداد (٤/٢٢٠).

٣ - معنى كلمة: (البيت العتيق):

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

قال الإمام الحداد: "العتيق: القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس، وقيل: العتيق من أيدي الجبابرة؛ فلا يظهر عليه جبار قط إلا أذله الله، وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: ((حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فلما أتى وادي عسفان قال: لقد مرّ بهذا الوادي: نوح، وهود، وإبراهيم، على بكرات حمر خطمهن الليف يحجون البيت العتيق))^(١)^(٢).

٤ - حكم مشروعية الزواج: هل الوجوب أو الندب؟

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢].

قال الإمام الحداد: "واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾، فقال بعضهم: هذا الأمر على الحتم والإيجاب، أوجب الله النكاح على من استطاعه، وتأوله الباكون على: أنه أمر استحباب وندب، وهو المشهور الذي عليه الجمهور، وقيل: يجب على المرأة والرجل أن يتزوجا إذا تافت أنفسهما إليه؛ لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه، وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح))^(٣)؛ لأنه ينتفع بدعاء ولده بعده، ومن لم تتق نفسه إليه؛ فأحب إلينا أن يتخلى لعبادة الله^(٤).

٥ - جواز ركوب الإبل إذا كانت هدياً للحاج في حال الاضطرار:

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣].

قال الإمام الحداد: "أي: لكم في بهيمة الأنعام منافع بركوبها وشرب ألبانها قبل أن تشعروها أو تسموها هدياً إلى أن تقلدوها وتسموها هدياً، وأما إذا تقلدها وسماها هدياً انقطعت هذه المنافع، فلا يجوز

(١) الحديث أصله مع اختلاف في الألفاظ رواه أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٣/٤٩٥)،

برقم: (٢٠٦٧)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف زمعة، وسلمة بن وهرام مختلف فيه.

(٢) تفسير الحداد (٤/٤٢٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الرغبة في النكاح،

(٧/١٢٤)، برقم: (١٣٤٥١).

(٤) تفسير الحداد (٥/٧٠).

له حينئذ شرب ألبانها ولا جَزَ صوفها ولا بيع أولادها، وأما ركوبها فعند الشافعي: يجوز إذا لم يضر بها، وعندنا: لا يجوز إلا إذا اضطر إليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: ويحك اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال له: ويحك اركبها))^(١)^(٢).

٦ - سؤال الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عن الغنائم:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال الإمام الحداد: "قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي: عن الغنائم، قل الغنائم: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾" الإضافة للغنائم إلى الله على جهة التشريف لها، والإضافة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كان بيان حكمها وتبديرها إليه؛ لأن الغنائم كانت كلها له، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم - في وبرة أخذها من سنام بغير من الفيء: ((والله ما يحل لي من فيئكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))^(٣)، وقيل: إنما سألوا عن الغنائم؛ لأنها كانت حراماً على من قبلهم، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: ((لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، فكانت تنزل نار من السماء فتأكلها))^(٤)^(٥).

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن، (١٦٧/٢)، برقم: (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٩٦٠/٢)، برقم: (١٣٢٢).

(٢) تفسير الحداد (٤٢٥/٤).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، (٨٢/٣)، برقم: (٢٧٥٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحلّت لكم الغنائم))، (٨٦/٤)، برقم: (٣١٢٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، (١٣٦٦/٣)، برقم: (١٧٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا، فليباعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليباعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا، وعجزنا فأحلها لنا)).

(٥) تفسير الحداد (٢٤٩/٣).

المطلب الثالث

الإجماع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإجماع لغة:

"(ج م ع) جمعت الشيء جمعاً بالثقل مبالغة، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه"^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس: ٧١]، قال الفراء (ت: ٢٠٧هـ): الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر، فإذا أردت جمع المتفرق قلت: جمعت القوم فهم مجموعة، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ﴾ [سورة هود: ١٠٣] ^(٢).

قال الغزالي: "الإجماع في اللغة: الاتفاق والإجماع، وهو مشترك بينهما، فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا"^(٣).

وقال السرخسي: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [سورة يونس: ٧١]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))^(٤).

وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع"^(٥).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (١/١٠٨).

(٢) ينظر: أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) الغزالي: المستصفى (ص: ١٣٧).

(٤) رواه الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (١٠٠/٢)، برقم: (٧٣٠)، قال ابن حبان: صحيح. ينظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢/٤٨).

(٥) أصول السرخسي (١٩-٢٠). ينظر: الشيرازي: اللمع (ص: ٣٧)، الرازي: المحصول (٤/١٩-٢٠)، الآمدي: الإحكام (١/١٩٥)، الجرجاني: التعريفات (ص: ١٠).

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع اصطلاحاً، فمن تعاريفهم:

- قال ابن قدامة^(١): "هو: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- على أمر من أمور الدين"^(٢).
- وقال السرخسي: "هو: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- على أمر من الأمور"^(٣).
- وقال الغزالي: "هو: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- خاصة على أمر من الأمور الدينية"^(٤).
- وقال الآمدي^(٥): "هو: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"^(٦).
- وقال الشوكاني: "هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور"^(٧).

والتعريف المختار هو تعريف الآمدي؛ لأنه مانع جامع، والله أعلم.

-
- (١) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والمقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد، توفي سنة: (٦٢٠هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٤/ ٦٧).
- (٢) ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٧٦).
- (٣) أصول السرخسي (٤/ ٢٠). ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢)، الرازي: المحصول (٤/ ٢٠).
- (٤) الغزالي: المستصفى (ص: ١٣٧).
- (٥) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، الملقب سيف الدين الآمدي؛ صنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة، فمنها: منتهى السؤل في علم الأصول، والإحكام في أصول الأحكام، وله مقدار عشرين تصنيفاً، توفي سنة: (٦٣١هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣).
- (٦) الآمدي: الإحكام (١/ ١٩٦).
- (٧) الشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ١٩٣). ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

إن الإجماع "حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه"^(١).

قال السرخسي: "وإنما جُعل اجتماع هذه الأمة حجة شرعاً: كرامة لهم على الدين، فهذا مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم؛ فقد أبطل أصل الدين، فإنه مدار أصول الدين ومرجع المسلمين"^(٢).

وقد استدل العلماء على أن الإجماع حجة قاطعة يجب على العباد العمل به: بالكتاب، والسنة، والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: حجية الإجماع من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: "إن الله تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعّد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول -عليه السلام- في التوعّد، كما لا يحسن التوعّد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح"^(٣) "وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة"^(٤).

٢ - وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: قال الجصاص^(٥): "هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين:

(١) الشيرازي: اللمع (ص: ٨٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٩٥).

(٣) الآمدي: الإحكام (١/٢٠٣).

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٤).

(٥) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى، والفصول في الأصول، وغيرها، وله جوابات عن مسائل وردت عليه، توفي سنة: (٣٧٠هـ). ينظر: عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٢٠).

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، والوسط: العدل في اللغة، فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه شهيد عليهم بقوله: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، أفاد به: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم - حجة عليهم، وشهادته صحيحة، ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، فثبت: أنها إذا قالت قولاً في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: "أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على عدم الشرط، وذلك يدل على: أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا"^(٢).

فقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ "معناه: إلى كتاب الله، وفي الكتاب والسنة أن الإجماع حجة"^(٣).

ثانياً: حجية الإجماع من السنة النبوية:

قال الآمدي: "وأما السنة وهي: أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، فمن ذلك: ما روى أجلاء الصحابة، كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن يمان، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين -، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

(١) الجصاص: الفصول في الأصول (٢٥٨/٣).

(٢) الآمدي: الإحكام (٢١٨/١).

(٣) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١٠٨٥/٤).

كقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، وقال: يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار))^(١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة))^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً))^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع^(٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: من عدة أوجه:

الأول: أن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها قصد رسول الله -عليه السلام- تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي ومالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦)، وميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -إلى عائشة رضي الله عنها- دون باقي نسائه، بالأخبار التي أحادها آحاد، غير أنها نازلة منزلة التواتر.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين، والعادة جارية

(١) رواه الحاكم في المستدرک: کتاب العلم، لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، (١١٥/١)، برقم: (٣٩٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين، من اسمه عبد الله، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عمرو بن دينار عن ابن عمر، (٤٤٧/١٢)، برقم: (١٣٦٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٨/٥): رجاله كلهم ثقات، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک: کتاب العلم، لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، (١١٥/١)، برقم: (٣٩٢).

(٤) الأمدي: الإحكام (٢١٩/١)، بتصرف.

(٥) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري الأصبحي المدني، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، من مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة: (١٧٩هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨-١٣٠).

(٦) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له: المسند في الحديث، جمعه تلاميذه، مات ببغداد سنة: (١٥٠هـ)، وهو ابن (٧٠) سنة. ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: ٨٦)، عبد القادر القرشي: الجواهر المضية (٤٩/١).

بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف همهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساد وإبطاله وإظهار النكير فيه.

الوجه الثالث: إن الإجماع من أعظم أصول الدين، فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه، كاشتغالهم بخلافه فيما هو دونه من مسائل الفروع، كاختلافهم في دية الجنين.

الوجه الرابع: ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة، والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لا ريب فيه.

الوجه الخامس: أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع، بل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام.

والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع، وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه^(١).

"وهذه الأخبار تدل على أن الجماعة لا تضل عن الحق، ولا تجتمع على باطل"^(٢).

"وهذا كله يدل على أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب"^(٣).

وقال الشافعي: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين -إن شاء الله- لازم"^(٤).

ثالثاً: حجية الإجماع من المعقول:

قال الغزالي: "إن الصحابة رضوان الله عليهم -إذا قضاوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها؛ فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب،

(١) ينظر: الآمدي: الإحكام (١/٢٢٠).

(٢) أبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٣٩).

(٣) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٤/١٠٨١).

(٤) الشافعي: الرسالة (١/٤٧٦).

وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتنبه واحد منهم للمحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة.

فإن قضاوا عن اجتهاد واتفقوا عليه فيعلم أن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفيهم ويقطعون به، وقطعهم بذلك قطع في غير محل القطع فلا يكون ذلك أيضاً إلا عن قاطع، وإلا فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا يتنبه واحد منهم للحق، وكذلك نعلم أن التابعين لو أجمعوا على شيء أنكر تابعو التابعين على المخالف وقطعوا بالإنكار، وهو قطع في غير محل القطع فالعادة تحيل ذلك إلا عن قاطع، وعلى مساق هذا قالوا: لو رجع أهل الحل والعقد إلى عدد ينقص عن عدد التواتر فلا يستحيل عليهم الخطأ في العادة، ولا تعتمد الكذب الباعث عليه الأمر، وأما المعقول فهو أن الخلاف كثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم فلا حجة فيه^(١).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالإجماع:

١ - جواز الرهن في الحضر:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

قال الإمام الحداد: "إذا كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب الوثيقة بالحق، فالوثيقة رهان يقبضها الذي له الحق، ثم قال: ولا خلاف بين العلماء في جواز الرهن في الحضر"^(٢).

٢ - عدة المتوفي عنها زوجها حرة أم أمة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

(١) الغزالي: المستصفى (ص: ١٤٢). ينظر: الأمدي: الإحكام (٢٢٣/١).

(٢) تفسير الحداد (٤٥١/١-٤٥٢).

قال الإمام الحداد: "وأجمع الفقهاء -إلا أبا بكر الأصم^(١):- أن أربعة أشهر وعشرًا عدة الحرة دون الأمة، وأن عدة الأمة تنقص بشهرين وخمسة أيام"^(٢).

٣- من مفسدات الاعتكاف والجماع:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

ذكر الإمام الحداد معنى الاعتكاف فقال: "هو: حبس النفس في المسجد على عبادة الله تعالى، ثم ذكر اختلاف العلماء في معنى المباشرة التي نهى المعتكف عنها، إلى أن قال: الجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع"^(٣).

٤- حكم رجم الزاني المحصن:

قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

قال الإمام الحداد: "وإذا كان الزاني محصناً فحده الرجم؛ لأن رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- رجم ماعز بن مالك الأسلمي بزناه، وكان قد أحصن^(٤)....، ثم قال: وأجمعت الأمة على رجم المحصن إذا زنا إلا الخوارج"^(٥).

٥- هل الإسلام والزواج شرط في إقامة حد الزنا على الأمة؟

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ

(١) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علي، قلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. ينظر: ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان (٤٢٧/٣).

(٢) تفسير الحداد (٣٦٥/١).

(٣) المرجع نفسه (٢٦٣/١).

(٤) رواه البخاري: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (١٦٧/٨)، برقم: (٦٨٢٤).

(٥) تفسير الحداد (٣٨/٥).

أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلِّفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٥﴾ [سورة النساء: ٢٥].

قال الإمام الحداد: "معناه: أن الإمام إذا أسلمن وتزوجن ... فإن أتيت الفاحشة، يعني: الزنا، فعليهن نصف حد الحرائر خمسون جلدة ...، وذهب عامة الفقهاء إلى: أن الإسلام والتزوج لا يكونان شرطاً في وجوب الجلد على الأمة، فإنها وإن لم تكن محصنة بالإسلام والتزويج أقيم عليها نصف حد الحرة إذا زنت..."^(١).

٦ - عدم صرف الزكاة لأهل الذمة:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [سورة النساء: ١١].

قال الإمام الحداد: "أي: أن هذه القسمة بعد فضل المال على الدين، وبعد إمضاء الوصية من الثلث، إن كان الميت أوصى بها...، وهذا شيء قد اجتمعت عليه الأمة"^(٢).

٧ - عدم وجوب الطهارة للقيام بذاته إلى صلاة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال الإمام الحداد: "وظاهر الآية يقتضي أن القيام إلى الصلاة يكون سبباً لوجوب الطهارة، ولا خلاف بين السلف والخلف أن الطهارة لا تجب بسبب القيام إلى الصلاة"^(٣).

(١) تفسير الحداد (٢٣٨/٥).

(٢) المرجع نفسه (٢١٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٨٣/٢).

المطلب الرابع

قول الصحابي

وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية وأصول الاستدلال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الصحابي لغةً:

"(صحب) الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربتة، من ذلك: الصحاب، والجمع: الصحب" (١).

"صحب: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً، بِالضَّمِّ، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصحب: جمع الصحاب، والأصحاب: جماعة الصحب، والجمع: أصحاب وأصاحيب وصُحبان وصِحَاب وصَحْب وصَحَابَة وصِحَابَة" (٢).

"وفي التنزيل: ﴿وَلَا هُمْ مِتَّا يُصْحَبُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٣]، يعني: الآلهة لا تمنع أنفسنا، ولا هم منا يصحبون: يجارون، أي: الكفار، يصحب: يمنع ويحفظ" (٣).

"صحب الشخص: رافقه ولازمه، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي﴾ [سورة الكهف: ٧٦]، صحبتك السلامة: رافقتك ولازمتك، صحبتك الله: حفظك ورافقتك عنايته" (٤).

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

الصحابي "في العرف: من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: وإن لم تطل" (٥).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٣/٣٣٥).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١/٥١٩)، بتصرف.

(٣) المرجع نفسه (١/٥٢٠).

(٤) أحمد مختار (بمساعدة فريق عمل): معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٢٦٨).

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٣٢).

"والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، هو: كل مسلم رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سواء جالسه أم لا.

وقال: سعيد بن المسيب^(١): من أقام مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة فصاعداً، أو غزا معه عزوة. وعند المالكية: من اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حياته، مؤمناً به، ومات على ذلك.

عند بعض الأصوليين: من لقي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مسلماً، ومات على الإسلام، أو قبل النبوة، ومات قبلها على الحنفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، أو ارتد وعاد في حياته^(٢).

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي:

في الحديث عن حجية قول الصحابي تفصيل باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم في ذلك، فحجية قول الصحابي ليست على الإطلاق، وسنذكر مورد اتفاقهم ومورد اختلافهم في المسألة -بإيجاز-^(٣)، ثم الأدلة على ذلك.

أولاً: مورد الاتفاق: أن قول الصحابي حجة على التفصيل التالي:

١- اتفق الفقهاء على: أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي (العقل) والاجتهاد: أنه حجة على المسلمين، فهو من قبيل السنة؛ إذ قد يكون الصحابي سمعه من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني، أبو محمد؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي سنة: (٩٥هـ)، وقيل: (١٠٥هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٧٥/٢-٣٧٨).

(٢) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٧/٢ وما بعدها)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٥/٦ وما بعدها)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥)، الشافعي: الرسالة (٥٩٦/١)، أصول السرخسي (ص: ١٠٥ وما بعدها)، الجصاص: الفصول في الأصول (٣٦٣/٣ وما بعدها)، الأمدي: الإحكام (١٤٩/٤ وما بعدها)، ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (٦/٢)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٣ وما بعدها)، ابن مفلح: أصول الفقه (١٤٥٦/٤)، الغزالي: المستصفى (ص: ١٦٥ وما بعدها).

وسلم-، فهو كالسموع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يمكن أن يقوله الصحابي تشهياً وعبثاً، مثل: قول عائشة رضي الله عنها- في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد، فهذا لا يدرك بالعقل، ومثل: قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم- بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام.

٢- اتفقوا على: أن قول الصحابي حجة شرعية إذا وقع عليه الاتفاق، أي: إذا قاله الصحابي ولم يخالفه أو ينكره عليه أحد من الصحابة؛ لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي، وبعضهم اعتبره حجة من جهة الإجماع لا من جهة قول الصحابي بذاته.

٣- واتفقوا على: أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من مجتهد الصابة، إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً، وهناك المواقف الكثيرة التي اختلف فيها الصابة، ولم ينكر أحدهم على الآخر، وكل أخذ برأيه ولم يلزم أحد على اتباعه.

ثانياً: مورد الاختلاف: اختلفوا في: هل قول الصحابي الذي يدرك بالرأي والاجتهاد حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟

الجواب: على عدة أقوال، منهم من قسمها إلى قسمين، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة، وإلى أربعة، وقد اعتمدت على تقسيم الإمام الشوكاني:

- ١- "إنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.
- ٢- إنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.
- ٣- إنه حجة إذا انضم إلى القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي.
- ٤- إنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم بدين الله باطل^(١)، أي: "توقيفاً ظاهراً لوجوب حسن الظن به"^(٢).

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٧/٢) وما بعدها).

(٢) ابن مفلح: أصول الفقه (١٤٥٦/٤).

ومنهم من قال: إن الحجة فقط في قول الخلفاء الراشدين الأربعة؛ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))^(١).

ومنهم من حصر الحجة في: قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما؛ استناداً إلى حديث: ((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر))^(٢).

وقد استند كل فريق منهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وجرت عليها مناقشات عدة، وردود، وسنذكر هنا الأدلة دون ذكر المناقشة؛ تجنباً للإطالة في هذا المطلب:

من أدلة المثبتين:

أثبت بعض العلماء حجية قول الصحابي بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسنذكر بعضاً منها كالتالي:

١ - من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أن رد الحكم إلى أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أمره: أنه دعا الناس إلى الاقتداء بهم.

- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال: "وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمر به معروف، والأمر بالمعروف واجب مقبول"^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٢).

(٢) رواه الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٣٩/٦)، برقم: (٤٠٢٧)، قال ابن عبد البر: حديث حسن. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥٨٢/٩).

(٣) الأمدي: الإحكام (١٥٢/٤).

٢ - من السنة النبوية:

- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه- لما أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن^(١):

وجه الاستدلال: قال السرخسي: "فهذا دليل على: أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يُعمل به سوى الرأي"^(٢).

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))^(٣).

وجه الاستدلال: خصّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أبا بكر وعمر رضي الله عنهما- بوجوب الاقتداء بهما، وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، وعلى ذلك فقولهم حجة شرعية، ومفهوم الحديث يقتضي أن غير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- ليس كذلك.

٣ - من الإجماع:

"أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه- ولى علياً الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين؛ فأبى، وولى عثمان رضي الله عنه-؛ فقبل، ولم ينكر عليه منكر؛ فصار إجماعاً"^(٤).

٤ - من المعقول:

- "أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس، فإما أن لا يكون له في ما قال مستند، أو يكون، ولا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل، فكان حجة متبعة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٢).

(٢) أصول السرخسي (١٠٦/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٢).

(٤) الأمدي: الإحكام (١٥٣/٤).

- أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فإن كان الأول كان حجة، وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده؛ لترجحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل، ووقوفه من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره؛ فوجب اتباعه" (١).

من أدلة النفاة:

١- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِي بَصُرَ بِهِ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

وجه الاستدلال: "أن الله أوجب الاعتبار وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي، وتقديمه على القياس" (٢).

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: "أوجب الله تعالى في الآية عند الاختلاف في أمر أن نرده إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب، وهو ممتنع" (٣).

٢- من المعقول:

- قال الشوكاني: "إن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة.

- ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وهذا مسلم لا شك فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ينظر: الآمدي: الإحكام (١٥٢/٤) وما بعدها).

(٢) المرجع نفسه (١٥٢/٤).

(٣) المرجع السابق (١٤٩/٤).

وآله وسلم- في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد"^(١).

- "انتفاء الدليل على العصمة، وأن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فهو غير معصوم.
- وقوع الاختلاف بينهم.
- تصريحهم بجواز مخالفتهم، ولو كان قول الواحد منهم حجة لم يجز لغيره مخالفته بالرأي، كالكتاب، والسنة.
- لم يوجب أحد منهم على الآخر اتباع قوله، ولو كان قولهم حجة لأوجبوه، أو دعوا الناس لاتباعهم؛ لأن ما كان واجب وجب الدعوة إليه.
- أن اختلاف الصحابة في المسائل مع حجية قولهم سيؤدي إلى اختلاف حجج الله تعالى وتناقضها"^(٢).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بقول الصحابي:

١ - حكم الاثنين في الميراث حكم الثلاثة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١].

قال الامام الحداد: "ذكره بلفظ الجمع، وأقله: ثلاثة، ولا خلاف أن الحجب يقع بثلاثة من الاخوة والأخوات، وأن ذلك لا يقع بالواحد، ثم قال عامة الصحابة: إن حكم الاثنين في هذا حكم الثلاثة، كما في الابنتين والأختين"^(٣).

٢ - عدة أم الولد والاستبراء بالحيض:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٨/٢).

(٢) ينظر: الغزالي: المستصفى (ص: ١٦٨ وما بعدها)، الآمدي: الإحكام (١٥٢/٤ وما بعدها).

(٣) تفسير الحداد (٢١٧/٢).

قال الإمام الحداد: "واتفقت الصحابة إلى: أن عدة أم الولد بالحيض، وكذا الاستبراء بالحيض بالإجماع"^(١).

٣- المحرمات من النساء:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] الآية.

قال الإمام الحداد: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: حرم الله من النساء أربعة عشر صنفاً: سبعة بالنسب، وسبعة بالسبب، وتلا هذه الآية، ثم قال: والسابعة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢]"^(٢).

٤- حجب الأبناء لميراث الأم إلى السدس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: ١١].

قال الإمام الحداد: "أي: لم يكن للميت ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ولد ولد، فلأُمه الثلث، والباقي للأب، وروي عن ابن مسعود: أن الأولاد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن لم يرثوا، نحو: أن يكونوا كفاراً، أو مملوكين، أو قاتلين؛ لأن الله تعالى لم يفرق في الآية بين الولد الكافر والمسلم، فقال: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١١]، وقال عمر وعلي وزيد بن ثابت: للأم الثلث، وجعلوا الكافر والرقيق بمنزلة الميت، وحملوا الآية على ولد يحرز الميراث"^(٣).

٥- متى يصوم الحاج المحصر الأيام الثلاثة؟

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

(١) تفسير الحداد (٣٤٦/١).

(٢) المرجع نفسه (٢٣٠/٢).

(٣) المرجع السابق (٢١٦/٢).

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال الإمام الحداد: "إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر -أعني: المتمتع والقارن-
فقد اختلفوا في ذلك:

فقال عمر وابن عباس وابن جبير رضي الله عنهم: لا يجزيه إلا الهدي، ولا يحل إلا به، وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: يصوم أيام منى، وهو قول مالك.

وقال علي رضي الله عنه: يصوم بعد أيام التشريق، وهو قول: الشافعي^(١).

(١) تفسير الحداد (١/٢٨٠).

المطلب الخامس

شرع من قبلنا

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف شرع من قبلنا لغة:

أ/ تعريف (شرع) لغة:

"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك: الشريعة، وهي: مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]"^(١).

"قال بعضهم: الشرعة في الدين والمنهاج: الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعاً: الطريق. والطريق هاهنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ تؤكد بها القصة والأمر"^(٢).

ب/ تعريف (من قبلنا) لغة:

من: اسم موصول.

قبل: "خلاف بعد، ظرف لا يفهم معناه إلا بالإضافة لفظاً أو تقديرًا"^(٣).

نا: (نا المتكلمين) ضمير متصل، وهنا يعود إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً:

- "هو: ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"^(٤).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣).

(٢) أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة (٢٧٠/١).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٤٨٨/٢).

(٤) ابن تيمية: المسودة (ص: ١٩٤).

- "هو: ما ثبت في شرع من مضي من الأنبياء رضوان الله وسلامه عليهم- السابقين على بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم"-(^١).

من التعريفين السابقين نستنتج أن تعريف شرع من قبلنا هو: مجموع الأحكام الشرعية التي كلف الله بها عباده من الأمم السابقة على لسان أنبيائهم، وثقلت إلينا بالكتاب والسنة النبوية، والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا:

اختلفت أقوال العلماء في حجية شرع من قبلنا، وهل يُعد أصلاً من أصول أدلة الأحكام؟ وأننا ملزمين بالقيام به كما كانت الأمم السابقة أم لا يلزمنا؟

الأصل في هذه المسألة: أن فيها تفصيلاً على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما يكون في شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً.
- القسم الثاني: ما يكون في شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً.
- القسم الثالث: ما يكون في شرع من قبلنا ولم يثبت علينا أو لنا أنه شرع أو ليس بشرع لنا، وهذا هو محل النزاع بين العلماء، وإليك التفصيل:

القسم الأول: ما يكون في شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً، وهي: الأحكام التي في الكتاب أو السنة، وورد في شريعتنا أنها فرض علينا، فهي حجة علينا، مثل: الصوم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

القسم الثاني: ما يكون في شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً، وهو على قسمين:

الأول: الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، وورد في شريعتنا ما ينسخها أو يبطلها، فلم تفرض علينا، مثل: تحريم أشياء لم تحرم علينا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيِّ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [سورة

(١) المرادوي: التحبير شرح التحرير (٣٧٦٧/٨).

الأنعام: ١٤٦]، وكالإصرار والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

الثاني: وهو ما لم يرد في الكتاب والسنة، وإنما نُقل إلينا عن طريق أهل الكتاب كالإسرائيليات، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرية».

وهذان القسمان بلا خلاف ليس حجة علينا، ولا يلزمنا العمل بها.

القسم الثالث: ما يكون في شرع من قبلنا ولم يثبت علينا أو لنا أنه شرع أو ليس بشرع لنا، وهذا هو محل النزاع بين العلماء، وهو: الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، ولم يرد في شريعتنا ما يثبت فرضيتها علينا، أو نسخها وإبطالها، مثال ذلك:

- حكم المهيأة^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخْتَصِرٌ ۖ﴾ [سورة القمر: ٢٨].

- وحكم الجعالة^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۖ﴾ [سورة يوسف: ٧٢].

وهذا مورد اختلاف العلماء بحجية شرع من قبلنا، وهل يعتبر مصدر من مصادر التشريع أو ليس منها؟ على قولين:

- القول الأول: أنه شرع لنا وحجة علينا، وهو قول: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية^(٣)، والأصح عن أحمد بن حنبل، وكثير من أصحابه^(٤).

(١) المهيأة، والمهايأة: عبارة عن قسمة المنافع، وهي نوعان:

النوع الأول: المهايأة زماناً، كما لو تهاياً اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى.

النوع الثاني: المهايأة مكاناً، كما لو تهاياً اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر. ينظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣٦٩).

(٢) الجعالة: الجعل: ما يجعل على العمل من أجر، أو رشوة. ينظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٦٣).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/١٨٩): "وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه".

(٤) ينظر: ابن تيمية: المسودة (ص: ١٩٣٥ وما بعدها)، الأمدي: الإحكام (٤/١٤٠)، أصول السرخسي (٢/١٠٤)، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (ص: ٧٦٥).

- القول الثاني: أنه ليس شرعاً لنا وليس حجة علينا، وهو قول للشافعية والحنابلة^(١).

ولكل من الفريقين أدلة احتج بها على قوله من الكتاب، والسنة، والمعقول، وسنذكر بعضاً منها:

من أدلة المثبتين:

١- من الكتاب:

- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾

[سورة المائدة: ٤٤].

وجه الاستدلال: "أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم- دخل في النبيين، فهو مأمور

باتباع شرع من قبله"^(٢).

- قوله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

وجه الاستدلال: في الآية تنصيص على وجوب الاقتداء بأنبياء بني إسرائيل، "وأمره بالاقتداء

يقتضي أن شرعهم شرع له قطعاً، والأمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم- أمر لأئمة"^(٣).

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

وجه الاستدلال: "أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم- باتباع ملة إبراهيم -عليه السلام-،

وهي شرع من قبله، ثم أمره بالإخبار بذلك: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦١]، وذلك يدل على أنه متعبد بشرع من قبله"^(٤).

- قوله تعالى: ﴿*شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: ١٣].

(١) بالإضافة للمراجع السابقة: الغزالي: المستصفى (ص: ١٦٥ وما بعدها)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣)،

الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨١/٢).

(٢) أمير باد شاه: تيسير التحرير (٩٧٣/٣).

(٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣).

(٤) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣-١٧١)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (٩٧٣/٣).

وجه الاستدلال: بين الله تعالى أن كل شرائع الأنبياء مثل بعض لا تختلف، "ويظهر أنها صارت شريعة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فيجب اتباعه والعمل به، إلا ما قام دليل النسخ فيه"^(١).

٢ - من السنة النبوية:

- عن أنس رضي الله عنه- قال: ((كسرت أم الربيع -وهي: عمه أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم- القصاص، فقال أنس بن النضر: لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله! فقال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره))^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قضى بالقصاص بالنس، وليس في كتاب الله ذلك، وهو شرع الله في التوراة، مما يدل على أنه حجة.

- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤])^(٣).

وجه الاستدلال: استدلال نبيينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم- بشرع موسى -عليه السلام- على حكم قضاء الصلاة، يدل على أنه متعبد بشرع من قبله، فيكون بذلك شرع لأمته.

ومن أدلة النفاة:

استدل من نفى حجية شرع من قبلنا من العلماء بالكتاب، وبالسنة، والمعقول، ومنها:

١ - من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (١٨٦/٣)، برقم: (٢٧٠٣).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة، (٣/٢)، برقم: (٢٢٤٤)، وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٩٧/١٢): صحيح.

وجه الاستدلال: "تقيد اختصاص كل من الرسل بشريعة، لكن قد صح مضمون الآية...، فلا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا"^(١).

- قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [سورة الإسراء: ٢].

وجه الاستدلال: فتخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدى لهم، يكون دليلاً على أنه لا يلزمنا العمل بما فيه، إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا.

٢- من السنة النبوية:

- حديث معاذ رضي الله عنه:- ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لما بعث معاذاً

إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو))^(٢).

وجه الاستدلال: "أنه لم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء الأوليين وسننهم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم- أقره على ذلك ودعا له، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله)، ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي، إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها"^(٣).

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بكتاب

أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فغضب، وقال:

((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيضاء نقية لا تسألوهم

عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى

كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني))^(٤).

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٧٥-١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٢).

(٣) الأمدي: الإحكام (٤/١٤٠).

(٤) رواه أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه-، (٦/٣١٩٦)، برقم: (١٥٣٨٨)، وقال بدر الدين

العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/٧٤): رجاله ثقات إلا أن في مجالده ضعفاً.

وجه الاستدلال: من وجهين:

قال الطوفي^(١): "ولو كان شرعهم شرعاً لنا لما غضب صلى الله عليه وآله وسلم- من ذلك، كما لا يغضب من النظر في القرآن.

ولكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم- تبعاً لغيره في الشرع، وفي ذلك غض من منصبه ومناقضة؛ لقوله: (لو كان موسى حياً لاتبعني)؛ إذ يكون تابعاً لموسى متبوعاً له بتقدير وجوده في عصره، وذلك باطل"^(٢).

٣- من المعقول:

قال الآمدي: "لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم- متعبداً بشريعة من قبله وكذلك أمته؛ لكان تعلمها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم- مراجعتها، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا يخلو للشرائع الماضية عنها، ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي -عليه السلام- مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم؛ كمسألة الجد، والعول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحد الشرب، وغير ذلك، على نحو بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك، وحيث لم ينقل شيء من ذلك علم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم.

وأنه لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله إما في الكل أو البعض؛ لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني، كما لا ينسب شرعه -عليه السلام- إلى من هو متعبد بشرعه من أمته، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأن إجماع المسلمين على أن شريعة النبي -عليه السلام- ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبداً بها؛ لكان مقررراً لها ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها، ولا مشرعاً، وهو محال"^(٣).

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، والإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواظر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول، ومختصر روضة الناظر وجنة المناظر، وغيرها، توفي سنة: (٧١٦هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (١٢٧/٣-١٢٨).

(٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٧٥-١٧٦) بتصرف.

(٣) الآمدي: الإحكام (١٤٠/٤ وما بعدها)، بتصرف. ينظر: الغزالي: المستصفى (ص: ١٦٥ وما بعدها).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بشرع من قبلنا:

١ - شرائع الأنبياء تلزمنا ما لم تنسخ:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدِهٖ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

قال الإمام الحداد عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾: "معناه: قل يا محمد! لا أسألكم على الإيمان والقرآن جُعلاً، إن هو -يعني: القرآن- إلا عظة بليغة للجن والإنس، وفي الآية دليل على أن شرائع الأنبياء تلزمنا ما لم نعلم نسخه؛ لأن اسم الهدى يقع على التوحيد من الشرائع"^(١).

٢ - جميع الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً:

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٧].

قال الإمام الحداد: "قال الكلبي^(٢): بيّن الله حكم الرجم على الزاني المحصن، وحكم القصاص في النفس والأطراف، وحكم القطع على السارق، في: التوراة والإنجيل وفيما أنزل الله على نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وجميع هذه الكتب يصدق بعضها بعضاً"^(٣).

٣ - أمر الله تعالى نبيه بالدعوة إلى توحيد الله، وتبليغ شرائع الإسلام، كما كان عليه الأنبياء والرسل السابقين:

قول تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ

(١) تفسير الحداد (٦٠/٣).

(٢) هو: محمد بن السائب، أبو النضر الكلبي الكوفي، صاحب التفسير، والأخبار، والأنساب، أجمعوا على تركه، وقد اتهم بالكذب والزيف، وقال ابن عدي: ليس لأحد أطول من تفسيره، توفي سنة: (١٤٦هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٢١١/٢).

(٣) تفسير الحداد (٤٢٩/٢-٤٣٠).

يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴿سورة الشورى: ١٣-١٥﴾.

قال الإمام الحداد عند تفسير قوله تعالى: ﴿*شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: "أي: بين وأوضح من الدين، ﴿مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ يعني: التوحيد، ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ من القرآن وشرائع الإسلام، ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾: وشرع لكم ما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى..."^(١).

وقال عند قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾: "أي: فإلى ذلك الدين الذي سبق ذكره، يعني: الذي وصى به الأنبياء من التوحيد فادع"^(٢).

(١) تفسير الحداد (١٦٧/٦).

(٢) المرجع نفسه (١٦٨/٦).

المبحث الثالث

منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة العقلية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: القياس.**
- **المطلب الثاني: الاستحسان.**
- **المطلب الثالث: الاستصحاب.**
- **المطلب الرابع: سد الذرائع.**
- **المطلب الخامس: العرف.**

المطلب الأول

القياس

"القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية"^(١)، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القياس لغة:

"(قوس): القاف والواو والسين أصل واحد يدل على: تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك؛ لأنه يقدر بها المذروع، وبها سميت القوس التي يرمي عنها، قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [سورة النجم: ٩]، وتقلب الواو لبعض العلل ياء، فيقال: ببني وبينه قيس رمح، أي: قدره، والمقدار: مقياس"^(٢).

"وقايس بين الأمرين مقاسيةً وقياساً، واقتاس الشيء بغيره: قاسه به، وهو يقتاس بأبيه اقتياساً، أي: يسلك سبيله، ويقتدي به"^(٣).

"القوس: يذكر، ويؤنث، والجمع: قسي، وأقواس، وقياس. وقاس الشيء بغيره وعلى غيره (فانقاس): قدره على مثاله"^(٤).

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:

ورد تعريف القياس عند الأصوليين بعدة معان منها:

- هو: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"^(٥).

(١) الجويني: البرهان (ص: ٣٠٢).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٤/٥). ينظر: أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٩/٩).

(٣) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٦-٤٨٧).

(٤) مجمع اللغة العربية القاهرة: المعجم الوسيط (٧٦/٢)، زين الدين الرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٦٢). ينظر: ابن

منظور: لسان العرب (١٨٧/٦).

(٥) الشيرازي: اللمع (ص: ٩٠٦).

- هو: "أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه"^(١).
- هو: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"^(٢).
- هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"^(٣).
- "إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^(٤).
- هو: "رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما، وقيل: حمل الفرع على الأصل لعلّة الأصل"^(٥).

وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه جامع مانع، والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية القياس:

قال الشيرازي^(٦): "القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية، وطريق من طرقها، وذلك مثل: حدوث العالم، وإثبات الصانع، وغير ذلك ...، وكذلك هو: حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع، ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية: جملها، وتفصيلها، وحدودها، وكفاراتها، ومقدراتها"^(٧).

وقد استدلل العلماء على حجية القياس بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والتي سنورد بعضاً منها على النحو التالي:

-
- (١) الجصاص: الفصول في الأصول (٩/٤).
 - (٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣).
 - (٣) الشوكاني: إرشاد الفحول (٨٩/٢). ينظر: الجويني: البرهان (ص: ٥٠٢).
 - (٤) الأمدى: الإحكام (١٩٠/٣).
 - (٥) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١٧٤/١). ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣).
 - (٦) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١٧٤/١). ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣).
 - جمال الدين، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، كالمذهب، والتنبية، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والمعونة في الجدل، وغير ذلك، توفي سنة: (٣٣٤هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨ وما بعدها).
 - (٧) الشيرازي: اللمع (ص: ٩٧-٩٨).

أولاً: حجية القياس من القرآن الكريم:

ورد ذكر القياس في القرآن الكريم عدة مرات، فتارةً يُذكر من خلال دعوة الله تعالى الناس إلى التفكير وإعمال العقل بالقياس في العبادات والأشياء غير المنصوصة في القرآن والسنة، وتارةً تُذكر قياسات في أمور كثيرة، سواء في العبادات أو غيرها من أمور الدنيا والدين.

ومما استند عليه العلماء في إثبات القياس:

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة الحشر: ٢].

وجه الاستدلال: قال الشوكاني: "إن الاعتبار مشتق من العبور، وهو: المرور، يقال: عبرت على النهر، وعبرت النهر"، وذكر عدة معان واستعمالات للمعبر، ثم قال: "ثبت بهذه الاستعمالات: أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك، والقياس: عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر"^(١).

وقال القرافي^(٢): "والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيتناول لفظ الآية بطريق الاشتقاق"^(٣).

و"القياس، والتشبيه، والتمثيل: من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَانَتْ هُنَّ أَلْيَافُوتٌ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ﴾ [سورة يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [سورة النور: ٣٥]، يعني: في قلب المؤمن ﴿كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [سورة النور: ٣٥]"^(٤).

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٩٥/٢).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، واليواقيت في أحكام المواقيت، توفي سنة: (٦٨٤هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٩٥/٥).

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥).

(٤) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٨٧٤/٢).

- وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥].

- وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة الشورى: ١٧].

وجه الاستدلال من الآيتين: قال ابن تيمية: "فالكتاب هو: النص، والميزان هو: العدل، والقياس الصحيح من باب العدل"^(١).

- وقد ورد استعمال القياس في مواطن كثيرة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، "وهذا تمثيل الشيء ببعده، ومثله، وشبهه، ونظيره، وهذا نفس القياس عند الفقهاء"^(٢).

وقال ابن القيم: "أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، ففاس: النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعله من قياس الأولى، وضرب الأمثال، وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات...، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، وتسويه بينهما بالحكم"^(٣).

ثانياً: حجية القياس من السنة النبوية:

وردت حجية القياس في سنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم - القولية والتقريرية والفعلية؛ مما يدل على أن القياس حجة شرعية نعبد الله بها، وأنه من أصول الشريعة، ودليل من أدلته على الأحكام الشرعية.

- فمن السنة التقريرية: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه - لما أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إلى اليمن^(٤).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٨٦٩/٢).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠١/١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٢).

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البر^(١) في هذا الحديث: "وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به...، وحديث معاذ مشهور رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد، والقياس على الأصول، وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء"^(٢).

- ومن السنة القولية: "عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: ((اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد))"^(٣).

- ومن السنة الفعلية: مثل: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قال: ((هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: رأيت لو تميمضت ماء وأنت صائم؟ قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: فمه))"^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قاس القبلة على المضمضة في أنهما لا تقطران.

ثالثاً: حجية القياس من الإجماع:

قال الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في: إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة، إلى أن نشأ قوم

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، له تصانيف كثيرة منها: أنه ألف في (الموطأ) كتباً مفيدة، مثل: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستنكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ومن كتبه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، وغيرها، توفي سنة: (٣٨٠هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٦٦/٧).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٨٩٣/٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما-، عكرمة عن ابن عباس، (٣٧١/١١)، برقم: (١٢٠٤٢)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر الحديث. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٧٨/١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب الصوم، جواز القبلة للصائم، (٤٣١/١)، برقم: (١٥٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم^(١).

وقال المزني^(٢): "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وقال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"^(٣).

إن: أجمع سلف هذه الأمة من علمائها وفقهائها على: حجية القياس، ومن قبلهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسنذكر إجماعهم ابتداءً بإجماع الصحابة، وإعمالهم القياس في قضاياهم ومناظراتهم وأحوالهم، ثم نذكر إجماع العلماء والفقهاء، وذلك على النحو التالي:

(١) إجماع الصحابة رضوان الله عليهم:-

"فالصحابه رضي الله عنهم - مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجو لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"^(٤)، وذلك تأسيًا منهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في العمل بالقياس، وقد ظهر ذلك في أقوالهم وأفعالهم. فمن أقوالهم:

- "عن أبي الدرداء رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إياكم وفراسة العلماء، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار، فوالله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم».

- وفي كتاب عمر رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:- «اعرف

(١) الجصاص: الفصول في الأصول (٢٣/٤).

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، صنف كتباً كثيرة، منها: العقارب، ونهاية الاختصار، والمختصر، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، توفي سنة: (٢٦٤هـ). ينظر: ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية (٥٨/١)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٢).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٥٧/١).

(٤) المرجع نفسه (١٦٦/١).

الأشباه والأمثال وقس الأمور»^(١)، وغير ذلك كثير.

- قال ابن عقيل الحنبلي: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي"^(٢).

وأما عن عملهم بالقياس: فالأمثلة على أقيسة الصحابة رضوان الله عليهم - كثيرة لا تكاد تحصى كثرة منها:

- "قايس زيد بن ثابت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - في المكاتب، وقايسه أيضاً في الجد، واتفقا في أنه لا يحجب الإخوة، فقايسه علي وشبهه بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعب من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد علي شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان؛ لأن قولهما في الجد واحد في أنه يشارك الإخوة ولا يحجبهم.

- وقاس ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - الأضراس بالأصابع، وقال: عقلهما سواء، اعتبرها بها"^(٣).

(٢) إجماع العلماء:

أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على حجية القياس، وأنه مصدر من مصادر الشريعة.

قال فخر الدين الرازي^(٨): "ويعتبر دليل الإجماع أقوى دليل في مسألة إثبات القياس وحجيته، وهو المعول عليه عند العلماء والفقهاء"^(٩).

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٨٥١/٢).

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول (١٠٢/٢).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٨٧٢/٢)، ابن القيم: أعلام الموقعين (٥٠/١).

(٤) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٢٣/٤)، السَّغْنَاقي: الكافي شرح البيهقي (١٦٤٥/٤).

(٥) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥)، الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٤١/٣).

(٦) ينظر: الشافعي: الرسالة (٥٩٨/١)، الأمدي: الإحكام (٦٠٥/٤)، الجويني: البرهان (ص: ٣٠٢).

(٧) ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١٧٤/١)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣).

(٨) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني، فخر الدين أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، الفقيه

الشافعي، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة، منها: تفسير القرآن الكريم، وشرح سورة الفاتحة في مجلد، والمطالب

العالية، ونهاية العقول، والمحصل، وغيرها، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٤٩/٤).

(٩) الرازي: المحصول (٥٣/٥).

رابعاً: حجية القياس بالمعقول:

قال ابن القيم: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره: لا تسلك الطريق فإن فيها من يقطع الطريق، أو هي معطشة مخوفة، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه، وأنه أراد نهيه عن كل طريق، هذا شأنها؛ فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عطب بها حسن لومه، ونسب إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كل عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لعد مخالفاً، والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم...، وهذا مما فطر الله عليه عباده"^(١).

وقد أفرد في كتابه إعلام الموقعين فصلاً عن حجية القياس بالعقل وبالفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، وأسماه: (العمل بالقياس مركز في فطر الناس) في سبعة عشر صفحة، اخترنا منها قوله: "وفهمت من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]: إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل، وقال: إني لم أقل لهما: أف؛ لعدو الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل، من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة"^(٢).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالقياس:

١ - قياس الابتين على الأختين في استحقاق الثلثين من الميراث:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: ١١].

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٦٦).

(٢) المرجع نفسه (١/١٦٦-١٦٧).

قال الإمام الحداد عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: "فإن قيل: لم أعطيت البنيتين الثلثين، وفي الآية: إيجاب الثلثين لأكثر من الاثنتين؟ قيل: في فحوى الآية دليل على: أن فرض البنيتين الثلثان؛ لأن في أولها: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فاقترضى أن للابنة الواحدة مع الابن الثلث، فإذا كان لها معه الثلث؛ كانت بأخذ الثلث مع عدمه أولى، فاحتجنا إلى بيان حكم ما فوق الاثنتين؛ فذلك نص على حكم ما فوقهما، ويدل عليه: أنه إذا كان للابن الثلثان وللابنة الثلث دل على أن نصيب الاثنتين الثلثان بحال؛ لأن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين.

وجواب آخر: أن الله تعالى جعل للأخت من الأب والأم النصف في آخر هذه السورة، كما جعل للابنة النصف في هذه الآية، وجعل للأختين هناك الثلثين، فأعطينا البنيتين الثلثين قياساً على الأختين في تلك الآية، وأعطينا جملة الأخوات الثلثين قياساً على البنات في هذه الآية^(١).

٢ - قياس المحرمات في هذه الآية على غيرها من المحرمات:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

قال الإمام الحداد: "وهذه الآية لا تمنع ثبوت تحريم شيء آخر بخبر الأحاد، أو القياس على المحرمات المنصوصة باتفاق الفقهاء، على تحريم أشياء غير مذكورة في هذه الآية، كالخمر، ولحم القرد، والنجاسات"^(٢).

(١) تفسير الحداد (٢/٢١٦).

(٢) المرجع نفسه (٣/١٠٢).

المطلب الثاني الاستحسان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستحسان لغة:

(حسن) "الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن: ضد القبح ونقيضه" (١).

وهو: "عد الشيء واعتقاده حسناً" (٢).

ثانياً: تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

عُرف الاستحسان بعدة تعاريف، وأُطلق بعدة إطلاقات، كانت أحد أسباب الاختلاف في حجية الاستحسان، وقد اخترنا منها التالي:

- قال ابن تيمية: "ترك القياس الجلي وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره" (٣).
 - وقال الطوفي: "دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه" (٤).
 - وقال الجصاص: "هو: ترك القياس إلى ما هو أولى منه" (٥).
 - وقال القرافي: "هو: القول بأقوى الدليلين" (٦).
 - وقال الباجي: "الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين" (٧).
- وهو التعريف المختار؛ لأنه جامع مانع، والله أعلم.

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٥٧/٣). ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١١٤/١٣).

(٢) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص: ١٨)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (١٧٤/١).

(٣) ابن تيمية: المسودة (ص: ٤٥١).

(٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٩١/٣).

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول (٢٣٤/٤).

(٦) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١).

(٧) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١١٨).

الفرع الثاني: حجية الاستحسان:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حجية الاستحسان، واعتباره أصلاً من أصول الشريعة، "بحجة أنه لم تتحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيُعمل به، إنما هو شيء يهجز في النفوس، وليس قياساً، مما دلت النصوص عليه حتى يُتبع"^(١).

- القول الأول: أنه حجة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل^(٢).

قال الجصاص: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقروناً (بدلائله وحججه) لا على جهة الشهوة واتباع الهوى...؛ لما كان (ما حسنه الله تعالى) بإقامته الدلائل على حسنه مستحسناً، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلالة بصحته"^(٣).

ويوضح السرخسي المقصود من الاستحسان بالتفصيل في قوله: "وهو في لسان الفقهاء نوعان:

الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو: المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

والنوع الآخر هو: الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر: أن الدليل الذي عارضه فوّه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر؛ لكونه مستحسناً؛ لقوة دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون: هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على المصدر، وهذا نصب على الظرف، وهذا نصب على التعجب، وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة، ... فكذاك استعمال علمائنا عبارة

(١) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).

(٢) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٩٧/٣)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، الجصاص: الفصول في الأصول

(٣/٤)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢)، الأمدي: الإحكام (١٥٦/٤)، الشاطبي: الاعتصام (٦٣٧/٢)،

الغزالي: المستصفى (ص: ١٧١)، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٢/٢).

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول (٢٢٦/٤).

القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان؛ لكون العمل به مستحسنًا، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة، فإنها اسم للدعاء، ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال؛ لما فيها من الدعاء عادة، ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء، وقد قال الشافعي في نظائر هذا: أستحب ذلك، وأي فرق بين من يقول: أستحسن كذا، وبين من يقول: أستحبه، بل الاستحسان أفصح اللغتين، وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد^(١).

ونقل الشاطبي عن الإمام مالك قوله: "إن الاستحسان تسعة أعشار العلم"^(٢).

وقال الطوفي عن الإمام أحمد: "وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع"^(٣).

- **القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول الشافعي^(٤)، بل أنكره بشدة.**

وقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع"^(٥)، وقال: "إنما الاستحسان تلذذ"^(٦)، ومن إنكاره: أنه خصص -لإبطاله- في كتابه الأم، كتاباً بعنوان: "إبطال الاستحسان"^(٧)، وذكره أيضاً في كتاب الرسالة، بأنه لا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقل للتشبيه عليها، وأنه لا يقول أحد بعد الله إلا رسوله الكريم^(٨)، وفي رواية للشافعي أنه قال: "القول بالاستحسان باطل"^(٩).

والذي يظهر بعد التتبع والاستقراء: أن الشافعي لا ينكر حقيقة الاستحسان، فإنه يقول به في بعض اجتهاداته في الفروع، وإنما ينكر الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وهذا لا شك أنه استحسان قائم على الميل إلى الهوى والتشهي.

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٢) الشاطبي: الاعتصام (٢/٦٣٨).

(٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٥).

(٤) ينظر: الشافعي: الرسالة (١/٥٠٧).

(٥) الشاطبي: الاعتصام (٢/٦٣٧).

(٦) ينظر: الأمدي: الإحكام (٤/١٥٦).

(٧) الشافعي: الأم (٧/٣٠٩).

(٨) الشافعي: الرسالة (١/٥٠٧).

(٩) الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/١٨٢).

كما ظهر أيضاً: أن الحنفية لم يقولوا الاستحسان بالهوى، بل قالوا بترجيح دليل قوي على دليل آخر ضعيف، وإنما الذي أثار العلماء -ولا سيما الشافعي- هو: اطلاقات تعريف الاستحسان عند بعض الأحناف، واختلافهم في ذلك، والأصل: أنها مجرد اصطلاحات، ولا مشاحة فيها، فالخلاف بينهم خلاف لفظي لا يؤثر على بناء الأحكام في شيء، وهذا ما حاول إيضاحه كلٌّ من الباجي، وابن السمعاني، وغيرهم، في كتبهم، ومما قالوا:

قال الباجي: "وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويز منداد^(١) إلى: أنه الأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك: أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك: أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه، وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين"^(٢).

وقد ذكر التفقازاني^(٣) سبب الخلاف بين الفريقين، فقال: "وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما: عدم تحقيق الفريقين مبنى الطعن من الجانبين على الجرأة، وقلة المبالاة"^(٤).

من أدلة المثبتين:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - من الكتاب:

- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [سورة الزمر: ١٧-١٨].

وجه الاستدلال: ثناء الله ومدحه على الذين يتبعون أحسن القول، وهذا يستلزم أن هناك قول أحسن من قول.

(١) لم أقف على تعريف له في كتب التراجم.

(٢) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١١٩).

(٣) هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، هكذا أثبته السيوطي في (طبقات النحاة) بلفظ: مسعود، وهو المشهور، والذي أثبته ابن حجر في كتابيه (الدرر الكامنة)، و(إنباء الغمر) بلفظ: محمود بن عمر بن عبد الله التفقازاني، الإمام العلامة، عالم النحو والتصريف، والمعاني والبيان، والأصليين، والمنطق، وغيرها، ومن مؤلفاته: شرح الزنجاني، وشرح تلخيص المفتاح، وشرح التلويح، وغيرها، توفي سنة: (٧٩٢هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٨/٥٤٧).

(٤) التفقازاني: شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٢).

- وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٤٥]، وقوله تعالى:

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٥٥].

وجه الاستدلال: أن الله -تبارك وتعالى- أمر باتباع أحسن ما أنزل من عنده، والأمر يقتضي الوجوب، إذن فهذا حجة.

٢- من السنة:

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(١).

وجه الاستدلال: أنه لولا أن الاستحسان حجة لما كان عند الله تعالى: ما رآه المسلمون حسن فهو حسن عنده.

وقال الجصاص: "فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف (المعنى) وإفهام هو المراد"^(٢).

٣- من الإجماع:

نقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة"^(٣).

(١) رواه أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه-، (٨٣٧/٢)، برقم: (٣٦٥١)، وقال الحاكم: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية (١٣٣/٤).

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول (٢٢٦/٤).

(٣) ينظر: الآمدي: الإحكام (١٥٧/٤)، التفنازاني: شرح التلويح على التوضيح (١٦٢/٢).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالاستحسان:

١ - أفضلية نكاح الحرائر على الكتابية:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥].

فسر الإمام الحداد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: ٥]، ورجح أنه يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، ثم قال: "والأفضل لمن أراد النكاح: أن لا يعدل عن نكاح الحرائر الكتابيات مع القدرة عليهن، وذلك لأن نكاح الأمة يؤدي إلى استرقاق الولد؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ولا ينبغي لأحد أن يختار رق ولده، كما لا ينبغي أن يختار رق نفسه"^(١).

٢ - الأفضل في باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم:-

قول الله -تبارك وتعالى:- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام الحداد في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: "يجوز أن يكون معناه: واخضعوا لأمره خضوعاً، ويجوز أن يكون معناه: الدعاء بالسلام، يقول: السلام عليك يا رسول الله، وعن الحسن قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ف قيل: يا رسول الله! عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))"^(٢). وقال الحداد: والأفضل في هذا الباب: أن يصلى على محمد وعلى آله، فنقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فإن اقتصر على أحدهما جاز"^(٣).

(١) تفسير الحداد (٣٨١/٢).

(٢) رواه أحمد بن حنبل: حديث بريدة الأسلمي (٩٢/٣٨)، برقم: (٢٢٩٨٨)، وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً.

(٣) تفسير الحداد (٣٦٩/٥).

٣- هل يمسح الرأس في الوضوء كله أو بعضه؟

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الإمام الحداد وجوب مسح بعض الرأس، فقال -بعد ذكر قول الإمام مالك والشافعي في المسألة-: "وقال أصحابنا في الاحتجاج على مالك: إن (الباء) تذكر ويراد بها: التبويض، كما تقول: أخذت برأس فلان، ومسحت برأس اليتيم، فإذا احتمل اللفظ التبويض كان مجملاً، فوجب الرجوع فيه إلى فعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد روي: أنه توضأ ومسح على ناصيته، والناصية هو: الربع المقدم من الرأس، ومعلوم أنه كان لا يترك بعض الواجب، فثبت أنه الفرض مقصور على هذا المقدار، إلا أن الأفضل أن يمسح جميع الرأس ليخرج عن الفرض بيقين"^(١).

(١) تفسير الحداد (٢/٣٨٤-٣٨٥).

المطلب الثالث

الاستصحاب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستصحاب لغة:

"(ص ح ب): صحبته أصحابه صحبة، فأنا صاحب، والجمع: صحب، وأصحاب، وصحابة، ...، والأصل في هذا الاطلاق: لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. قال ابن فارس وغيره: واستصحب الكتاب وغيره: حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبته الحال؛ إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة"^(١).

ثانياً: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

للاستصحاب في الاصطلاح عدة تعاريف مختلفة عند علمائنا، نذكر منها التالي:

- قال ابن القيم: "هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً"^(٢).
- وقال الزركشي: "أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل"^(٣).
- هو: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"^(٤).
- وقال القرافي: معناه: "أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"^(٥).

(١) الفيومي: المصباح المنير (٣٣/١).

(٢) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

(٣) الزركشي: البحر المحيط (١٣/٨).

(٤) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٧٧٢).

(٥) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧). ينظر: ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٦).

- وقال الشوكاني: "هو: بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره"^(١).

وهو التعريف المختار؛ لأنه أوضح وأوجز، والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجية الاستصحاب، وأنه أصل من أصول الاستدلال مستقل بذاته على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وبه قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة، سواء كان في النفي أو الإثبات^(٢).

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية^(٣).

قال الشوكاني: "وقال أكثر المتأخرين منهم: إنه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن، وذلك كحياة المفقود، فإنه لما كان الظاهر بقاءها صلح حجة لإبقاء ما كان، فلا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن، فلا يرث عن أقاربه...، وقال: إنه يصلح حجة للدفع لا للرفع، وإليه ذهب أكثر الحنفية، قال إلكيا: ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان؛ إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن"^(٤).

حجة القائلين به:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١٧٤/٢).

(٢) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١٧٤/٢)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧)، الإسنوي: نهاية السؤل (ص: ٣٦١)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٢-١٧٣)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٨)، الأمدي: الإحكام (١٢٧/٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول (١٧٥/٢). ينظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (١٧٧/٤).

- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

- وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه: ٥٠].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة هو: أنها دليل على استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة.

ويرى الطوفي أن الاستصحاب حجة من وجهين، فقال: "والدليل على أن استصحاب الحال حجة من وجهين:

أحدهما: أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يرسل أهله ويراسلونه؛ بناء على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك؛ بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.

الوجه الثاني: أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فلازمها يجب أن يكون حقاً. أما أن استصحاب الحال من لوازم البعثة؛ فلأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز، وهو الأمر الخارق للعادة، والعادة هي: اطراد وقوع الشيء دائماً، أو في وقت دون وقت، فالأول: كدوران الشمس والنجوم في أفلاكها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٣]، والثاني: كطلوعها من المشرق، وغروبها في المغرب" (١).

وقال الآمدي: "لأن ما تحقق وجوده لو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقاءه، والظن حجة متبعة في الشرعيات" (٢).

حجة النفاة:

"احتجوا في ذلك: بأن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل؛ إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع، بل يجوز أن يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره؛ لتفاوت

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٥٠/٣). ينظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (١٧٧/٤).

(٢) الآمدي: الإحكام (١٢٧/٤).

الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل، والجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم^(١).

والذي يظهر لي من خلال استقراء الأقوال والأدلة: أن الاستصحاب لا يكون دليلاً مستقلاً بذاته، ولكن ينفع عند عدم وجود أي دليل على المسألة من الأصول الأربعة وغيرها، فعلى المجتهد البحث عن الدليل، فإن لم يجد فله أن يأخذ بدليل الاستصحاب، والله أعلم.

وهذا ما فسره الخوارزمي^(٢)، كما نقل عنه الشوكاني، وابن بدران^(٣)، فقد قال: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى"^(٤).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالاستصحاب:

١ - استصحاب الاسم الأصلي:

قوله - عز وجل -: ﴿وَأَتُوا آلِيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٤﴾ [سورة النساء: ٢].

قال الإمام الحداد: "وإنما سمى الله تعالى البالغ يتيماً ولا يتم بعد البلوغ؛ استصحاباً للاسم الأول، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ ۝١٣٠﴾ [سورة الأعراف: ١٢٠]، ولا سحر مع السجود، أو لأنه قريب عهد باليتيم"^(٥).

(١) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الفقيه الشافعي، أبو بكر البرقاني، بالفتح، نسبة إلى برقان، قرية بخوارزم، كثير التصنيف، ذا حظ من علم العربية، صنّف مسنداً ضمّنه ما اشتمل عليه الصحيحان، وجمع حديث الثوري، وحديث شعبة، وطائفة، توفي سنة: (٤٢٥هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (١٢١/٥-١٢٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن بدران الحلواني، أبو بكر البغدادي، المقرئ، شيخ صالح، عارف بالقراءات، عالي الرواية، من مؤلفاته: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، توفي سنة: (٥٠٧هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٩).

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول (١٧٤/٢)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٨).

(٥) تفسير الحداد (٢٠١/٢).

٢ - استصحاب الإباحة الأصلية لكل شيء :

قوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: ٤].

استدل الإمام الحداد بهذه الآية على استصحاب الإباحة الأصلية لكل شيء، فقال في تفسير الآية: "ومعناها: يسألونك يا محمد! أي شيء أحل لهم من الصيد وغيره؟ قل: أحل لكم المباحات، يقال: هذا يطيب لفلان، أي: يحل، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣] أي: ما أحل لكم، وكل شيء لم يأت تحريمه في كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو من الطيبات"^(١).

(١) تفسير الحداد (٣٧٧/٢).

المطلب الرابع

سد الذرائع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف سد الذرائع لغة:

أ/ تعريف (سد) لغة:

"(س د د) سدّدت الثلثة ونحوها سداً من باب قتل، ومنه قيل: سدّدت عليه باب الكلام سداً أيضاً: إذا منعت منه ...، والسد: بناء يجعل في وجه الماء، والجمع: أسداد، والسد: الحاجز بين الشيئين بالضم فيهما، والفتح لغة"^(١).

"سدّ: السين والdal أصل واحد، وهو يدل على: ردم شيء وملاءمته، من ذلك: سدّدت الثلثة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد ...، وقولهم السدة: الباب؛ لأنه يسد"^(٢).

ب/ تعريف (الذرائع) لغة:

تذرع بذريعة: توسل بوسيلة، والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، والذريعة: ما يستتر به الصائد، والوسيلة والسبب إلى الشيء ذرائع^(٣)، و"الجمع: الذرائع"^(٤).

ثانياً: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:

- قال القرافي: "هو: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعاً لها"^(٥).

(١) الفيومي: المصباح المنير (١/٢٧٠).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٣/٦٦).

(٣) ينظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ١٣٦).

(٤) الفيومي: المصباح المنير (١/٢٠٧).

(٥) القرافي: الفروق (٢/٣٢).

- وقال الشاطبي: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"^(١).
 - وقال ابن بدران: "هي: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"^(٢).
 - وقال الباجي: "الذرائع: ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبرام عقد أو حله"^(٣).
 - وقال ابن تيمية: "هو: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"^(٤).
- وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه جامع مانع، والله أعلم، وقد أوضح ابن تيمية معناها بالتفصيل فقال: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة"^(٥).**
- وقال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة: الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة، والحج، وموارد الأحكام على قسمين:
- مقاصد، وهي: المتضمنة للمصالح أو المفاسد في أنفسها.
 - ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
- فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط متوسطة"^(٦).

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع:

لقد اختلف الفقهاء في حجية سد الذرائع إلى مذهبين، فمنهم من أعدها أصلاً من أصول الشريعة، لها حكمها المستقل بذاته، ومنهم من لم يعتبرها أصلاً من الأصول وحجة من الحجج قائم بذاته.

(١) الشاطبي: الموافقات (١٨٣/٥).

(٢) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام احمد (ص: ١٣٨).

(٣) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١٢٠).

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦).

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦).

(٦) القرافي: شرح تنقيح الفصول (٣٣/٢).

فالمذهب الأول هو: قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

والمذهب الثاني هو: قول الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وغيرهم.

فأما المذهب الثاني الذين لم يعتبروها أصلاً مستقلاً، فقد أخذوا بمقتضاها ولوازمها، ولكن باعتبارات مختلفة، وليس من باب سد الذرائع، وإنما أدرجوها تحت أصل شرعي آخر، أو تحت قاعدة فقهية أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

فعند أصحاب المذهب الأول: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين من باب سد الذريعة أن يسبوا الله تعالى.

والأمثلة على ذلك كثير.

وقد قال الشاطبي في ذلك: "وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، وشبه ذلك، والشواهد فيه كثيرة"^(٥).

"وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"^(٦).

ويقول القرافي: "وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

(١) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٩-٦٠)، الشاطبي: الموافقات (٣/٥٠٨)، الزركشي: البحر المحيط (٨/٩٠).

(٢) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/١٠٩ وما بعدها)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/١٧٣)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/١٩٣).

(٤) المرجع نفسه (٢/١٩٣ وما بعدها).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٣/٥٠٩).

(٦) الزركشي: البحر المحيط (٨/٩٠).

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه، كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحصل القضية أنا قلنا: تقسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا^(١).

وهذا ما نجده واضحاً في كتب المالكية والحنابلة، "قال الإمام مالك حكّم قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه"^(٢)، "وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة"^(٣).

وأما ابن القيم: فقد ذكر لقاعدة سد الذرائع تسعة وتسعون مثلاً؛ اقتداءً بأسماء الله تعالى الحسنى، وإلا فالأمثلة كثيرة، وعدّ باب سد الذرائع أنه أحد أرباع التكليف، فقال: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"^(٤).

وأما ابن تيمية فقد صنّف كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلته على وجه لا مزيد عليه^(٥).

وقال الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"^(٦).

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٥٠٩/٣).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٩/٢-٦٠).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٦/٣).

(٥) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٦) الشاطبي: الموافقات (٢٦٣/٣).

من أدلة المثبتين:

دل على أصل سد الذرائع الكتاب والسنة، فقد ورد فيهما عدة أدلة تدل على حجية سد الذرائع، والحث على العمل بها، وهي أكثر من أن تحصر، فنذكر على سبيل المثال ما يأتي:

١ - من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٤].

وجه الاستدلال: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة -مع قصدهم بها الخير-؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم- تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون" (١)، (٢).

- قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يٰٓآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا

تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٥].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي: لا تقرباها بأكل؛ لأن الإباحة فيه

وقعت، وقد حرم الله على آدم وحواء القرب من الشجرة، وهو مباح؛ سداً لذريعة الأكل منها، وهو المحرم. قال ابن عطية: وهذا مثال بين في سد الذرائع (٣).

والأدلة على ذلك كثيرة لا تحصى.

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: راعنا على جهة الطلب ولرغبة من المراعاة- أي: التقت إلينا، وكان هذا بالسان اليهود سباً، أي: اسمع لا سمعت، فاغتموها، وقالوا: كنا نسبه سراً، فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ويضحكون فيما بينهم، فسمعهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه- وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم- لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية». ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٠/٣).

(٣) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٤/١)، بتصرف.

٢ - من السنة:

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالزاعي يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))^(١).

وجه الاستدلال: "فمنع من الإقدام على الشبهات؛ مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة"^(٢).

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))^(٣).

وجه الاستدلال: "فقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم- الرجل ساباً لاعتناً لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده"^(٤).

من أدلة النفاة:

قال الشوكاني: "ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب:

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها))^(٥).

- ويلحق به: قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))^(٦).

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٢٠/١)، برقم: (٥٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٩/٢).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٦٤/١)، برقم: (٩٠).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١١/٣).

(٥) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، (٥٣/٣)، برقم: (٢٠٥١).

(٦) رواه النسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (١٠٨٧/١)، برقم: (٥٧٢٦)، قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦١/١): صحيح.

- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((الإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس))^(١)^(٢).

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بسد الذرائع:

١- ترك الأمر بالمعروف إذا كان حال المأمور يفضي إلى أشر وأعظم مما هو فيه:

قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

ذكر الإمام الحداد سبب نزول هذه الآية وتفسيرها، ثم قال: "وفي هذا دليل على: أن الإنسان إذا أراد أن يأمر غيره بالمعروف، وهو يعلم أن المأمور قد يقع بذلك في شر مما هو فيه، من شتم أو ضرب أو قتل، كان الأولى أن لا يأمره، ويتركه على ما هو فيه"^(٣).

٢- تحريم لمس الزوجة وتقبيلها، وغير ذلك، على زوجها المظاهر حتى يُكْفَر؛ لأنه يفضي إلى محرم، وهو: الوطء.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

قال الامام الحداد: "وفي قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ دليل أن هذه الكفارة إنما شرعت لدفع الحرمة في المستقبل، وفيه دليل تحريم التقبيل واللمس قبل التكفير؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ يتناول جميع ضروب المسيس"^(٤).

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، (٦/٨)، برقم: (٢٥٥٣).

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٦/٢)، بتصرف.

(٣) تفسير الحداد (٧٦/٣).

(٤) المرجع نفسه (٤٢٤/٧).

٣ - أفضلية نكاح الحرائر على الكتابية:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥].

فسر الإمام الحداد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ورجح أنه يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، ثم قال: "والأفضل لمن أراد النكاح: أن لا يعدل عن نكاح الحرائر الكتابيات مع القدرة عليهن، وذلك لأن نكاح الأمة يؤدي إلى استرقاق الولد؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ولا ينبغي لأحد أن يختار رق ولده، كما لا ينبغي أن يختار رق نفسه" (١).

(١) تفسير الحداد (٣٨١/٢).

المطلب الخامس

العرف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العرف لغة:

"(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على: السكون والطمأنينة.

فالأول: العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي: بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على: سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه، والعرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه"^(١).

"والمعروف: ضد المنكر، والعرف: ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي: معروفاً...، والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتبسأ به وتطمئن إليه"^(٢).

"والعائدة: اسم ما عاد به عليك المفضل من صلة أو فضل، وجمعه: العوائد. قال ابن سيده: والعائدة: المعروف والصلة يعاد به على الإنسان والعطف والمنفعة، والعادة: الديدن يعاد إليه معروفة، وجمعه: عاد وعادات وعيد"^(٣).

"وتعود الشيء وعاده وعاولده معاودة وعواداً واعتاده واستعاده وأعاده، أي: صار عادة له"^(٤).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، بتصرف.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٣٩/٩)، بتصرف.

(٣) المرجع نفسه (٣١٦/٣).

(٤) المرجع السابق (٣١٧/٣).

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً:

أغلب العلماء اعتمد اسم: العادة، وبعضهم اعتمد اسم: العرف؛ لذا نجد في كتبهم التعريف إما بالعادة، وإما بالعرف، ولا شك أن بين اللفظين مع حملهما نفس المعنى - عموم وخصوص، فالعادة أعم من العرف، ومن تعاريفهم:

- قال القرافي: "العادة: غلبة معنى من المعاني على الناس"^(١).
- وقال ابن نجيم^(٢): "العادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"^(٣).
- والعادة: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"^(٤).
- "والعرف القولي هو: أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه.
- والعرف الفعلي هو: أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذلك، ولكنهم فعلوا هذا دون غيره"^(٥).
- فمن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا: أن معنى العادة أو العرف هي: الأمور التي تكررت كثيراً عند الناس من قول أو فعل أو غير ذلك، فتعارفوا عليها؛ لسكونهم إليها، وتقبل عقولهم لها، فاستقرت في حياتهم.

الفرع الثاني: حجية العرف:

جرى الاتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة على اعتبار العرف الصحيح حجة، ودليل من أدلة الأحكام؛ لاعتبار الشارع به، وإنما اعتبر الشرع العادة والعرف حجة، وذلك عندما يرد النص من الكتاب أو السنة مطلقاً، وليس له حد فيهما، ولا في اللغة، فحينئذ يرجع المجتهد إلى العرف والعادة^(٦).

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي العال، من مؤلفاته: ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، ولب الأصول مختصر تحرير الأصول، وغير ذلك، توفي سنة: (٩٧٠هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (١٠/٥٣٣).

(٣) نقل هذا التعريف ابن نجيم عن: الهندي في المغني. ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٧٩).

(٤) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٤٩). ينظر: الكفوي: الكليات (ص: ٦١٧).

(٥) الكفوي: الكليات (ص: ٦١٧).

(٦) ينظر: السبكي: تكملة المجموع شرح المذهب (١٠/٢٧١).

وقد استدلل بعض العلماء على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

وجه الاستدلال: بعض العلماء لا يرى هذه الآية دليلاً على حجية العرف، وبعضهم استدلل بها على حجية العرف، وأنه دليل شرعي، مثل القرافي، فقد قال: "فكل ما شهدت به العادة قضى به؛ لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة"^(١).

٢ - من السنة:

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(٢).

وجه الاستدلال: أنه إذا عُرف أمرٌ بأنه حسنٌ بين المسلمين، وأصبح بينهم عرفاً؛ فإنه سيكون عند الله أمر حسن.

٣ - من الإجماع:

أجمع علماء المذاهب الأربعة على حجية العرف.

قال السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة"^(٣).

وقال ابن نجيم: "حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"^(٤).

فما "ورد به الشرع مطلقاً، وليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف والعادة، وأولى العادات ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم"^(٥).

(١) القرافي: الفروق (١٤٩/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٢٩).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٩-٩٠).

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٧٩).

(٥) السبكي: تكملة المجموع شرح المذهب (٢٧١/١٠).

وأما ابن القيم فقد بين في كتابه إعلام الموقعين رأي المالكية في العرف، وأفرد له فصلاً بعنوان: (قول المالكية في العرف وما ينبني عليه)، ومما قال فيه: "قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمנתهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمנתهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان" (١).

وأفرد فصلاً كذلك في (تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) (٢)، وذكر: أن "مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها" (٣).

وأما الأحناف فقد بنوا أحكاماً كثيرة في اجتهاداتهم على العرف والعادة، فكثيراً ما كان يقول السرخسي في أصوله: والثابت بالعرف كالثابت بالنص.. الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة.. لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بلياً، وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد (٤).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٦٥/٣-٦٦).

(٢) المرجع نفسه (١١/٣).

(٣) المرجع السابق (٤٥/٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٤/٩، ١٣/١٤-١٥، ٢١٨/١).

وقال الكاساني^(١): "وعرف المسلمون وعادتهم حجة مطلقة"^(٢)، وكثيراً ما يستند إلى دليل العرف في اجتهاداته، فقال في فصل (بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به في المراجعة): "والتعويل في هذا الباب على العادة"^(٣).

وقال الآمدي: "والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص"^(٤).

ثم "إن العام قد يخصص بالعادة"^(٥).

وقد كتب العلامة ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) رسالة خاصة بالعرف باسم: (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف).

وكذلك العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) ذكر في كتابه قواعد الأحكام: قواعد كثيرة مبنية على العادات والأعراف.

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالعرف:

١ - حد تعلم كلب الصيد:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤].

قال الإمام الحداد عند قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: "حال للمعلمين، أي: في حال إغرائهم الكلب على الصيد...، ثم قال: واختلف أهل العلم في حدّ التعليم؛ قال أبو حنيفة رحمه الله-: ليس فيه حدّ مؤقت، وإنّما يرجع فيه إلى أهل الصنعة، فإن حكموا بتعليمه حلّ صيده بعد ذلك، وإلا فلا؛ لأنّ الاصطياد

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، وأصول البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة: (٥٨٧هـ). ينظر: عبد القادر القرشي: الجواهر المضية (٢٥/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٣/٥).

(٣) المرجع نفسه (٢٢٣/٥).

(٤) الآمدي: الإحكام (١٢٧/٤).

(٥) الفناري: فصول البدائع (١٤٣/٢).

لللاب بمزلة الحرف والصناعات للناس، وليس في قدرة إنسان عالم بصنعة متقدم على حرفته حد يوقف عليه، ولكن يرجع في كل صنعة إلى أهلها"^(١).

٢ - تحريم زوج الرببة:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

قال الإمام الحداد: "لا خلاف بين أهل العلم أن كونها في حجره لا يكون شرطاً في تحريمها، وإنما نكره الله تعالى على عادة الناس؛ لأن الرببة تكون في حجر زوج الأم، فخرج الكلام على وفق العادة دون الشرط، وهذا كقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أن المعتكف لا يحل له الجماع، وإن كان قد خرج من المسجد لحاجة؛ لأن الغالب في حال العاكف أن يكون في المسجد، فقرنه بذكر المسجد"^(٢).

٣ - جواز عدم الاستئذان عند دخول بيوت الإخوان والخالات:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [سورة النور: ٦١].

قال الإمام الحداد: "قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾، أخرج الكلام على وفق العادة؛ لأن الغالب من أحوال هؤلاء أن تطيب أنفسهم بذلك، فجاز الأكل من بيوتهم بغير إذن؛ لدلالة الحال، فأما إذا علم أن صاحب البيت لا تطيب نفسه بذلك؛ لم يحل له أن يتناول شيئاً من ذلك"^(٣).

(١) تفسير الحداد (٣٧٩/٢).

(٢) المرجع نفسه (٢٣١/٢).

(٣) المرجع السابق (٩١/٥).

٤ - الفقه يطلق على الفهم وعلى الفتوى:

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء: ٧٨].

قال الإمام الحداد في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: "أي: قل لهم يا محمد! الحسنة والسيئة كلها بقضاء الله وتقديره، فما لهؤلاء القوم اليهود والمنافقين لا يقربون من فهم حديث عن الله؟ والفقه هو: الفهم، ثم اختص من جهة العرف بعلم الفتوى" (١).

(١) تفسير الحداد (٢/٢٨٥).

المبحث الرابع
منهج الإمام الحداد في التعارض والترجيح
وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف التعارض، وأسبابه، وشروطه.**
- **المطلب الثاني: تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، ومقاصده، وحكمه.**
- **المطلب الثالث: الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغه.**

المطلب الأول

تعريف التعارض، وأسبابه، وشروطه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التعارض لغة:

عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشب المنتصب في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه^(١)، "وعارض الكتاب بالكتاب: أي قابله"^(٢).

"وفي الأمر لا تعرض له بكسر الراء وفتحها، أي: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البيّنات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها"^(٣).

"ويقال: اعترض دونه: حال، واعترض له: منعه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله...، وتعارضاً: عارض أحدهما الآخر"^(٤).

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض اصطلاحاً بعدة تعاريف منها:

- قال الزركشي: "هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"^(٥).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٦٨/٧).

(٢) زين الدين الرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٠٦).

(٣) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٣/٢).

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (٥٩٤/٢).

(٥) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١٢٠/٨)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

- وقال السرخسي: "هو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"^(١).
 - وقال البرزنجي^(٢): "هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"^(٣).
- وهو التعريف المختار؛ لأنه جامع مانع، والله أعلم.

الفرع الثاني: أسباب التعارض، وشروطه:

أولاً: أسباب التعارض:

إن الأصل في الأدلة الشرعية: أنه لا يوجد تعارض بينها، وإذا وقع فإنما يقع في الظاهر؛ لأن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثّر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله -تبارك وتعالى- نفى أن يقع في شريعته الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال^(٤)، والأدلة على ذلك كثيرة لا يسعنا ذكرها جميعاً.

وقد اجتهد علماؤنا في بيان ذلك، وفصلوا في توضيحه حتى لا يقع في ذهن بعض المرجفين والمشككين في الدين أدنى شك: أن في كتاب الله أو في سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أي تعارض أو تناقض، وبينوا أسباب التعارض.

(١) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول البرزنجي المدني الشافعي، مفسر ومحدث أصولي أديب لغوي بياني صرفي، من مصنفاته: خالص التلخيص في مختصر تلخيص المفتاح، والإشاعة في أشراف الساعة، ومراقبة الصعود في تفسير أوائل العقود، وأنهار السلسبيل في شرح أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي سنة: (١١٠٣هـ). ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين (١٠/١٠٨).

(٣) البرزنجي: التعارض والترجيح (٢٣/١).

(٤) ينظر: الشاطبي: الموافقات (٥/٥٩-٦٠).

ومن تلك الأسباب ما ذكره ابن القيم: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثباتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتميز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وآله وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع^(١).

وقال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض...؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة...؛ ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"^(٢).

ثانياً: شروط التعارض:

قال البرزنجي: لا بد لتحقيق التعارض من شروط اشترطها الأصوليون لثبوته بين الأدلة، وعلقوا وجوده عليها، وهذه أهمها:

- ١- حجية المتعارضين.
- ٢- شروط التناقض.
- ٣- المساواة بين الدليلين المتعارضين.

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٧/٤-١٣٨).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٣٤١/٥). ينظر: البزدي: كشف الأسرار (٧٦/٣)، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢/٣)، ابن الملك: شرح منار الأنوار (ص: ٢٢٦).

- ٤- عدم إمكان الجمع بين المتنافيين.
- ٥- كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض والتضاد.
- ٦- تنافي مدلولي الدليلين.
- ٧- أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما.
- ٨- عدم كون المتعارضين قطعيين^(١).

(١) ينظر: البرزنجي: التعارض والترجيح (١٥٣/٢ وما بعدها).

المطلب الثاني

تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، ومقاصده، وحكمه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

"تدور مادة (رجح) حول: الميلان، والنقل، والميلان من النقل"^(١).

"(رجح) الرأى والجيم والحاء أصل واحد، يدل على: رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح: إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال: أرجحت: إذا أعطيت راجحاً، وفي الحديث: ((زن وأرجح))"^(٢)^(٣).

الراجح: الوزن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، ورجح الشيء يرجح رجوحاً ورجاحاً...، ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف، وهو مثل، والرجاحة: الحلم، على المثل أيضاً، وهم مما يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل، وقوم رجح ورجح ومراجيح ومراجح: حلماء، واحد: مرجح ومرجاج، والحلم الراجح: الذي يرزن بصاحبه، وناوئاً قوماً فرجحناهم، أي: كنا أوزن منهم وأحلم"^(٤).

"ويتعدى بالألف، فيقال: أرجحته، ورجحت الشيء بالثقل: فضلته وقويته"^(٥).

"رجح الميزان يرجح، مثله، رجوحاً ورجحاناً: مال، وأرجح له، ورجح: أعطاه راجحاً، وامرأة راجح ورجاح: عجزاء، وترجحت به الأرجوحة: مالت فارتجح"^(٦).

(١) البرزنجي: التعارض والترجيح (١/٧٦).

(٢) رواه الترمذي: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، (٢/٥٧٤)، برقم: (١٣٦٧)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢/٤٨٩).

(٤) ينظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٣/٧٥)، ابن منظور: لسان العرب (٢/٤٤٥)، أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة (٤/٨٧).

(٥) الفيومي: المصباح المنير (١/٢١٩).

(٦) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/٢١٨).

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

أ- في اصطلاح الفقهاء:

- قال الباجي: "الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"^(١).
- وقال السيوطي: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها"^(٢).

ب- في اصطلاح الأصوليين:

اختلف العلماء في تعريفه، فمن تعاريفهم:

- قال السرخسي: "الترجيح لغة: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، وكذلك في الشريعة هو: عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للوازن: ((زن وأرجح، فإننا معشر الأنبياء هكذا نزن))"^(٣)^(٤).
- وقال ابن العربي^(٥): "الترجيح في اللغة: عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة: عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر"^(٦).
- وقال الرازي: "الترجيح: تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر"^(٧).
- وقال الآمدي: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"^(٨).

(١) الباجي: الحدود في الأصول (ص: ١٢٦).

(٢) السيوطي: معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥٧).

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٤٩).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، منها: عارضة الأحوذني في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وكوكب الحديث، والمسلسلات، وأمّهات المسائل، ونزهة الناظر، والمحصول، وغيرها، توفي سنة: (٥٤٣هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٦) ابن العربي: المحصول (ص: ١٤٩).

(٧) الرازي: المحصول (٥/٣٩٧).

(٨) الآمدي: الإحكام (٤/٢٣٩).

- وقال ابن قدامة: "الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"^(١).
وهو التعريف المختار؛ لأنه أوجز وأوضح وأشمل، والله أعلم.

الفرع الثاني: أركان الترجيح، وشروطه:

أولاً: أركان الترجيح:

- ١- "مرجح بينهما (الراجح والمرجوح).
- ٢- مرجح به، وهو: ما اختص به أحد الدليلين من قوة.
- ٣- مرجح، وهو: المجتهد"^(٢).

ثانياً: شروط الترجيح:

- ذكر الشوكاني له ثلاثة شروط، وهي:
- ١- "التساوي في الثبوت.
 - ٢- التساوي في القوة.
 - ٣- اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة"^(٣).
- وأما الزركشي فقد ذكر خمسة شروط، وهي باختصار:
- ١- "أن يكون بين الأدلة، فالدعوى لا يدخلها الترجيح.
 - ٢- قبول الأدلة التعارض في الظاهر.
 - ٣- أن يقوم دليل الترجيح.
 - ٤- ألا يمكن العمل بكل واحد منها.
 - ٥- أن يترجح بالمزية التي لا تستقل"^(٤).

(١) ابن قدامة: روضة الناظر (٦٧٦/٣).

(٢) إسماعيل عبد الرحمن: قواعد الترجيح عند الأصوليين (ص: ١٩).

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (١٢٠/٨) وما بعدها).

الفرع الثالث: مقاصد الترجيح، وحكمه:

أولاً: مقاصد الترجيح:

قال الزركشي: "والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"^(١).

ثانياً: حكم الترجيح:

يجب على المجتهد إذا تعارض نصابان: أن يبحث عن الراجح منهما، وهذا رأي أغلب الفقهاء، وهناك القلة من يرى التخيير أو التوقف، ومن أقوالهم:

- قال الرازي: "الأكثر من اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف"^(٢).

- وقال ابن النجار: "اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً"^(٣).

- وقال الطوفي: "العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً"^(٤).

- وقال ابن بدران: "وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه"^(٥).

(١) الزركشي: البحر المحيط (١١٩/٨).

(٢) الرازي: المحصول (٣٩٧/٥).

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤).

(٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).

(٥) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٤).

المطلب الثالث

الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الصيغة لغة:

صوغ: الصوغ: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة...، والشيء مصوغ، والصوغ: ما صيغ، ورجل صواغ: يصوغ الكلام ويزوره، وربما قالوا: فلان يصوغ الكذب، وهو استعارة، وصاغ فلان زوراً وكذباً: إذا اختلقه، وهذا شيء حسن الصيغة، أي: حسن العمل، ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئته التي بني عليها^(١).

ثانياً: تعريف الصيغة اصطلاحاً:

- الصيغة "هي: الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي: صورة الكلمة والحروف مادتها"^(٢).
- "المراد من بناء الكلمة ووزنها وصيغتها: هيئتها التي يمكن أن يشاركها فيها غيرهما"^(٣).

الفرع الثاني: كيفية الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغته:

أولاً: كيفية الترجيح عند الإمام الحداد:

من خلال دراسة واستقراء كتاب تفسير الحداد يتضح لنا: أنه كان يرجح في المسائل الفقهية بطريقتين، وهما:

- أ- طريقة صريحة، أي: أنه كان يرجح في المسألة ترجيحاً واضحاً صريحاً، وذلك إما

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤٤٢/٨-٤٤٣).

(٢) الرضي الاسترلابادي: شرح شافية ابن الحاجب (٢/١).

(٣) الكفوي: الكليات (ص: ٥٦٠).

باستخدام ألفاظ الترجيح الصريحة، وإما أنه يذكر رأيه الراجح تلقائياً عند تفسير الآية، بدون ذكر الأقوال الأخرى.

ب- **طريقة ضمنية**، أي: أنه كان يرجح بدون استخدام ألفاظ الترجيح الصريحة، وإنما يفهم ترجيحه من خلال سياق كلامه، وذلك في بعض المسائل، كأن يشيع القول الذي يرجحه بالأدلة وكثرة الأقوال الواردة في المسألة، وأما القول الثاني فقد يورده بشكل مختصر، ولا يكثر من ذكر الأدلة أو الأقوال الواردة فيه، وغير ذلك.

ثانياً: من صيغ ترجيح الإمام الحداد:

استعمل الإمام الحداد ألفاظاً معينة عند ترجيحه ترجيحاً صريحاً لقول من الأقوال المذكورة في المسألة الفقهية، مثل: الصحيح، الأصح، الأوضح، الأقرب، الأشهر، الأفضل، الأظهر، الأولى، الاختيار.

وسنذكر في هذا المطلب نماذج من ترجيحاته باختصار، وأما في الفصل الثالث فسنعرض بعضاً منها مع دراستها بالتفصيل - بإذن الله تعالى -.

الفرع الثالث: نماذج من صيغ الترجيح عند الإمام الحداد:

١ - الترجيح بصيغة (الصحيح):

- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

قال الإمام الحداد: "واختلف الفقهاء في حد الاضطرار، وفيما يحل بالمضطر أكله من الميتة، فقال بعضهم: إنه لا يجوز له الأكل إلا عند خوف التلف في آخر الرمق، وهو الصحيح"^(١).

- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

قال الإمام الحداد عند قوله: ﴿مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: "بيان أن المؤمنة خير من الحرة الكتابية، ولو كان جواز نكاح الأمة للحر مقيداً بحال الضرورة وخوف العنت لكان الحر إذا تزوج حرة على الأمة

(١) تفسير الحداد (٢٢٥/١).

يبطل نكاح الأمة، ولا خلاف أن نكاح الحرة إذا طرأ على نكاح الأمة لم يبطل النكاح، وعن أبي يوسف أنه تأول هذه الآية على: أن وجود الطول هو كون الحرة في نكاحه على ما ورد به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة))^(١)، وهذا تأويل صحيح^(٢).

٢ - الترجيح بصيغة (الأصح):

- قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

قال الإمام الحداد: "اختلف العلماء في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: معناها: فمن شهد الشهر بالغاً عاقلاً مقيماً صحيحاً فليصمه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال قوم: معناه: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فليصم الشهر كله، غاب بعده فسافر أو أقام فلم يبرح، قاله السدي والنخعي، قال قتادة: إن علياً كان يقول: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم، قالوا: والمستحب له أن لا يسافر إذا أدركه رمضان مقيماً إن أمكنه حتى ينقضي الشهر، وروي في ذلك عن إبراهيم بن طلحة أنه جاء إلى عائشة رضي الله عنها - يسلم عليها، فقالت له: فأين تريد؟ قال: أريد العمرة، قالت: جلست حتى إذا دخل عليك شهر رمضان خرجت فيه؟ قال: قد خرج رحلي، قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له، وقال آخرون: معناه: فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه وكان حاضراً، فإن سافر فله الإفطار إن شاء، قاله ابن عباس وعامة أهل التفسير، وهو أصح الأقاويل^(٣).

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

قال الإمام الحداد: "اختلفوا في صفة العمد الموجب للجزاء والكفارة في آية الصيد، فقال الأكثر من أهل العلم: سواء قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ...

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة، (٣٠٢/١٤)، برقم: (١٤١٢٠)، من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) تفسير الحداد (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(٣) المرجع نفسه (١/٢٥٠).

والقول الثاني: ما روي عن قتادة وطاووس وعطاء أنهم قالوا: لا شيء على الخاطئ، وهو رواية عن ابن عباس.

والقول الثالث: وهو قول مجاهد والحسن: أن المراد به: إذا قتله ناسياً لإحرامه وحصل القتل عمداً، وهذا القول يقتضي: أن غير العمد لقتله الذاكِر لإحرامه لا يؤمر بالكفارة، ولكن الله يعاقبه في الآخرة على فعله ...

وقال آخرون: هو القتل عمداً، وهو ذاكِر لإحرامه، فيحكم عليه في العمد والخطأ بالكفارة والجزاء، وهو اختيار الشافعي ...

والقول الأول أصح هذه الأقاويل كلها؛ لأن سائر جنایات الإحرام لا تختلف بين المعذور وغير المعذور، وأن الله أحل للمحرم المريض حلق الرأس على الأذى وأوجب عليه الفدية^(١).

٣- الترجيح بصيغة (أوضح):

- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤].

قال الإمام الحداد: "قال الكلبي: هذا خطاب للأولياء، كان الولي إذا زوج امرأة فإن كان زوجها معهم في العشيرة لم يعطها الولي من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوجها غريباً حملوها على بعير إلى زوجها، ولا يعطونها من مهرها غير ذلك البعير، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يعطوا الحق أهله، وقال مقاتل وأكثر أهل التفسير: هذا خطاب للأزواج، كان الرجل يتزوج المرأة فلا يعطيها مهرها، فأمرها أن يعطوا نساءهم مهورهن التي هي أثمان فزوجهن، وهذا القول أصح وأوضح"^(٢).

٤- الترجيح بصيغة (أقرب):

- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [سورة يونس: ١٩].

قال الإمام الحداد: "اختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال بعضهم: أراد بذلك أن الناس كانوا أمة واحدة في وقت آدم -عليه السلام-، ثم اختلفوا بأن كفر بعضهم بعضاً، وأول من اختلف قابيل وهابيل، ويقال: أراد به أن الناس كلهم ولدوا على الفطرة، ثم اختلفوا بأن غير بعضهم الفطرة، ولم يغير بعضهم،

(١) تفسير الحداد (٤٧٥/٢).

(٢) المرجع نفسه (٢٠٥/٢).

بل ثبت عليها، وقال بعضهم: أراد بذلك أنهم كانوا أمة واحدة على عهد إبراهيم ونوح -عليهما السلام-، كانوا كلهم كافرين، ففترقوا من بين مؤمن وكافر...، والقول الأول أقرب إلى ظاهر الآية^(١).

- قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

قال الإمام الحداد: "أي: احفظوها من الحنث، وهذا إذا لم تقع اليمين على منع واجب أو فعل معصية، أما إذا كانت اليمين على منع واجب أو فعل معصية؛ فعلى الحالف أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه، ويقال معناه: احفظوا أيمانكم، أي: راعوا ألفاظ أيمانكم ليعلم الرجل ما حلف عليه؛ فيكفر إذا حنث، ويقال: معناه: لا تحلفوا، والتأويل الأول أقرب إلى ظاهر الآية؛ لأن الإنسان لا يؤمر بحفظ الشيء المعدم، فلا يقال لمن لا مال له: احفظ مالك"^(٢).

٥ - الترجيح بصيغة (أولى):

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

ذكر الإمام الحداد اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف بالتفصيل، ثم ذكر سبب اختلافهم والترجيح فيها بقوله: "وإنما وقع هذا الاختلاف؛ لاختلاف الأخبار الواردة في هذا الباب، روى علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - صلى كما ذكرنا عن أبي حنيفة ومحمد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها كما قال أبو يوسف، وعن سعد بن خيثمة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها كما قال الشافعي، فدللت هذه الأخبار على جواز الجميع، وإنما يقع الكلام في الأولى والأقرب إلى ظاهر القرآن، وظاهره يشهد للرواية التي رواها علي وابن مسعود"^(٣).

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [سورة الجن: ١٦].

قال الإمام الحداد في معنى كلمة (الطريقة): "وذهب الكلبي إلى أن معنى الآية: لو استقاموا على طريقة الكفر والضلالة فكانوا كفاراً كلهم لأعطيناهم ما لا كثيراً ووسعنا عليهم وأرغدنا عيشهم لنفتنهم فيه

(١) تفسير الحداد (٣/٤١٠).

(٢) المرجع نفسه (٢/٤٦٨).

(٣) المرجع السابق (٢/٣١٣).

عقوبة لهم...، قال عمر رضي الله عنه:- أينما كان المال كانت الفتنة، ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٤٤]، والقول الأول أولى؛ لأن الطريقة معرفة بالألف واللام، ولا تذكر الاستقامة إلا على الحق^(١).

٦- الترجيح بصيغة (أشهر):

- قال تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة المائدة: ١١٧].

قال الإمام الحداد: "قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ معناه: فلما قبضتني إليك من بينهم ورفعتني إلى السماء كنت أنت الحفيظ عليهم، وأنت على كل شيء من مقالتي ومقالتهم مطلع عالم مشاهد، وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾: أمتني، وقالوا: إن عيسى ليس بحي في السماء، إلا أن القول الأول أشهر، ويحتمل: أن الله أماته ثم أحياه ورفعاه إلى السماء"^(٢).

٧- الترجيح بصيغة (أظهر):

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].

قال الإمام الحداد: "قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾: إباحة لطلب الرزق للتجارة والبيع بعد المنع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: لم تؤمروا في هذه الآية بطلب شيء من الدنيا، ولكن عيادة مريض، وحضور جنازة، وزيارة أخ في الله تعالى، وقال الحسن: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ يعني: طلب العلم، والقول الأول أظهر"^(٣).

(١) تفسير الحداد (٩٦/٧).

(٢) المرجع نفسه (٥٠٠/٢).

(٣) المرجع السابق (١٠/٧).

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التحريم: ١].

ذكر الإمام الحداد سبب نزول هذه الآية وما بعدها، وأقوال المفسرين فيها، ورجح أحدها بقوله: "والقول الأول أظهر، ولا يمتنع أن الأمرين قد كانا"، والقول الأول الذي رجحه الحداد هو: "أن حفصة زارت أباه في يوم كان ذلك اليوم لعائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك اليوم بيت حفصة، فوجد فيه جاريته مارية، فخلا بها، فلما رجعت حفصة إلى منزلها وقفت على ذلك، فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت، فقالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: - قد رأيت من كان معك في البيت، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الغيرة والكآبة في وجهها، قال: اكتمي علي ولا تخبري عائشة بذلك، ثم قال: هي حرام، يعني: مارية، فأخبرت حفصة عائشة، وكانتا متصافيتين" (١).

٨ - الترجيح بصيغة (الاختيار):

- قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ٥].

قال الإمام الحداد: "قوله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي: إلى مطلع الفجر، وحتى حرف غاية، قرأ الأعمش والكسائي وخلف: مطلع بكسر اللام، وقرأ الباقر: بفتحها، وهو الاختيار؛ لأن المطلع بفتح اللام بمعنى: الطلوع، يقال: طلعت الشمس طلوعاً ومطلعاً، وأما المطلع بكسر اللام؛ فإنه موضع الطلوع، ولا معنى للاسم ههنا" (٢).

٩ - الترجيح بصيغة (الأفضل):

- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَثْخَذٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥].

ذكر الإمام الحداد أقوال الفقهاء في حكم نكاح الأمة الكتابية، ورجح الجواز، ثم قال: "والأفضل لمن أراد النكاح أن لا يعدل عن نكاح الحرائر الكتابيات مع القدرة عليهن" (٣).

(١) ينظر: تفسير الحداد (٣٤/٧-٣٥).

(٢) المرجع نفسه (٢٤٩/٧).

(٣) المرجع السابق (٣٨١/٢).

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام الحداد في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: "يجوز أن يكون معناه: واخضعوا لأمره خضوعاً، ويجوز أن يكون معناه: الدعاء بالسلام، يقول: السلام عليك يا رسول الله، وعن الحسن قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ف قيل: يا رسول الله! عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))^(١). وقال الحداد: والأفضل في هذا الباب: أن يصلى على محمد وعلى آله، فنقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فإن اقتصر على أحدهما جاز"^(٢).

١٠ - الترجيح بالجمع بين الأقوال:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

قال الإمام الحداد في معنى النفي: "واختلفوا في معنى النفي، قال بعضهم: يعني: الحبس، وقال بعضهم: هو: الطلب الدائم حتى لا يستقر بهم مكان، والتوفيق بين القولين: أنهم إن أخذوا بعدما أخافوا الطريق: أودعهم الإمام السجن حتى يتوبوا أو يموتوا، وإن لم يؤخذوا: أمر بطلبهم، وأمر أن يُنادى في الناس أن من قتلهم لا سبيل عليه، وإنما سمي الحبس نفي؛ لأنه يمنع المحبوس من التردد والتصرف في الأرض، ويكون ذلك بمنزلة النفي من الأرض"^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

(٢) تفسير الحداد (٣٦٩/٥).

(٣) المرجع نفسه (٤١٣/٢).

الفصل الثالث

ترجيحات الإمام الحداد الفقهية

وفيه أربع مباحث:

- المبحث الأول: ترجيحات الإمام الحداد في باب العبادات.
- المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الحداد في باب النكاح.
- المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الحداد في باب الجنايات والحدود.
- المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الحداد في أبواب الفقه المتفرقة.

المبحث الأول
ترجيحات الإمام الحداد في باب العبادات
وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.**
- **المطلب الثاني: مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء.**
- **المطلب الثالث: مسح الأذنين في الوضوء.**
- **المطلب الرابع: السعي بين الصفا والمروة.**

المطلب الأول

المضمضة والاستنشاق في الوضوء

أولاً: صورة المسألة:

ما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

ثانياً: مورد الإجماع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فمن تميم ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، ثم استنثر ثلاثاً؛ فقد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة^(١).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو: "اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه - أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره - عليه الصلاة والسلام - وفعله^(٢).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء هل هو فرض أم سنة؟"^(٣).

(١) ينظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٣٧).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/١).

(٣) المرجع نفسه (١٧/١).

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالسنة، والقياس:

أولاً: من السنة:

١- ما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال للأعرابي: ((توضأ كما أمرك الله))^(٤).

وجه الاستدلال: وجوب الوضوء بالكيفية التي أمر الله بها في كتابه الكريم، والمضمضة والاستنشاق لم يذكر في كتاب الله^(٥).

٢- قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((عشر من الفطرة))^(٦).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وآله وسلم - جعل من الفطرة -أي: السنة- المضمضة والاستنشاق^(٧).

٣- "أن الله تعالى عندما ذكر أعضاء الوضوء في آية الوضوء لم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت نسخها"^(٨).

٤- "يطلق الوجه في اللغة لما يواجه إليه عادة، وداخل الفم والأنف لا يواجه إليه بكل حال؛ لذا فإنه لا يجب غسلهما"^(٩).

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط (٢٦/١).

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢٠/١)، القرافي: الذخيرة (٢٧٥/١).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٣٩/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩٣/١).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، أبواب تقريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٨/١)، برقم: (٨٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١٠٠/٢)، برقم: (٣٠٢)، وحسنه.

(٥) ينظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٣/١)، النووي: المجموع شرح المذهب (٣٥٢/١).

(٦) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٣/١)، برقم: (٢٦١).

(٧) ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩/١)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٣/١).

(٨) السرخسي: المبسوط (٦٢/١)، القرافي: الذخيرة (٢٧٥/١).

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/١).

ثانياً: القياس:

"الندب فيهما قياساً على نظائرهما من أعضاء الجسد الباطنة، كداخل الأذنين، وداخل العينين، فهذه المواضع لا يجب غسها"^(١).

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، وهو قول الحنابلة^(٢).

أشهر أدلتهم: استدلووا على قولهم بالسنة، ومن ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما:- ((أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يتوضأ))^(٣).

٢- وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه- دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه))^(٤).

وجه الاستدلال: أن الكيفية التي توضأ بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم- في كل الأحاديث السابقة تبين أنه داوم على المضمضة والاستنشاق، وأنه لم يتركهما قط في وضوئه، مما يدل على وجوبهما^(٥).

(١) القرافي: الذخيرة (٢٧٥/١).

(٢) أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (٤٠/١)، برقم: (١٤٠).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (٤٣/١)، برقم: (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٠٥/١)، برقم: (٢٢٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨٩/١)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٧/١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه:- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر))^(١).

٤- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:- ((من توضأ فليستثر))^(٢).

٥- وعن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))^(٣).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما:- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً))^(٤).

٧- وعن عائشة رضي الله عنها:- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه))^(٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: "أن ظاهر الأحاديث أمر، والأمر يقتضي الوجوب"^(٦).

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، (٤٣/١)، برقم: (١٦٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (٤٣/١)، برقم: (١٦١).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (٣٥/١)، برقم: (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (١٤٦/٢)، برقم: (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، برقم: (٨٧)، وابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (٢٦٢/١)، برقم: (٤٠٧)، وقال الزيلعي في نصب الرأية: كتاب الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، (١٦/١): أخرجه الأربعة في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (٣٥/١)، برقم: (١٤١)، وابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (٢٦٣/١)، برقم: (٤٠٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (٢٦٦/١): صححه ابن القطان، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٢٥/١)، برقم: (٩٥٦).

(٥) رواه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء، (١٤٤/١)، برقم: (٢٧٥)، وحكم بإرساله، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، (٨٧/١)، برقم: (٢٣٩)، ولكن قال ابن تيمية في شرح العمدة (ص: ١٧٩): "والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً، وهو كذلك".

(٦) ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٦/١).

٨- "أن الأنف والفم من الوجه، والوجه يجب غسله؛ لذا يجب غسلهما"(١).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على الحنابلة:

١- نوقش استدلالهم بالأحاديث السابقة: أنها محمولة على النذب وليس على الوجوب.

قال السرخسي: "واستدلوا بمواظبة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها في الوضوء، ولكننا نقول: كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان"(٢).

وقال القرافي: "وتحمل السنة الواردة فيهما على النذب؛ قياساً على نظائرها في عدم الوجوب"(٣).

وقال الكاساني: "ومواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات"(٤).

٢- ونوقش حديث لقيط بن صبرة أنه: "أمر بالمبالغة، وتلك غير واجبة، فلم يكن منه دليل"(٥).

٣- "ولو قال قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم على المضمضة والاستنشاق؟

فجوابه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم على السنن من باب التعليم لا من باب الإلزام، ألا تراه -عليه الصلاة والسلام- بإجماع الروايات عنه ما توضأ إلا غسل كفيه قبل أن يتوضأ، والذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق يُسَلَّمون بأن غسل الكفين قبل الوضوء لغير المستيقظ من النوم أنه مستحب، وليس بواجب، فدل على أن المداومة تكون على ما هو واجب، وعلى ما هو غير واجب، فلا يقوى الاستدلال بها استقلالاً على الوجوب عموماً"(٦).

(١) السرخسي: المبسوط (٦٢/١).

(٢) المرجع نفسه (٦٢/١).

(٣) القرافي: الذخيرة (٢٧٥/١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/١).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٦/١).

(٦) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع - كتاب الطهارة (ص: ١٦١).

ثانياً: رد الحنابلة على الجمهور:

- نوقش حديث: ((عشر من الفطرة)):

"لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - مستقصى ذكر أنه تميمي واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، ولأنهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر لا يشق غسلهما، فوجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، والدليل على أنهما في حكم الظاهر: أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما، ويفطر بوصول القيء إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيها، ويجب غسل النجاسة فيهما، فأما كونهما من الفطرة فلا ينفي وجوبهما؛ لأنه ذكر الختان في الفطرة، وهو واجب"^(١).

ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - على غسلها، وقد قال ابن تيمية: "ولم ينقل عنه أنه أدخل به أبداً، مع اقتضائه على أقل ما يجزئ حين توضأ مرة مرة، وقال: ((هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به))"^(٢)، وهذا أقصى حد في اقتصار الوجوب:

من جهة: أن فعله إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب.

ومن جهة: أنه لو كان مستحباً لأخلّ به ولو مرة؛ ليبين جواز الترك، كما ترك الثانية والثالثة.

ومن جهة: أنه لما توضأ قال: ((هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به))، وقد روى أبو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إذا توضأت فمضمض))"^(٣)^(٤).

ومن خلال استقرار آراء العلماء وأدلتهم يبدو أن الراجح هو: قول الحنابلة، وهو: وجوب المضمضة والاستنشاق؛ وذلك للأدلة الواردة في أمر وفعل ومداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عليها؛ ولأن الأنف والفم جزء من الوجه غير منفصل عنه، والله أعلم.

(١) ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٧/١).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، (١٤٥/١)، برقم: (٤١٩)، بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحدة، فقال: ((هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به))، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/١)، برقم: (٨٥).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (٣٦/١)، برقم: (١٤٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٩/١)، برقم: (١٥١).

(٤) ابن تيمية: شرح العمد - كتاب الطهارة (ص: ١٧٨).

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

رجح الإمام الحداد قول الجمهور، وهو: أن المضمضة والاستنشاق ليسا من واجبات الوضوء، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]: "وظاهر الآية يقتضي أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الوضوء؛ لأن اسم الوجه يتناول الظاهر دون الباطن"^(١). ومن خلال قراءة رأي الإمام الحداد السالف ذكره يظهر: أنه استدل بظاهر الآية على أن حكم المضمضة والاستنشاق سنة، وقد وافق رأيه رأي مذهب الأحناف، وهو قول جمهور الفقهاء.

(١) تفسير الحداد (٣٨٣/٢).

المطلب الثاني

مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء

أولاً: صورة المسألة:

ما هو القدر المجزئ من مسح الرأس عند الوضوء؟ هل هو مسح بعض الرأس أو مسحه كله؟

ثانياً: مورد الإجماع:

قال ابن رشد الحفيد^(١): "اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء"^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في معنى (حرف الباء) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، هل هي للتبويض؟ أم للتأكيد؟ فذكر ابن رشد أن أصل اختلافهم هو: "الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَثَبَّتْ بِالدُّهْنِ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٠]، على قراءة من قرأ (تَثَبَّتْ): بضم التاء وكسر الباء، من: (أَنْبَت)، ومرة تدل على التبويض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة؛ أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا: كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة؛ أوجب مسح بعضه"^(٣).

(١) هو: محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، له من التصانيف: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكلديات، ومختصر المستصفي، ومؤلف في العربية، وغيرها، توفي في أواخر سنة: (٥٩٤هـ)، وقيل: (٥٩٥هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩/١).

(٣) المرجع نفسه (١٩/١).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلفوا في القدر المجزئ منه"^(١) على قولين:

القول الأول: وجوب مسح بعض الرأس، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

أشهر أدلتهم:

١ - "أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] للتبعيض"^(٤).

٢ - وعن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة: ((أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: توضأ فمسح بناصيته^(٥) وعلى العمامة وعلى الخفين))^(٦).

وجه الاستدلال: اقتصار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- على مسح ناصية رأسه فقط دل على وجوب مسح بعض الرأس.

القول الثاني: وجوب مسح كل الرأس، وهو قول المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

أشهر أدلتهم:

١ - "أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] للإصاق"^(٩).

٢ - فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، فقد ثبت أنه: ((مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩/١).

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٠/١).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٤١/١).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٤/١).

(٥) الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية: لنباته من ذلك الموضع. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٢٧/١٥).

(٦) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١)، برقم: (٢٧٤).

(٧) ينظر: ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٦٢/١).

(٨) ينظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١).

(٩) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١).

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(١).

وجه الاستدلال: دلّ فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- لما مسح رأسه كله مقبلاً ومديراً على: وجوب مسح الرأس كله.

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني:

- ١- "أن الباء إذا دخلت على متعدد -كما في الآية-؛ تكون للتبويض، أو على غير متعدد -كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]-؛ تكون للإلصاق"^(٢).
- ٢- "أن حديث عبد الله بن زيد وغيره من الأحاديث: إنما دلت على المقدار المسنون، وهو: مسح الرأس كله، وليس المقدار المفروض، وهو: بعض الرأس"^(٣).

ثانياً: رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول:

- ١- "أن الباء ليست للتبويض، وإنما هي للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه؛ أفادت قدراً زائداً"^(٤).
- ٢- ونوقش حديث المغيرة بن شعبه ب: "أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا مسح بनावيته كمل على العمامة"^(٥).

(١) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: ((أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه))، رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (٤٨/١)، برقم: (١٨٥).

(٢) البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٥٢/١).

(٣) ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (١٧٦/١).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٣/٢١).

(٥) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٨٦/١).

والذي يظهر في المسألة أن الراجح هو: قول الحنفية والشافعية؛ حيث إنهم قالوا بفرضية مسح بعض الرأس وليس جميعه؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ ولأن الباء معناها في الآية للتبعيض، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

يرى الإمام الحداد أن رأي القول الأول هو الصحيح، وهو وجوب مسح بعض الرأس، فقال -بعد ذكر قول الإمام مالك والشافعي في المسألة-: "وقال أصحابنا في الاحتجاج على مالك: إن الباء تذكر ويراد بها التبعض، كما تقول: أخذت برأس فلان، ومسحت برأس اليتيم، فإذا احتمل اللفظ التبعض كان مجملاً؛ فوجب الرجوع فيه إلى فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي: أنه توضأ ومسح على ناصيته، والناصية: هو الربع المقدم من الرأس، ومعلوم: أنه كان لا يترك بعض الواجب، فثبت أنه الفرض مقصور على هذا المقدار، إلا أن الأفضل أن يمسح جميع الرأس؛ ليخرج عن الفرض بيقين"^(١).

والذي يظهر من ترجيح الإمام الحداد السابق ذكره: أن رأيه وافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، القائل بوجوب مسح بعض الرأس، وهو قول الشافعية.

(١) تفسير الحداد (٣٨٤/٢-٣٨٥).

المطلب الثالث

مسح الأذنين في الوضوء

أولاً: صورة المسألة:

هل مسح الأذنين مشروع في الوضوء؟ وما مدى مشروعيته؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"أجمع الفقهاء على أن من مسح أذنيه في الوضوء فقد أدى ما عليه"^(١).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

"اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، أعني: مسحه -عليه الصلاة والسلام- أذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس؛ فيكون حكمهما: أن يحمل على النذب؛ لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب؛ فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب؟ فمن أوجبهما: جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما: جعلها زائدة كالمضمنة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها"^(٢).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"واختلفوا في حكم مسحهما: هل هو سنة أو فرض من فروض الوضوء؟"^(٣) إلى قولين:

القول الأول: وجوب مسح الأذنين، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٣٨).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١/١).

(٣) المرجع نفسه (٢١/١).

(٤) ينظر: السرخسي: المبسوط (٦٥/١).

(٥) ينظر: الإمام مالك: المدونة (١٢٤/١).

(٦) ينظر: البهوتي: عمدة الطالب لنيل المآرب (٥٠/١).

أشهر أدلتهم: حديث أبي أمامة رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الأذنان من الرأس))^(١).

وجه الاستدلال: وجوب مسح الأذنين؛ لأنهما تابعتان للرأس.

القول الثاني: استحباب مسح الأذنين، وهو قول الشافعية^(٢).

أشهر أدلتهم: عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه- قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه))^(٣).

وجه الاستدلال: أنه لو كان مسح الأذنين واجب لمسحهما بنفس الماء الذي مسح به رأسه، لكنه أخذ لهما ماء جديداً غير الذي أخذه لرأسه؛ فدل ذلك على استحباب مسحهما.

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الشافعية على الجمهور:

نوقش استدلالهم بحديث أبي أمامة رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الأذنان من الرأس)) "من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويه عن أبي أمامة شهر بن حوشب، وشهر ضعيف عند أصحاب الحديث؛ لأنه خرف في آخر أيامه؛ فخلط في حديثه.

والجواب الثاني: وهو أن حماد بن زيد وهو راوي الحديث قال: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أو أبي أمامة.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، (٢٦/١)، برقم: (١٣٤)، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (٨٦/١)، برقم: (٣٧)، وابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (٢٨٢/١)، برقم: (٤٤٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/١) برقم: (٨٤): صحيح.

(٢) ينظر: الشافعي: الأم (٢١٧/١)، النووي: المجموع شرح المذهب (٤١٤/١)، الجويني: نهاية المطلب (٨٣/١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، (٢٥٢/١)، برقم: (٥٣٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعاً بجميع رواته"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

والجواب الثالث: أنه إن صح فمعناه: أنه يمسحان كمسح الرأس^(١).

ثانياً: رد الجمهور على الشافعية:

نوقش حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه - أنه محمول على: أن الماء الذي أخذه لرأسه نفذ ولم يبق بطلاً على كفه صلى الله عليه وآله وسلم - ليمسح به أذنيه؛ لذا أخذ ماء جديداً^(٢).

والذي يظهر أن القول الراجح هو: قول الجمهور القائل بوجوب مسح الأذنين؛ لأن الحديث صريح في ذلك، بغض النظر عن كون الماء جديداً أو لا؛ ولأن الأذنين جزء من الرأس؛ فيأخذان حكم مسح الرأس، وهو الوجوب، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

يرى الإمام الحداد: أن مسح الأذنين سنة، وهما من الرأس، فقال في ذلك: "وأما مسح الأذنين فهو سنة لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما اختلفوا في كيفية مسحهما، فقال أصحابنا: يمسح ظاهرهما وباطنهما مع الرأس بماء واحد"^(٣).

ومن خلال تتبع رأي الإمام الحداد السالف ذكره يظهر: أنه خالف رأي مذهبه: مذهب الحنفية، القائل بوجوب مسح الأذنين، وقال بسنية مسحهما، وهو قول الشافعية.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١/١٢٢)، بتصرف.

(٢) ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (١/٢١٩).

(٣) تفسير الحداد (٢/٣٨٣).

المطلب الرابع

السعي بين الصفا والمروة

أولاً: صورة المسألة:

ما حكم السعي بين الصفا والمروة؟ هل هو فرض أم واجب أم سنة؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"اتفق الفقهاء على: أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ثلاثاً خبياً^(١)، وأربعة مشياً؛ فقد سعى"^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختلفهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

رابعاً: مورد الاختلاف:

اختلفوا في حكمه: هل هو فرض أم واجب أم سنة؟ على ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول: أنه فرض وركن من أركان الحج، فلا يصح الحج إلا به، ومن تركه لزمه الرجوع، ولا يجبر بدم ولا بغيره، وهو قول جمهور الفقهاء من: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الخبب، هو: ضرب من العدو دون العنق؛ لأنه خطو فسيح. ينظر: الفيومي: المصباح المنير (١/١٦٢).

(٢) ينظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٧٨).

(٣) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٠).

(٤) ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (١/٤٠٢)، القرافي: الذخيرة (٣/٢٥٠).

(٥) ينظر: الشافعي: الأم (٢/٢٣١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١٥٦)، النووي: المجموع شرح المذهب (٨/٧٨)، ابن

ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٦١).

(٦) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣/٣٥١)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/٣٨٤).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن السعي بين الصفا والمروة واجب؛ لأن الله تعالى قال فيهما: إنهما من شعائر الله، وقد أخبر نبيه إبراهيم -عليه السلام- أن السعي من شعائر الحج لما سأله أن يريه مناسك الحج، ونبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- مأمور باتباع ملة إبراهيم -عليه السلام- قال تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣]^(١).

ثانياً: من السنة:

١- عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: ((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي))^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها- قالت: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ -يعني: بين الصفا والمروة- فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة))^(٣).

(١) ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٣٨٦/١)، بتصرف.

(٢) رواه أحمد بن حنبل: مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجرة، (٣٦٣/٤٥)، برقم: (٢٧٣٦٧)، وقال محققو المسند: حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي، (٢٤٧/٣)، برقم: (٥٥٢٢): وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه غيره.

(٣) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شرائع الله، (١٥٧٩/٢)، برقم: (١٦٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (٩٢٩/٢)، برقم: (١٢٧٧).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج))^(١).

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث السابقة على وجوب السعي؛ لفعله وأمره صلى الله عليه وآله وسلم - بالسعي، فظاهر الأحاديث أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

وقال ابن رشد: "وأيضاً: فإن الأصل أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس"^(٣).

القول الثاني: أنه واجب، لو تركه يجبر بدم، ولو ترك ثلاثة أشواط فقط عليه إطعام لكل شوط نصف صاع من بر مسكيناً، وهو قول الحنفية^(٤).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي الإباحة وليس الإيجاب، وذلك بلفظ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، ولكن ترك هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما أُعْتَبِرَ ذكر هذا اللفظ؛ لأن الناس كانوا يتحرزون على الطواف بالصفا والمروة؛ لوجود الصنمين: (إساف ونائلة) عليهما في الجاهلية، فأنزل الله تعالى هذه الآية ليرفع الحرج عليهم في الطواف بهما^(٥).

٢- قوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٧/٢)، برقم: (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم

على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، (٩٠١/٢)، برقم: (١٢٢٧).

(٢) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٦/٤)، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (٢٦١/١).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/٢).

(٤) ينظر: السرخسي: المبسوط (٥٠/٤)، الزيلعي: تبين الحقائق (٢١/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٤/٢).

(٥) السرخسي: المبسوط (٥٠/٤)، بتصرف.

وجه الاستدلال: أن قوله: ﴿حَجَّ الْبَيْتِ﴾ أي: زيارة البيت، فظاهر الآية يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل: ((الحج عرفة))^(١)، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل^(٢).

القول الثالث: أنه سنة، ولا يجب بتركه شيء، وهي رواية للإمام أحمد، وجماعة من فقهاء الصحابة والتابعين^(٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، وبقراءة أبي وابن مسعود -رضي الله عنهما- للآية:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال: "الآية تكفي دليلاً في مشروعية السعي؛ حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، والطواف بهما تعظيم لهما، فيكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] دليلاً على أن من طاف بهما فقد عظم شعائر الله، وأنه لا جناح عليه"^(٤).

وإن الله -تبارك وتعالى- نفى الحرج للمعتمر والحاج عن السعي بين الصفا والمروة، وهذا دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/١٩٦)، برقم: (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢/٢٢٦)، برقم: (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٤)، برقم: (٣٠٤٤)، وابن ماجه: أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤/٢١٨)، برقم: (٣٠١٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل: كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته (٤/٢٥٦)، برقم: (١٠٦٤): صحيح.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٣٣)، بتصرف.

(٣) قال ابن قدامة: "واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به ...، وروي عنه: أنه سنة، لا يجب بتركه دم ...". ينظر: ابن قدامة: المغني (٣/٣٥٢).

(٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٨٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣/٣٥٢)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣/٢٤٠).

٢- وروي: أن في مصحف أبي وابن مسعود رضي الله عنهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على القول الثاني والثالث:

- استدل الفريقان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، وقد ناقش الجمهور استدلالهم هذا من عدة أوجه، منهم الماوردي^(٢)، فقد ناقشها من ثلاثة أوجه بقوله:

أحدها: أن ظاهر الآية متروك؛ لأنه يقتضي رفع الجناح عن ترك السعي، وبالإجماع أنه إذا لم يسع كان حرجاً أثماً؛ فلم يصح الاحتجاج بظاهرها.

والثاني: أن ما يقتضيه ظاهر الآية من السعي مباح وليس بواجب، وهو السعي بالصفاء والمروة، والواجب إنما هو السعي بين الصفا والمروة، وذاك أن قريشاً في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه: (إساف)، وعلى المروة صنم اسمه: (نائلة)؛ ولذلك ذكر اسم الصفا بإساف؛ لأن اسمه مذكر، وأنثت المروة؛ لأن اسمها مؤنث، فكانوا يطوفون حول الصفا والمروة تقريباً إلى الصنمين، فكره المسلمون الطواف بهما، فأباح الله تعالى ذلك؛ لزوال سببه، وإنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف لها؛ لأن هذا لله وذلك لغير الله.

والجواب الثالث: وهو جواب الزبيري هو أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، وهذا كلام تام، أي: فلا جناح عليه في تقديم الحج على العمرة، أو العمرة على الحج؛ لأنهم كانوا يكرهون العمرة في

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣/٣٥٢)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣/٢٤٠).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، صاحب التصانيف، ومنها: الحاوي الكبير، والنكت والعيون في التفسير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع، وغيرها، توفي سنة: (٤٥٠هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤-٦٥).

أشهر الحج، ثم قال: عليه أن يطوف بهما، وهذا كلام مستأنف، أي: من حج أو اعتمر فعليه أن يطوف بين الصفا والمروة^(١).

وقال ابن رشد الجد^(٢): "فقله تعالى فيهما: إنهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما؛ لأن الله تعالى أخبر: أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم -صلوات الله وسلامه عليه-؛ إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خبراً فالمراد به الأمر؛ لأن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم -عليه السلام- فقال: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣]، ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]؛ لأن معنى ذلك هو: ما روي: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما، فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، أي: فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرأ بالله فإنكم تطوفون بهما إيماناً بالله وتصديقاً برسله وطاعةً لربكم فلا جناح عليكم، أي: لا إثم عليكم في الطواف بهما^(٣).

وقال ابن السمعاني: "إن الله تعالى أمر بالحج، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الله تعالى كتب علينا السعي؛ فصار من جملة الحج الذي أمر الله به، وإذا صار من جملة الحج لم يخرج من الأمر بالحج بدونه؛ وهذا لأن الأمر بالحج لا يتأدى إلا فعل الحج، فكل ما كان فعلاً من أفعال الحج، سواء ثبت ذلك بالكتاب أو السنة، لم يتأد الحج بدونه، وهذا كالأفعال الواجبة في الصلاة لا تتأدى الصلاة بدونها^(٤).

وقال: "وشعائر الله تعالى أعلام الدين، فلا بد من تعلق فرض بهذه البقعة لا بد من فعله ليكون من شعائر الله؛ لأننا إذا قلنا: إنه يجوز الحج بدونه لا يكون من شعائر الله، وهذا لأن شعائر الله ما إذا أوصل

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٦/٤-١٥٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد المالكي، ابن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، وكان من أوعية العلم، له تصانيف مشهورة، عاش سبعين سنة، توفي سنة: (٥٢٠هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٦/١٠٢).

(٣) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٣٨٦/١-٣٨٧).

(٤) ابن السمعاني: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٣٢٦/٢).

إليه ظهر له علم من أعلام الدين، فإذا لم يكن المشروع فرضاً وأطلق تركه إلى تركه إلى دم أو غير دم لم يتبين كونه علماً للدين وشعيرة من شعائر الله تعالى^(١).

- وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها-، فنوقش بقول القرافي في تعليقه على الحديث: "تشير رضي الله عنها- إلى قاعدة أصولية، وهي: أن نفي الحرج إثبات للجواز، وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز مع لوازم الوجوب، فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب، وهي جديرة بذلك رضي الله عنها-"^(٢).

وقال الماوردي: "وعائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل، والتأويل فيها غير سائغ؛ ولأن شعائر الله تعالى واجبة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ٢]؛ ولأنه مشي نسك يتنوع نوعين -أي: أن يكون في بعضه ماشياً، وفي بعضه ساعياً-، فوجب أن يكون ركناً كالطواف"^(٣).

- ونوقش استدلالهم بقراءة الثلاثة^(٤) للآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهَا﴾ بأنه: "لا صلة في الكلام إذا تقدمها حجة، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، معناه: ما يمنعك أن تسجد إذ أمرتك"^(٥).

- وأما قولهم: "ولأنه تبع للطواف، بدليل: أنه لا يجوز أن يؤتى به إلا عقيب، وهذا دليل التبعية؛ حيث لم يستقل بنفسه بحال، فلم يكن ركناً، لدليله: الوقوف بالمزدلفة مع الوقوف بعرفة، يدل عليه: أنا إذا جعلناه ركناً وهو تبع للطواف لم يصح الطواف إلا به، ولا يجوز أن تقف صحة المتبوع على صحة التبع"^(٦). نوقش بأن "هذه عبرة فاسدة وحجة باطلة؛ لأن الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف، وهو ركن كالوقوف"^(٧).

(١) ابن السمعاني: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٣٢٦/٢).

(٢) القرافي: الذخيرة (٢٥٠/٣).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٦/٤).

(٤) لأن ابن مسعود وأبياً وابن عباس رضي الله عنهم -يقروون: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهَا﴾، وهذه قراءة ثلاثة من الصحابة. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٥/٤).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

(٦) ابن السمعاني: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٣٢٧/٢).

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

- "وأما حجتهم قالوا: الحج واجب بدليل مقطوع به للعلم والعمل، فكل ما كان من الحج ولم يكن الحج حجباً إلا به فلا بد من وجوبه بمثله يستقيم وجوب الحج بدليل موجب للعلم على ما دل الدليل من الكتاب، فعلى هذا: لا يجوز أن يجب السعي لا بخبر الواحد ولا بالقياس، بل يجوز أن يتعلق كما الحج بدليل من السنة، فأما أصل الحج فلا يجوز إثباته إلا بدليل يوافق الكتاب في إفادة العلم، وذلك أن يكون دليلاً مقطوعاً به، وقالوا: ولأن السعي فعل يؤتي به خارج الإحرام فلا يكون ركناً كالرمي. فنوقش بأنه: يحل الإحلال الأول بالحلق والثاني بالطواف ثم يسعى، ويستحيل أن يكون السعي عملاً من أعمال الحج فلا يتم بدونه، ثم يجوز أن يؤتى به خارج الإحرام"^(١).

أيضاً ناقش قياسهم هذا الماوردي بقوله: "فالمعنى في الرمي: أنه تابع للوقوف؛ بدليل سقوطه عن فاته الوقوف، والسعي ليس بتابع للوقوف؛ بدليل وجوبه على من فاته الوقوف، فلما كان الرمي تابعاً لم يكن ركناً، ولما لم يكن السعي تابعاً كان ركناً"^(٢).

- ونوقش قولهم: إن كل فعل كان من الحج لم يتم الحج إلا به يجب أن يكون وجوبه بمثل هذا الدليل، بما قال ابن السمعاني: "ليس كذلك؛ لأن وجوب الحج بالكتاب لم يكن؛ لأنه لا يجوز وجوبه إلا بالكتاب، بل كان يجوز وجوبه بالخبر، وإن كان واحداً؛ لأنه واجب عملي، وأجمعنا على أن خبر الواحد يوجب العمل، إلا أنه كذلك وقع الاتفاق الشرعي بأن الله تعالى أوجبه بالكتاب، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا جاز وجوبه فعل من أفعاله بدليل عملي لا يوجب العلم، وألحق بسائر الأفعال في الركنية عملاً لا علماً، وهو كالوتر على أصلكم ألحق بسائر الصلوات عملاً لا علماً؛ وهذا لأن الدليل يفيد الحكم بقدر مرتبته، فإذا كان خبر الواحد يفيد الوجوب عملاً، ويجوز أن يكون هذا الفعل ركناً للحج عملاً صار ركناً عملياً من جهة أركان الحج، وسائر الأركان صارت أركاناً للحج علماً وعملاً، وهو مثل واجبات الدين، فبعضها واجبات الدين عملاً وعلماً، وبعضها واجب عملاً لا علماً، كذلك ههنا"^(٣).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

(٢) المرجع نفسه (١٥٧/٤).

(٣) ابن السمعاني: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٣٢٨/٢).

ثانياً: رد الحنفية على الجمهور:

- نوقش استدلالهم بالآية بقول الكاساني: "وأما الآية فليس المراد منها: رفع الجناح على الطواف بهما مطلقاً، بل على الطواف بهما لكان الأصنام التي كانت هنالك، لما قيل: إنه كان بالصفة صنم، وبالمروة صنم، وقيل: كان بين الصفا والمروة أصنام، فخرجوا عن الصعود عليهما والسعي بينهما؛ احترازاً عن التشبه بعبادة الأصنام، والتشبه بأفعال الجاهلية، فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما أو بينهما مع كون الأصنام هنالك"^(١).

وذكر السرخسي أن الله تعالى بين الإباحة في السعي بلفظ: (فلا جناح)، ثم بين أن المقصود في الآية: (حج البيت) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، وقال: "فكان ذلك دليلاً على: أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل؛ فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية، فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن، فهذا مثله، وهو نظير رمي الجمار من حيث إنه مقدر بعدد السبع غير مختص بالبيت"^(٢).

قال الزيلعي: "رفع الجناح والتخير ينفي الفريضة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، كقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهو إن لم يثبت قرآناً لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-"^(٣).

- وأما استدلالهم بقراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما - فنوقش بأنه: "يحتمل أن تكون (لا) صلة زائدة، معناه: لا جناح عليه أن يطوف بينهما؛ لأن (لا) قد تزداد في الكلام صلة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، معناه: أن تسجد، فكان كالقراءة المشهورة في المعنى"^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٠/٤-٥١).

(٣) الزيلعي: تبیین الحقائق (٢١/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢-١٣٤).

- ونوقش حديث صفية بنت شيبة بقول الكاساني: "وأما الحديث؛ فلا يصح تعلق الشافعي به على زعمه؛ لأنه قال: روت صفية بنت فلان، فكانت مجهولة لا ندري من هي، والعجب منه: أنه يأبى مرة قبول المراسيل؛ لتوهم الغلط، ويحتج بقول امرأة لا تعرف، ولا يُذكر اسمها، على أنه إن ثبت فلا حجة له فيه؛ لأن الكنية قد تُذكر ويراد بها: الحكم، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، أي: في حكم الله، وقال -عز وجل-: كتب الله عليكم، أي: حكم الله عليكم، فإن أريد بها الأول تكون حجة، وإن أريد بها الثاني لا تكون حجة؛ لأن حكم الله تعالى لا يقتصر على الفرضية، بل الوجوب والانتداب والإباحة من حكم الله تعالى، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحملها على الوجوب دون الفرضية، توفيقاً بين الدلائل، صيانة لها عن التناقض" (١).

وقال الزيلعي: "ولا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أو فرضاً، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب" (٢).

وذكر السرخسي أنه لا يصح الاستدلال بظاهر هذا الحديث، وبين السبب في ذلك بقوله: "لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزاءه، وفي الحديث الآخر ما يدل على الوجوب دون الركينة؛ لأنه علق التمام بالسعي، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها، فصفة التمام بالواجب فيها، وكذلك لو ترك منه أربعة أشواط فهو كترك الكل في أنه يجب عليه الدم به؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكمال، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكيناً، إلا أن يبلغ ذلك دماً؛ فحينئذ ينقص منه ما شاء، وهو نظير طواف الصدر في ذلك" (٣).

- وقالوا في حديث عائشة رضي الله عنها:- (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة): "فيه إشارة إلى: أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٣٤).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٢/٢١).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤/٥١).

فيوجب الفساد والبطلان؛ ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة^(١).

- واستدل الكاساني على وجوب السعي لا فرضيته بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الحاج أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، ورخص ذلك للحائض، فلو كان السعي ركناً لما رخص لها بتركه، وبيان ذلك بقوله: "ورخص للحائض، بخلاف الأركان، فإنها لا تسقط بالعدو؛ لأن ركن الشيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً، كأركان الصلاة، بخلاف الواجب"^(٢).

ثالثاً: رد الحنابلة على الجمهور:

وناقش الحنابلة استدلال الجمهور بالآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، بقولهم: "هذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله، فتخرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفي الله تعالى ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم، فكان الغرض من نفي الجناح: رفع الحرج عن صدورهم، حتى لا يبقى فيها قلق"^(٣).

وقالوا: "ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي"^(٤).

ورجح ابن قدامة رحمه الله - قول الحنفية: بأن السعي واجب لو تركه يجبر بدم، وقال: "وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به"^(٥)، ورد على أدلة الجمهور، فقال في ذلك:

- وقول عائشة في ذلك: معارض بقول من خالفها من الصحابة.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٢) المرجع نفسه (١٣٤/٢).

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣٥٢/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٣٨٤-٣٨٥/٧).

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٥٢/٣). ينظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٣).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٥٢/٣).

- وحديث بنت أبي تجرة: قال ابن المنذر^(١): يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.
- وقال أيضاً في الآية: نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سننيتة بقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢).
- والذي يظهر بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أن الراجح هو: أن حكم السعي فرض وركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، وهو قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها؛ ولكثرة القائلين به، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

يرى الإمام الحداد بوجوب حكم السعي لا فرضيته، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]: "أي: فلا إثم عليه في الطواف بينهما؛ لمكان الأصنام عليهما، فإن الطواف بينهما واجب"^(٣).

وقال: "لا خلاف أن الدم يقوم مقامه"^(٤).

ويظهر من رأي الإمام الحداد السابق: أنه يوافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، في: عدم ركنية السعي، وأنه واجب.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، صاحب التصانيف، منها: الإجماع، والمبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وغير ذلك، توفي سنة: (٣١٩هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩١).

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣٥٢/٣).

(٣) تفسير الحداد (٢٠٩/١).

(٤) المرجع نفسه (٢١٠/١).

المبحث الثاني
ترجيحات الإمام الحداد في باب النكاح
وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: معنى القرء.**
- **المطلب الثاني: عقد النكاح بلفظ الهبة.**
- **المطلب الثالث: الحكمان عند الشقاق بين الزوجين.**

المطلب الأول معنى القرء

أولاً: صورة المسألة:

ما المقصود بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]؟^(١) هل هو الحيض أم الطهر؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"لا خلاف بين الفقهاء على: أن عدة المطلقة التي هي من ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد: أن عدتهن ثلاثة قروء؛ لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]"^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

هو: "اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء: على الدم، وعلى الأطهار"^(٣)، فهو من أسماء الأضداد.

قال ابن قدامة: "فهو من الأسماء المشتركة، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد: قرء، وقد يكون حيضاً، وقد يكون طهراً؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت.

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٥٠/١) عند هذه الآية: "هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛ وقد أطل الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة الجلس...".

(٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/٣).

(٣) المرجع نفسه (١٠٩/٣).

قال الشاعر^(١):

كرهت العقر عقر بني تميم إذا هبت لقاريها الرياح

يعني: لوقتها.

وقال الشاعر^(٢):

مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا

فهذا الطهر^(٣).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ وذلك على قولين: فقال قوم: هي الأطهار، أي: الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم: هي الدم نفسه"^(٤).

القول الأول: المقصود بالقرء: الحيض، وهو قول الحنفية^(٥)، والحنابلة في أصح الروايتين^(٦).

أشهر أدلتهم: استدلو على رأيهم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(١) هو: مالك بن الحارث الهذلي، لم أقف على ترجمته، وإنما وجدت اسمه أنه قائل هذه الأبيات في عدة كتب، منها: ابن منظور: لسان العرب (١٣٢/١)، تفسير الثعلبي (١٧١/٢)، كما وجدت اسمه بدون ترجمة في كتاب: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (٩١٧/٢).

(٢) هو: الأعشى ميمون بن قيس، وهو من سعد بن ضبيعة بن قيس، وكان أعمى، ويكنى: أبا بصير، كان جاهلياً قديماً، وأدرك الإسلام في آخر عمره، ويسمى: صنّاجة العرب. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (٢٥٠/١).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٠٠/٨).

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/٣).

(٥) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٣/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٣/٣)، الزيلعي: تبين الحقائق (٢٦/٣).

(٦) "اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي: أنها الحيض... قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء: الحيض... والرواية الثانية عن أحمد: أن القروء: الأطهار". ينظر: ابن قدامة: المغني (١٠١/٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٥/٣).

وجه الاستدلال: "وجوب التريص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث؛ فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة؛ فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته"^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال: "جعل سبحانه وتعالى - الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدل أن المبدل هو: الحيض، فكان هو المراد من القراء المذكور في الآية"^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: "أي: قبلها، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه-: ﴿لَقَبَلِ عِدَّتِهِنَّ﴾"^(٣).
ثانياً: من السنة:

١- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أن تدع الصلاة أيام أقرائها))^(٤).

٢- وقال صلى الله عليه وآله وسلم- لفاطمة بنت أبي حبيش: ((فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء))^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني (١٠٢/٨).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٤/٣).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٤/٦).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (٧٣/١)، برقم: (٢٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، (١٢١/١)، برقم: (٢١٠)، بلفظ: (تترك)، وأصله في الصحيحين.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (٧٢/١)، برقم: (٢٨٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، (١٢١/١)، برقم: (٢١١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، (٢٠٣/١)، برقم: (٦٢٠)، وصححه الألباني كما في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (١٣٩/١).

٣- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:- ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها))^(١).

وجه الاستدلال: من عدة أوجه:

أ- في الأحاديث السابقة نص صريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أن القرء هو: الحيض؛ لأنه فترة ترك الصلاة. قال الكاساني: "أي: أيام حيضها؛ إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها، لا أيام الطهر"^(٢).

ب- "لأن المعهود في لسان الشرع استعمال اسم القرء بمعنى الحيض ...، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود من لسانه"^(٣).

٤- وقال صلى الله عليه وآله وسلم:- ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان))^(٤).

وجه الاستدلال: "هو: نص في عدة الأمة، فكذاك عدة الحرة"^(٥). قال الزيلعي: "والأمة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة، وإنما تخالفها في العدد"^(٦).
وقال الرازي: "وأجمعوا على: أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض"^(٧).

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٨٠/١)، برقم: (٢٩٧)، والترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (٢٢٠/١)، برقم: (١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، (٢٠٤/١)، برقم: (٦٢٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٥/١): "الحديث صحيح؛ لأن له شواهد".

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٤/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٠١/٨).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٢٥٧/٢)، برقم: (٢١٨٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٤٨٠/٣)، برقم: (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (٦٧٢/١)، برقم: (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٠/٧).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٠٢/٨).

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق (٢٧/٣).

(٧) الرازي: التفسير الكبير (٤٣٧/٦).

٥- وقال صلى الله عليه وآله وسلم- في سبأيا أوطاس^(١): ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))^(٢).

وجه الاستدلال: قال الرازي: "أجمعنا على: أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة، فكذا العدة تكون بالحيضة؛ لأن المقصود من الاستبراء والعدة شيء واحد...، وأن الغرض الأصلي في العدة: استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، فوجب أن يكون المعتبر هو الحيض دون الطهر"^(٣).

ثالثاً: من حيث المعنى والمعقول:

١- قال السرخسي: "المقصود من هذه العدة: تبين فراغ الرحم؛ ولهذا لا تجب إلا عند توهم اشتغال الرحم؛ ولهذا يعتبر بوضع الحمل إذا كانت حامل، والحيض هي التي تدل على تبين فراغ الرحم دون الطهر، فكان الاعتبار بالحيض أولى"^(٤).

٢- قال الرازي: "إن القول بأن القروء هي الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة؛ لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة: فإن جعلنا القروء هو الحيض؛ فحينئذ يحرم للغير التزوج بها، وإن جعلنا القروء طهراً؛ فحينئذ يحل للغير التزوج بها، وجانب التحريم أولى بالرعاية...؛ ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة؛ ولأن هذا أقرب إلى الاحتياط، فكان أولى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))"^(٥)^(٦).

وغير ذلك من الأدلة.

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم- ببني هوازن. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٢) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبأيا، (٢/ ٢٤٨)، برقم: (٢١٥٧)، ولفظه: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))، وهو في مسند أحمد بن حنبل (١٨/ ١٤٠)، برقم: (١١٥٩٦)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٤٥).

(٣) الرازي: التفسير الكبير (٦/ ٤٣٨).

(٤) السرخسي: المبسوط (٦/ ١٥). ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ١٠٢).

(٥) رواه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، (٤/ ٦٦٨)، برقم: (٢٥١٨)، وصححه، والنسائي: كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، (٨/ ٣٢٧)، برقم: (٥٧١١)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٧).

(٦) الرازي: التفسير الكبير (٦/ ٤٣٨).

القول الثاني: المقصود بالقرء: الطهر، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة، واللغة، والاعتبار:

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: قال ابن رشد الجد: "أي: في مكان يعتدّن فيه، كما قرأ ابن عمر: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾"^(٤)، وقبل الشيء: ما اتصل بأوله، فكان القبل والاستقبال سواء"^(٥).

وقال الشافعي: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن الله - عز وجل -: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: أن تطلق طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبل عدتها إلا بعد الحيض"^(٦).

وقال الماوردي: "إن قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: لوقت عدتهن، ثم كان هذا الطلاق مأموراً به في الطهر، فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض"^(٧).

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: من عدة أوجه:

-
- (١) ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهّدات (٥١٧/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦١٩/٢).
- (٢) ينظر: الشافعي: الأم (٢٢٤/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٤/١١)، النووي: المجموع شرح المذهب (١٣٢/١٨)، الجويني: نهاية المطلب (١٤٤/١٥)، السنيكي: الغرر البهية (٣٤٤/٤).
- (٣) قال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية". ينظر: ابن قدامة: المغني (١٠١/٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٠/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٦/٣).
- (٤) ابن رشد الجد: المقدمات الممهّدات (٥١٧/١).
- (٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٧/١١)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٩٠/٣)، السنيكي: الغرر البهية (٣٤٤/٤).
- (٦) الشافعي: الأم (٢٢٤/٥).
- (٧) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٧/١١).

أ- أن قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: أنه "أثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء، فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط في عدد المؤنث"^(١).

ب- قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: "أمر محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا إذا كان القرء هو: الطهر؛ لأنه إنما يطلق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعدد إلا بالحيض الآتي بعده لكان تراخياً عن الامتثال للأمر"^(٢).

ج- "ما أوجب الله من التبرص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو: الطلاق في الطهر، فاقترض أن تصير معتدة بالطهر؛ ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق، سواء كان مباحاً في طهر، أو محظوراً في حيض"^(٣).

ثانياً: من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما:- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك، فقال: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله -عز وجل- أن تطلق لها النساء))^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديث "دليل واضح على: أن العدة هي الأطهار؛ لكي يكون متصلاً بالعدة، ويمكن أن يتناول قوله: (فتلك العدة) أي: فتلك مدة استقبال العدة؛ لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض"^(٥).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٥٢/١).

(٢) المرجع نفسه (٢٥٢/١).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٧/١١).

(٤) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

[سورة الطلاق: ١]، (٤١/٧)، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه

لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٠٩٣/٢)، برقم: (١٤٧١).

(٥) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/٣).

٢- وقال أبو الزبير رضي الله عنه- أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة، يسأل ابن عمر رضي الله عنه-، وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾))^(١).

وجه الاستدلال: قال الشافعي: "فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن الله -عز وجل- أن العدة الطهر دون الحيض"^(٢).

٣- وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها-: «أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله -تبارك اسمه- يقول: ثلاثة قروء، فقالت عائشة رضي الله عنها- صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»^(٣).

ثالثاً: دليل الاعتبار:

قال الماوردي: "وأما الاعتبار؛ فقياس، واستدلال، واشتقاق:

فأما القياس؛ فقياسان:

- أحدهما: ما أثبت الطهر.

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٠٩٨/٢)، برقم: (١٤٧١).

(٢) الشافعي: الأم (٢٢٤/٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض، (٨٣٠/٤)، برقم: (٢١٤٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢١٨/٨): هذا صحيح.

- والثاني: ما نفى الحيض.

فأما ما أثبت الطهر؛ فقياسان:

- أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه طهر أوجب الاعتداد بذلك الطهر، كالصغيرة والمؤيسة.

- والثاني: أن العدة إذا اشتملت على خارج من الرحم كان الاعتداد بحال كمونه دون ظهوره، كالحمل.

وأما ما نفى الحيض؛ فقياسان:

- أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الاعتداد به، كالمطلقة في الحيض.

- والثاني: أنه دم لا يقع الاعتداد ببعضه فوجب أن لا يعتد بجميعه، كدم النفاس.

وأما الاشتقاق؛ فهو: أن القرء من قرأ يقرى، أي: جميع، ومنه قولهم: قرأ الطعام في فمه، وقرأ الماء في جوفه، ولذلك سمي مقراً؛ لاجتماع الماء فيه...، ومن ذلك: سميت القرية قرية؛ لاجتماع الناس فيها، وسمي القرآن قرآناً؛ لاجتماعه، قال الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨]، يعني: إذا جمعناه فاتبع اجتماعه...، وإذا كان القرء هو: الجمع، كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر: اجتماع الدم في الرحم، والحيض: خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد مما خالفه.

وأما الاستدلال؛ فمن ثلاثة أوجه:

- أحدها: أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض؛ لاختصاصه بما يستحقه من الوطء، ويملك إيقاعه من الطلاق المباح، فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض. ولك تحريره قياساً فنقول: حق الزوج إذا تفرد بأحد الزمانين كان بالطهر أخص منه بالحيض، كالوطء والطلاق.

- والاستدلال الثاني: أن العدة بالأقراء تجمع حيضاً وطهراً؛ لأنها عندنا: ثلاثة أطهار تتخللها حيضتان، وعندهم: ثلاث حيض تتخللها طهران، وأكثرهما متبوع وأقلها تابع، فكان الطهر بأن يكون متبوعاً أولى من أن يكون تابِعاً لأمرين:

• أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر، وارتفاعه من بقاء الطهر في الكبر.

• والثاني: لغلبة الطهر بكثرتة على الحيض لقلته.

- والاستدلال الثالث: أن الطلاق إنما أبيح في الطهر، وحظر في الحيض؛ ليكون تسريحاً بإحسان يتعجل به انقضاء العدة، وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين:

• أحدهما: في الابتداء؛ لأنها تعتد عندنا بالطهر الذي طلقت فيه، ولا تعتد عندهم بالحيض الذي طلقت فيه.

• والثاني: في الانتهاء؛ لأنها تقضي عندنا بدخول الحيضة الأخيرة، وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة، وما وافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد مما وافق مقصود الحظر^(١).

"وإن الجمع في كلمة (قروء) خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء"^(٢).
وغير ذلك من الأدلة التي استدلو بها.

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الفريق الأول على الثاني:

- قال الفريق الثاني: إن القرء المذكور في آية الطلاق هو: الطهر؛ لأن الله أوجب التبرص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو: الطلاق في الطهر.
نوقش من عدة أوجه:

أ- أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِئْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، "فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على: أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]"^(٣).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٦٨-١٧٠).

(٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٠٩)، النووي: المجموع شرح المذهب (١٨/١٣٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٨/١٠١).

ب- "لأنه إذا كانت العدة بالأقراء إنما هي لاستبراء الرحم من الحبل، والطهر لا استبراء فيه؛ لأن الحمل طهر: وجب أن يكون الاعتبار بالحيض التي هي علم لبراءة الرحم من الحبل؛ إذ ليس في الطهر دلالة عليه، ويدل على أن العدة بالأقراء استبراء: أنها لو رأت الدم ثم ظهر بها حبل كانت العدة هي الحبل، فدل ذلك على: أن العدة لذوات الأقراء إنما هي استبراء من الحبل، والاستبراء من الحبل إنما يكون بالحيض لا بالطهر من وجهين:

- أحدهما: أن عدة الشهور للصغيرة والآيسة طهر صحيح، وليس باستبراء.
- والمعنى الآخر: أن الطهر مقارن للحبل، فدل على: أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه، وإنما يقع بما ينافيه، وهو: الحيض، فيكون دلالة على براءة رحمها من الحبل، فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الأطهار^(١).

ج- أنه عند اختلاف أهل اللغة يجب المصير إلى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الصحابة رضوان الله عليهم- لما اختلفوا في التابوت، والتابوه، رجحوا لغة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقالوا: اكتبوا بالتاء، والقرء في لغة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحيض، قال صلى الله عليه وآله وسلم- لفاطمة بنت قيس: ((إذا أتاك قرؤك فدعي الصلاة))^(٢)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها))^(٣)^(٤).

د- "لأن القرآن نزل بلغته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المبين عن الله -عز وجل- مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم يرد لغته بالطهر، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر"^(٥).

(١) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٤٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (١/٧١)، برقم: (٣٢٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٢)، برقم: (٣٣٣)، بلفظ: ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة))، ولم أجد اللفظ المذكور في كتب الحديث.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٤/٦).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٤٣).

- ولعله يناقش بأن كذلك من لغته صلى الله عليه وآله وسلم - قراءته: ﴿لَقَبِلْ عِدَّتَيْنِ﴾.

هـ - "ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا، فيكون عملاً بالكتاب، فكان الحمل على ما قلنا أولى" (١).

و - "وكما لم يجز الاختصار في عدة الآيسة والصغيرة على شهرين وبعض الثالث بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، كذلك لما ذكر ثلاثة قروء لم يجز أن تكون اثنتين وبعض الثالث" (٢).

ز - قال الزيلعي: "ولا يقال: يجوز إطلاق اسم الجمع على اثنتين وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]؛ لأننا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد، وأما العدد والجمع المقرون به فلا" (٣).

ح - "ولا يلزم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: أنه ذكر الأشهر والمراد منه: شهران وبعض الثالث، فكذا القروء جائز أن يراد بها: القراءان وبعض الثالث؛ لأن الأشهر اسم جمع، لا اسم عدد، واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به: بعض ما ينتظمه مجازاً، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به: ما دونه، لا حقيقة ولا مجازاً" (٤).

ط - ودلل الجصاص على أن اسم القرء للحيض حقيقة، وللطهر مجازاً واستعارة، بقوله: "لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياتها بحال، ووجدنا

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٩/٣).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٤٤٥/١).

(٣) الزيلعي: تبیین الحقائق (٢٧/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٩/٣).

أسماء المجاز قد يجوز أن تنتقي عنها في حال وتلزمها في أخرى، ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال، ووجدناه قد ينتقي عن الطهر؛ لأن الطهر موجود في الأيسة والصغيرة، وليستا من ذوات الأقراء، علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضتين مجاز وليس بحقيقة، سمي بذلك؛ لمجاورته للحيض، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له، وكان منه بسبب^(١).

- وأما قولهم: بأن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة.

فنوقش بأنه: "لا متمسك لهم بتذكير الثلاث؛ لأن لفظ القرء مذكر، فباعتباره يذكر؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث، كالبر والحنطة، جاز تذكيره وتأنيثه على ما عرف في موضعه"^(٢).

- ونوقش قولهم: بأن القرء بمعنى: الاجتماع، أنه: "لا يصح؛ لأن المجتمع هو: الدم دون الطهر، فكان أولى به"^(٣).

وناقشه أيضاً الجصاص بقوله: "فمن أين لك العلم باجتماع الدم في حال الطهر واحتباسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض؟! فإن هذا قول عار من دليل يقوم عليه، ويرده ظاهر الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام، ولم يطلع عباده عليه، فمن أين لك القضاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض؟! وما أنكرت ممن قال: إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك، ويكون أولى بالحق منك؛ لأننا قد علمنا يقيناً وجوده في هذا الوقت، ولم نعلم وجوده في وقت قبله، فلا يحكم به لوقت متقدم"^(٤).

ثانياً: رد الفريق الثاني على الأول:

- استدل الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤]: بأن الله -تبارك وتعالى- جعل الأشهر بدلاً عن الأقراء، وأن الانتقال إلى البذل مخالف للمبدل.

(١) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٤٣).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/٢٧).

(٣) المرجع نفسه (٣/٢٧).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٤٢).

فنوقش بأنه: "مخالف له؛ لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض، فصارت بالإيأس معتدة بطهر مقدر بالشهور"^(١).

وقال ابن العربي: "هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها: الأيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها: التي لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]"^(٢).

- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] يقتضي استكمالها، والاعتداد بالأطهار مفض إلى الاختصار على اثنين وبعض الثالث.
فناقشه الماوردي من ثلاثة أوجه:

"أحدها: أن القرء ما وقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيره، لأنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره عندنا، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره عندهم، فصار الطهر الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً وإن كان زمانه قليلاً.

والجواب الثاني: أنه قد ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث، كما قال: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وهو: شهران وبعض الثالث، وكقولهم: لثلاث خلون، وهو: يومان وبعض الثالث، كذلك في الأقرء.

والجواب الثالث: أن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه؛ فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه، فصار النقصان عندنا مساوياً للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر، ثم عندهم أسوأ حالاً من النقصان؛ لأن الزيادة عندهم نسخ"^(٣).

وقال ابن العربي: "فالمخالف إن راعى ظاهر العدد؛ فمراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى"^(٤).

- "وأما الجواب عن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فمن وجهين:

(١) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٧١).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٥٣).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٧٠).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٥٢-٢٥٣).

أحدهما: أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ كلام تام مختص بالعدة، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ استئناف خطاب مبتدأ، وليس بتفسير لما تقدم، نهيت فيه عن كتم حملها أو حيضها، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه وإن كان تفسيراً عائداً لما تقدم، فلا دليل فيه من وجهين:

• أحدهما: لا يحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعاً، فاستويا.

• والثاني: لا يحل لهن أن يكتمن الحيض؛ لأن به ينقض الطهر^(١).

- وأما استدلالهم بحديث: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))^(٢).

فنوقش: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما-، وقال في ذلك ابن العربي: "والترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأن خبرنا ظاهر قوي في أن الطهر قبل العدة واحد أعدادها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أن المراد هنالك أيضاً هو: الطهر، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة"^(٣).

"ووجه القول بأن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه: أن الطلاق حرم في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية قرءاً كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها"^(٤).

ومن مجموعة الردود والمناقشات على أقوالهم التي ناقشها الماوردي اخترنا منها التالي:

"وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان))^(٥)؛ فمن وجهين:

- أحدهما: أنه ضعيف، وقال أبو داود: مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠٢).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٥١).

(٤) المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب (١٨/١٣٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

- والثاني: أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض؛ لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم، وإن كان المراد بها أحدهما.
- وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش: ((اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك))؛ فمن وجهين:
- أحدهما: أن هذه زيادة في الخبر ليست بثابتة.
- والثاني: أن القرء قد ينطلق على الحيض إما حقيقة أو مجازاً إذا انضم إلى قرينة، وإنما الخلاف فيه إذا أطلق.
- وأما الجواب عن استدلالهم: بأن في الحيض براءة الرحم من الحمل؛ فهو: أن انقضاء العدة تكون بالحيض، وهو مبرئ، وإن كان الاعتداء بغيره كالولادة تنقضي بها العدة، وبرئ بها الرحم، وإن كان الاعتداء بما تقدمها.
- وأما الجواب عن استدلالهم بالحيض في استبراء الأمة؛ فمن وجهين:
- أحدهما: أن استبراءها - على قول بعض أصحابنا - يكون بالطهر كالحرّة، فاستويا.
- والثاني: أنه يكون بالحيض، والحرّة بالطهر، والفرق بينهما من وجهين:
- أحدهما: أن استبراء الأمة لثبوت الملك، واستبراء الحرّة لزوال الملك، فكان اختلاف الموجبين دليلاً على اختلاف الحكمين.
 - والثاني: أن استبراء الأمة موضع لاستباحة وطئها؛ فكان بالحيض ليعتقبه الطهر المبيح، واستبراء الحرّة موضع لاستباحة النكاح، وعقد النكاح يجوز في الحيض كما يجوز في الطهر، فاختلفا لاختلاف المقصود بهما، والله أعلم^(١).
- وغير ذلك من المناقشات والردود المستفيضة بين الفريقين، والتي لا يسعنا نقلها هنا.
- والذي يظهر بعد سرد أقوال علماء اللغة والفقهاء، وطرح أدلتهم ومناقشتها: أن قول الفريق الثاني بأن معنى القرء هو: الطهر، هو: الأقرب إلى الصواب - والله تعالى أعلم -، وذلك لعدة أسباب:

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٧١-١٧٢).

- ١- أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما- نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم:- أن عدة المطلقة بالأطهار.
- ٢- أن الطلاق السني لا يكون إلا في الطهر، فالأولى الاعتداد به حتى لو كان ناقصاً.
- ٣- لأننا لو اعتبرنا الاعتداد بالحيض لكان زيادة على النص، وهو عندهم نسخ.
- ٤- ولأن عدد ثلاثة أطهار بين حيضتين كفيلاً لإظهار براءة الرحم من الحمل.
- ٥- أن الزيادة أو النقصان قد تحصل للثنتين -الطهر أو الحيض-؛ لأن الطلاق السني لا يكون إلا في الطهر؛ فوجب على القائلين بالحيض أن ينتظروا إلى انتهاء فترة الطهر حتى يبدؤوا بالعد من بداية الحيض، فهذه الفترة تكون زيادة، لا سيما إذا وقع الطلاق في بداية الطهر، إذن: فالنقصان أولى من هذه الزيادة؛ وذلك من باب تخفيف الضرر بتطويل العدة على المرأة.
- ٦- مقتضى الوجوب في الفورية وعدم التراخي؛ لامتنثال أمر الله تعالى في قوله -عز وجل:- ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، فبما أن الطلاق السني لا يكون إلا في الطهر؛ فوجب الاعتداد به؛ لأن معه يتحقق معنى الفورية، بعكس الاعتداد بالحيض الذي يلي طهر الطلاق؛ فإنه يقتضي التراخي.
- ٧- أن قول عائشة رضي الله عنها:- إن الأقراء الأطهار، هو أولى من أقوال أكابر الصحابة: إنها الحيض؛ لأنها أعلم بحال النساء منهم.
- ٨- أن القول بأن المعهود من لغة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:- أن القرء هو الحيض، هذا لا يكفي أن يكون دليلاً على ذلك؛ لأن لغته صلى الله عليه وآله وسلم- في قراءته: ﴿لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ﴾ واضحة وجلية، ليس فيها لبس، ولم أجد -على حد علمي وبحثي القاصر- أي رد أو مناقشة على هذا الحديث، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

نقل إلينا الإمام الحداد عند تفسير آية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] اختلاف السلف وأهل اللغة في معنى القرء، وبين سبب الاختلاف: أن القرء من أسماء

الأضداد، وتمسك بعدة أدلة من اللغة والسنة والإجماع؛ ليبين لنا: أن معنى القرء هو: الحيض، على النحو الآتي:

١- أن القرء اسم للحيض حقيقةً، وللطهر مجازاً، فوجب حمله على الحقيقة؛ لأن كل طهر لا يسمى قرءاً، وإنما الطهر الذي يكون بين الحيضتين يسمى بهذا الاسم؛ لمجاورته الحيض؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال.

٢- إن المرجع إلى لغة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- عند اختلاف الأمة في ذلك، واستدل بحديث: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها))^(١).

٣- واعتضد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم-، والإجماع على: أن عدة أم الولد بالحيض، وكذلك الاستبراء بالحيض^(٢).

٤- ثم ختم المسألة بقول الزجاج^(٣)، فقال: "وذهب الزجاج إلى: أن القرء: الجمع، من قولهم: قرأت القرآن، أي: لفظت به مجموعاً، ويقال: قرأت الماء في الحوض، ويسمى الحوض: مقراً، قال: وإنما يجتمع الدم في البدن في الطهر، فهو: القرء، غير أن هذا الأمر لا يظهر في الحقيقة؛ لأن هذا من علم ما في الأرحام، وقد خص الله تعالى نفسه بعلم ما في الأرحام، ولا يمتنع أن يجتمع الدم في حالة الحيض قطرة أو قطرتين، كالعبرة ونحوها؛ إذ لو اجتمع جملة لدرّ دروراً لا ينقطع، كالبول، وسائر المائعات المجتمعة"^(٤).

ويظهر من تفسير الإمام الحداد: أن رأيه وافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، في: أن معنى القرء هو: الحيض.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٢) تفسير الحداد (٣٤٤/١-٣٤٥)، بتصرف.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، له تصانيف جمة، منها: معاني القرآن وإعرابه، والإنسان وأعضائه، والاشتقاق، وغيرها، توفي سنة: (٣١١هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٤) نقل الإمام الحداد كلام الزجاج هذا من كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٥/١). ينظر: تفسير الحداد (٣٤٦/١).

المطلب الثاني

عقد النكاح بلفظ الهبة

أولاً: صورة المسألة:

هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة^(١)؟

ثانياً: مورد الإجماع:

اتفق الفقهاء على: "انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج"^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

"هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟
فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج.
ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم
المعنى الشرعي من ذلك، أعني: أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة"^(٣).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة، أو بلفظ البيع، أو بلفظ الصدقة"^(٤) على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

(١) الهبة، في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تملك العين بلا عوض. ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص: ٢٥٦).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٣).

(٤) المرجع نفسه (٣٢/٣).

(٥) ينظر: السرخسي: المبسوط، (٥٩/٥-٦٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

(٦) ذكر ابن رشد الجد: أن للإمام مالك روايتين، فقال: "والنكاح ينعقد بلفظ النكاح، ولفظ التزويج، ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود، حاشا الهبة، فإنه قد اختلف هل ينعقد النكاح بها أم لا؟ على قولين ...، وأما مالك فاضطرب في ذلك

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

وجه الاستدلال: أن المراد هنا هو: هبة المرأة خالصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يلزمه مهرها، وهذا له من دون المؤمنين، وأن ما انعقد به نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ينعقد به نكاح أمته في الأصل حتى يأتي دليل الخصوص، فأما قوله: ﴿خَالِصَةً﴾ أي: خالص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم - بدون مهر، وليس المقصود لفظ الهبة.

ثانياً: من السنة:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من

قوله؛ للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله". ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات (١/٤٨١)، القرافي: الذخيرة (٤/٣٩٦)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩).

القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عدها-، فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن))^(١).

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (قد ملكتها) يدل على: جواز عقد النكاح بأكثر من لفظ، غير لفظ النكاح أو التزويج.

ثالثاً: من الأثر:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رجلاً وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة شهود، فأجاز ذلك علي»^(٢).

وجه الاستدلال: أنه يجوز عقد النكاح بلفظ الهبة (كناية عن لفظ زوجتك أو أنكحتك)، وإلا لما كان علي رضي الله عنه -أجازه.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أشهر أدلتهم: استدلو بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: من الكتاب:

١ - استدلو بآيات النكاح في القرآن الكريم مثل: قول الله -عز وجل- لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنٰكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَوَلِّقَ

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، (١٩٢/٦)، برقم: (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٠٤٠/٢)، برقم: (١٤٢٥).

(٢) الأصل للشيباني (١٨٦/١٠) بلاغاً.

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٤٠/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٢/٩)، الشيرازي: المهذب (٤٣٧/٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني (٧٨/٧)، قال المرداوي: "قال ابن خطيب السلامة في نكته على المحرر: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله -ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه، فإن الإمام أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك، وليس في هذا اللفظ إنكاح، ولا تزويج، ولم ينقل عن الإمام أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج: ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي، ومن جاء بعده؛ لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى". ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦/٨)، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع (٢٤٧/٦).

مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿سورة النساء: ١﴾، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢]، وغير ذلك.

وجه الاستدلال: قال الشافعي: "فسمى الله -تبارك وتعالى- النكاح اسمين: النكاح والتزويج"^(١)، أي: أن النكاح لا ينعقد إلا بهذين اللفظين فقط؛ لأنه لم يرد في كتاب الله غيرهما.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

وجه الاستدلال: أي: أنها خاصة برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يعقد على المرأة التي وهبت نفسها له بدون مهر من دون المؤمنين، وفي هذا دلالة على عدم جواز عقد النكاح بلفظ الهبة أو بغيره من الألفاظ؛ لأن ذلك خاص بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو شيبعة^(٢): عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حجة الوداع: ((إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئاً، إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن فعلن من ذلك شيئاً فقد حل لكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، ألا هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم فاشهد))^(٣).

(١) الشافعي: الأم (٤٠/٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبعة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، صاحب التصانيف الكبار، توفي في المحرم وله بضع وسبعون سنة، سنة: (٢٣٥هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٣/١٦٥).

(٣) كذا أورده الماوردي في الحاوي الكبير (١٥٣/٩)، وهو في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، (٨٨٩/٢)، برقم: (١٢١٨)، بلفظ: ((فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))، وورد وصفهن بالعوان في سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب: ومن سورة التوبة، (٢٧٣/٥)، برقم: (٣٠٨٧)، وقال: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، (٥٩٤/١)، برقم: (١٨٥١).

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: (واستحللتم فروجهن بكتاب الله) أي: بما ورد في كتاب الله من كلمات أو عبارات التزويج والنكاح.

ثالثاً: من القياس:

استدلوا بعدة أقيسة منها: "أنه عقد على منفعة لم ينعقد بلفظ الهبة، كالإجارة؛ ولأنه عقد معاوضة فلم ينعقد بلفظ الهبة، كالبيع؛ ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض فلم ينعقد به النكاح، كالرهن"^(١)، وغيرها.

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الفريق الأول على الفريق الثاني:

- ناقش السرخسي استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]: على أنها خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أن يعقد على المرأة التي وهبت نفسها له بدون مهر من دون المؤمنين بقوله: "والأصح أن المراد: هبة خالصة؛ لأن قوله: ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾: يقتضي هبة، والكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام؛ فيكون المعنى: هبة خالصة لا يلزمك مهر لها، وهذا لك دون المؤمنين، ألا ترى أنه قال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، يعني: من الابتغاء بالمال، والدليل عليه أنه قابل الموهوبة نفسها بالمؤتي مهرها بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، وكذلك قال في آخر الآية: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، وهو نص على أن الخصوصية لدفع الحرج عنه، وذلك ليس في اللفظ؛ إذ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح، إنما الحرج في إبقاء المهر، مع أن المذكور: لفظة الهبة في جانب المرأة لا في جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، فعرفنا أن المراد: الخصوصية بجواز نكاحه بغير مهر"^(٢).

- وناقش قولهم: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج، فقال: "وإمامنا في المسألة علي - رضوان الله عليه-؛ فإن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين؛ فأجاز ذلك علي -

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٢/٩).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٩/٥).

رضي الله تعالى عنه-، والمعنى فيه: أن هذا ملك يستباح به الوطء فينعقد بلفظ الهبة والتمليك، كملك اليمين، وهذا كلام على سبيل الاستدلال لا على سبيل المقايضة؛ لأن صلاحية اللفظ كناية عن غيره، وليس بحكم شرعي ليعرف بالقياس، بل طريق معرفة ذلك: النظر في كلام أهل اللغة، وهذه إشارة إلى مذهبهم في الاستعارة؛ لأنهم يستعيرون اللفظ لغيره؛ لاتصال بينهما من حيث السببية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ [سورة يوسف: ٣٦] أي: عنباً بالعصر يصير خمراً، ويسمى المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء، وما يكون من علو فالعرب تسميه سماء، وكذلك النبات يسمى سماء؛ لأنه ينبت بسبب المطر، فإنهم يقولون: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، وإذا ثبت هذا فنقول: هذه الألفاظ سبب لملك الرقبة، وملك الرقبة في محل ملك المتعة موجب لملك المتعة فللاتصال بينهما سببا يصلح هذا اللفظ كناية عن ملك المتعة، والمقصود من النكاح: ملك المتعة دون سواه من المقاصد، ألا ترى أنه يختص به الزوج حتى يجب البدل عليه، وسائر المقاصد يحصل لهما، وأن ملك الطلاق الرافع لهذا الملك يختص به الزوج، فعرفنا أن المقصود هو: الملك دون ما توهمه الخصم^(١).

وقال أيضاً: "وإنما انعقد بلفظ النكاح والتزويج؛ لأنهما لفظان جعلاً علماً لهذا العقد بالنص، واعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص لا يعتبر المعنى، مع أنهما لفظان لإيجاب ملك ما ليس بمال؛ فلهذا لا تأثير لهما في إثبات ملك المال، ومتى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته، وقام مقام اللفظ الذي جعل كناية عنه، والشرط سماع الشاهدين اللفظ الذي ينعقد به النكاح، فأما وقوفهما على مقصود المتعاقدين ليس بشرط، مع أنه إذا قال: وهبت ابنتي منك بصدّاق كذا، فالشهود يعلمون أنه أراد النكاح...، وكما أن الفرقة تحصل بلفظ الهبة تحصل بلفظ الزوجية إذا قال لامرأته: تزوجي ونوى به الطلاق يقع، ولم يدل ذلك على أنه لا ينعقد به النكاح"^(٢).

- ونوقش قولهم: بأنه خاص في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بقول الكاساني: "وما كان مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يكون مشروعاً في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوصية.

(١) السرخسي: المبسوط (٥/٥٩-٦٠).

(٢) المرجع نفسه (٥/٥٩-٦١).

فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا، وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

فالجواب: أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر، فالخصوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه:

- أحدها: ذكره عقيبه، وهو قوله -عز وجل-: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه.

- والثاني: أنه قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البذل.

- والثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر، فانصرف الخلوص إليه؛ ولأن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظاً موضوعاً لحكم أصل النكاح شرعاً، وهو: الأزواج، وأنه لم يشرع بدون الملك، فإذا أتى به يثبت الأزواج باللفظ، ويثبت الملك الذي يلازمه شرعاً، ولفظ التملك موضوع لحكم آخر أصلي للنكاح، وهو: الملك، وأنه غير مشروع في النكاح بدون الأزواج، فإذا أتى به وجب أن يثبت به الملك، ويثبت الأزواج الذي يلازمه شرعاً؛ استدلالاً لأحد اللفظين بالآخر، وهذا لأنهما حكمان متلازمان شرعاً، ولم يشرع أحدهما بدون الآخر، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ويكون الرضا بأحدهما رضاً بالآخر^(١).

- وأما استدلالهم بحديث حجة الوداع؛ فقد ذكروا أنه لا يصح الاحتجاج به، وقال الكاساني رداً عليهم: "وأما الحديث فنقول بموجبه، لكن لم قلتم: إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ استحلال بغير كلمة الله، فيرجع الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة؟ فنقول: كلمة الله تعالى تحتل حكم الله -عز وجل-، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة يونس: ١٩]. فلم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى؟ والدليل على أنه حكم الله تعالى ما ذكرنا من الدلائل مع ما أن

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣٠).

كل لفظ جعل علماً على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى، وإضافة الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى، فهو الجاعل للفظ سبباً لثبوت الحكم شرعاً، فكان كلمة الله تعالى، فمن هذا الوجه على الاستحلال بكلمة الله لا ينفي الاستحلال لا بكلمة الله تعالى، فكان مسكوتاً عنه، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه لفظ تملك لا يقتضي توقيتاً، فأشبهه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضة؛ فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين، كالبيع"^(٢).

"وقال مالك: إن ذكر مع هذه الكتابات المهر صح، وإن لم يذكره لم يصح، فاستدلوا على انعقاد النكاح بالكتابة برواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: (فقد ملكتها بما معك من القرآن)، قال: فلقد رأيت يَمْضِي وهي تتبعه، فدل صريح هذا الحديث على أن انعقاد النكاح بلفظ التملك وصار حكم الكناية في انعقاده كالصريح، ولأنه عقد يقصد به التملك فجاز أن ينعقد بلفظ التملك كالبيع، أو لأنه عقد يستباح به البضع فجاز أن يستفاد بلفظ الهبة كتمليك الإمام، ولأن ما انعقد به نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم - انعقد به نكاح أمته كالنكاح، ولأنه أحد طرفي النكاح فجاز أن يستفاد بالصريح والكتابة كالطلاق، ولأنه ينعقد بالعجمية؛ لأنها في معنى العربية، فدل على أن المقصود في العقد: معنى اللفظ دون اللفظ، والتمليك في معنى النكاح فصح به العقد كالنكاح"^(٣).

ثانياً: رد الفريق الثاني على الفريق الأول:

- قال الشافعي عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]: أبان - جل ثناؤه - أن الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دون المؤمنين، والهبة - والله تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على: أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣٠).

(٢) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/١٥٢-١٥٣).

يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق، وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمى الله -عز وجل- أنها تحل به لا بغيره، وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله -تبارك اسمه- في كتابه أو على لسان نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد دلت سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على: أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق، ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج^(١).

وقال الماوردي معقباً على كلام الشافعي^(٢): "وهذا كما قال: النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كتابته، وصريحه لفظان: زوجتك، وأنكحتك، فلا ينعقد النكاح إلا بهما، سواء ذكر فيه مهراً أو لم يذكر. فإن قيل: فالآية تدل على: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد: أن يجعلها الله له خالصة من دون المؤمنين، وليس في الآية أمر من الله تعالى، ولا إذن فيه، فلم يكن في مجرد الطلب دليل على الإباحة.

قيل: قد اختلف الناس: هل كان عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امرأة وهبت نفسها منه؟ فذهب جمهورهم إلى: أنه قد كان عنده امرأة وهبت نفسها له، واختلفوا فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها أم شريك، قاله عروة بن الزبير.

والثاني: أنها خولة بنت حكيم، قاله عائشة.

والثالث: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي.

فعلى هذا: لو لم يكن في الآية دليل على الإباحة إلى ما شاء له من التخصيص لكان فعله دليلاً عليه.

وقال آخرون: لم يكن عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امرأة وهبت نفسها له، وهذا قول ابن عباس ومجاهد، وتأويل من قرأ بالكسر ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ محمول على المستقبل، ومن قال بالأول فهو بقراءة من قرأ بالفتح ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾ على الماضي، وتأويله على هذا: أن يكون سياق الآية دليلاً على التخصيص؛ لأن قوله: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]: حكاية للحال،

(١) الشافعي: الأم (٤٠/٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٢/٩-١٥٤) بتصرف.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ الْتَبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]: إخبار عن حكم الله، ثم قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]: مواجهة من الله تعالى له بالحكمة من غير أن يكون من رسوله طلب، فلم يجز أن يكون محمولاً إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص.

فإن قيل: إنما خص بسقوط المهر ليكون اختصاصه به مفيداً، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة؛ لأن اختصاصه به غير مفيد؟

قيل: بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين؛ اعتباراً بعموم الآية، وليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر هو المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ؛ لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لتعدى حكمه إلى غيره فيبطل التخصيص.

ويدل عليه من القياس:

- أنه عقد على منفعة لم ينعقد بلفظ الهبة كالإجارة.
- ولأنه عقد معاوضة فلم ينعقد بلفظ الهبة كالبيع.
- ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض فلم ينعقد به النكاح كالرهن.
- ولأنه أحد طرفي العقد فلم يصح بلفظ الهبة كالطلاق.
- ولأن ما كان صريحاً في عقد لم يكن صريحاً في غيره كالإجارة والبيع.
- ولأن ما لم يكن صريحاً في النكاح لم ينعقد به النكاح كالإباحة والإحلال.
- ولأن هبة المنافع إن لم يكن معها عوض فهي كالعارية، وإن كان معها عوض جرت مجرى الإجارة عندهم، والنكاح لا ينعقد بالعارية والإجارة، فكذلك بما اقتضاهما من الهبة.
- ولأن الحقيقة في عقد لو صارت حقيقة في غيره لبطلت حقائق العقود؛ لأن لفظ الكتابة تقوم مقام التصريح بالنية، وهي مما لا يعلمها الشهود والمشروطون في النكاح إلا بالاختيار فلم ينعقد به النكاح بالإقرار.
- ولأن البيع والهبة ينافيان النكاح، بدليل: أن من تزوج أمة ثم ابتاعها أو استوهبها بطل نكاحها، وما نافي النكاح لم ينعقد به النكاح كالطلاق.
- ولأنه لفظ يوضع لإسقاط ما في الذمم فلم ينعقد به النكاح بالإبراء.

- ولأنه لو انعقد النكاح بلفظ البيع لانعقد البيع بلفظ النكاح، وفي امتناع هذا إجماعاً وامتناع ذلك حجاجاً".
- وقال ابن قدامة: "ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال.
- ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به، كالذي ذكرنا؛ وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق"^(١).
- ونوقش حديث: (فقد ملكتكها) بأنه "قد روي: (زوجتكها) و(أنكحتكها) و(زوجناكها) من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر: أن الراوي روى بالمعنى؛ ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وإن كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضله"^(٢).
- ونوقش قياسهم على أحكام البيع بأنه: "عقد يقصد به التملك، فهو أن لأصحابنا في عقد البيع بلفظ التملك وجهان:
- أحدهما: لا يصح؛ لأن التملك من أحكام البيع فلم به ينعقد البيع، فعلى هذا يبطل الأصل.
- والثاني: أن البيع ينعقد به، فعلى هذا يكون المعتبر في انعقاد البيع بلفظ التملك وجود التملك فيه على عمومته، وقصوره في النكاح على العموم؛ لأنه يملك كل المبيع، ولا يملك من المنكوحه إلا الاستمتاع، وهكذا الجواب عن قياسهم على شراء الإمام.
- ونوقش تعليلهم بنكاح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بجوابين:
- "أحدهما: أنه تعليل يدفع النص فكان مطرحاً.
- والثاني: أنه لما خص سقوط المهر جاز أن يكون مخصوصاً باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر، ثم المعنى في لفظ النكاح أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحان في غيره.

(١) ابن قدامة: المغني (٧/٧٩).

(٢) المرجع نفسه (٧/٧٩).

- ونوقش قياسهم على الطلاق في وقوعه بالصريح والكناية بأن "النكاح قد غلظ بشروط لم تعتبر في الطلاق فلم يصح قياسه عليه في تخفيف شروطه، على أن النكاح شهادة مشروطة لا تتحقق في الكناية فلم ينعقد بالكناية، وليس في الطلاق شهادة مشروطة فوقع بالكناية"^(١).

وبعد استقراء آراء العلماء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ وذلك لقوة استدلالهم، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

رجح الإمام الحداد القول الأول، وهو: جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، قال: "أي: خاصة لك من دون المؤمنين، فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير شهود ولا ولي ولا مهر إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا من خصائصه في النكاح، كالتخيير، والعدد في النساء، ولو تزوجها بلفظ الهبة وقبلها بشهود ومهر انعقد النكاح ولزمه المهر"^(٢).

وقال: "وقوله ﴿خَالِصَةً﴾ نعت مصدر تقديره: إن وهبت نفسها هبة خالصة لك بغير عوض، أحللنا لك ذلك من دون المؤمنين، فأما المؤمنون إذا قبلوا هذه الهبة على وجه النكاح لزمهم المهر"^(٣).

ومن خلال ذكر تفسير الإمام الحداد للآية، ورأيه في المسألة، ظهر: أن رأيه وافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، وأيضاً: مذهب المالكية، وهو: جواز عقد النكاح بلفظ الهبة.

(١) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٣/٩ وما بعدها).

(٢) تفسير الحداد (٣٦١/٥).

(٣) المرجع نفسه (٣٦٢/٥).

المطلب الثالث

الحكمان عند الشقاق بين الزوجين

أولاً: صورة المسألة:

إذا وقع التشاجر والشقاق بين الزوجين وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإن لهما أن يبعثا حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة؛ ليصلحا بينهما^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٥]^(٢).

فإن استطاع الحكمان أن يصلحا بينهما أصلحاً، وإن لم يستطيعا أن يصلحا بينهما: فهل يحق للحكمين أن يفرقا بين الزوجين، سواء بخلع أو طلاق أو فسخ إن اتفقا على ذلك؟ وهل يشترط رضا الزوجين في التفريق بينهما، أم يجبرهما الحكمان على ذلك؟

أما معنى الشقاق: "قالشقاق بكسر الشين، أي: الخلاف والعداوة بينهما، مأخوذ من الشق، وهو: الناحية؛ إذ كل واحد صار في ناحية، وذلك بأن دام بينهما التساب والتضارب وفحش ذلك"^(٣).

ثانياً: مورد الإجماع:

"اتفق العلماء على: جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر، أعني: المحق من المبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٥].

(١) قال ابن العربي: "إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين، ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له". ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٥٤٣/١)، "وإن لم يرتقعا ويطلب ذلك منه؛ فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المأثم وفساد الدين". ينظر: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٤/٥).

(٢) قال ابن العربي في هذه الآية: "وهي من الآيات الأصول في الشريعة... وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء". ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٥٣٨/١).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٨/٤).

وأجمعوا على: أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما: من قبل الزوج، والآخر: من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما.

وأجمعوا على: أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.

وأجمعوا على: أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين^(١).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

هو: اختلاف الفقهاء في معنى الحكمين الوارد في الآية: هل هما حكام ينفذ حكمهما بدون رضا الزوجين، أم هما وكيلان يشترط مع حكمهما رضا الزوجين؟

رابعاً: مورد الاختلاف:

"واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك: هل يحتاج إلى إذن من الزوج، أو لا يحتاج إلى ذلك؟"^(٢) إلى قولين:

القول الأول: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، ليس لهما أن يفرقا إلا برضا الزوجين، وهو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٥).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والأثر:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٥].

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٣).

(٢) المرجع نفسه (١١٧/٣).

(٣) القدوري: التجريد (٤٧٣٨/٩)، الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٩/٢-٢٤٢).

(٤) ينظر: الشافعي: الأم (١٢٤/٥-٢٠٩)، مختصر المزني (٢٨٠/٨-٢٨٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٦/٩)،

المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٠/٨)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٤/٤)، الشربيني: مغني

المحتاج (٤٢٨/٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣٢٠/٧-٣٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٢/٥).

وجه الاستدلال:

أ- أنه إذا حصل الشقاق بين الزوجين فعليهما أن يبعثا حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة؛ ليكونا بمثابة الوكيل عنهما في الجمع بينهما، أو التفريق إن اتفقا على ذلك، وأنه ليس للحكمين أن يفرقا بينهما إلا برضاهما.

ب- وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]: "فجعل إليهما الإصلاح دون غيره، فلو كان إليهما التفريق لذكره"^(١).

ثانياً: من الأثر:

١- عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه- مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدرين ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعاً جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكن أَرْضَى أن يجمعاً ولا أَرْضَى أن يفرقا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت»^(٢).

وجه الاستدلال:

أ- "أن الأصل: أن الطلاق بيد الزوج، أو من يوكله الزوج"^(٣).

ب- أن قول علي رضي الله عنه- للرجل: (كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت) "يدل على: أنه لو كان من حق الحكمين التفريق بين الزوجين بغير توكيلهما لم يكن لعلي رضي الله عنه- أن يرجع إلى رضا الزوج، ولكان التفريق للحكمين وإن امتنع الزوج عن ذلك، فالحكمين وكيلين عن الزوجين برضاهما".

(١) القدوري: التجريد (٤٧٣٨/٩).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المزارعة، الشقاق بين الزوجين، (٤/٢١٤)، برقم: (٤٦٦١)، والدارقطني في سننه: كتاب النكاح، باب المهر، (٣/٢٩٥)، برقم: (١٨٨)، وقال عنه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣/٢٠٤): إسناده صحيح.

(٣) القدوري: التجريد (٤٧٣٨/٩). ينظر: الشافعي: الأم (٥/١٢٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٦٠٢).

٢- «أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشددت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم-، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا»^(١).

وجه الاستدلال: "يدل اصطلاح عقيل وزوجته فاطمة على أنهما لو جاءهما ابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم- لفسحا وكالتهما، فرجعا، ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق، ولو عادا للشقاق عادا للحكمين مرة أخرى"^(٢).

القول الثاني: أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض، أو بعوض تبذله المرأة، وهو قول المالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).
أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والأثر:
أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝﴾ [سورة النساء: ٣٥].

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الطلاق، باب الحكمين، (٥١٢/٦)، برقم: (١١٨٨٧)، والبيهقي: في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، (٤٩٩/٧)، برقم: (١٤٧٨٦)، وصحح ابن حجر العسقلاني إسناده، كما في الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/٨).

(٢) الشافعي: الأم (١٢٥/٥)، بتصرف.

(٣) ينظر: الإمام مالك: المدونة (٢٧٠/٢)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٤/٢)، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٥-٨٧٦)، القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل (ص: ٣٣٧-٣٣٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٩/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٣٦/١٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣٢٠-٣٢١/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٢/٥).

وجه الاستدلال: "من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خطاب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.

والثاني: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ راجع إلى الحكمين، فدل على: أن الإرادة لهما دون الزوجين.

والثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبرا منهما كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين^(١).

ثانياً: من الأثر:

١- عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه- مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدرين ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكن أرضى أن يجمعما ولا أرضى أن يفرقا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت»^(٢).

وجه الاستدلال: يدل قول علي رضي الله عنه- للرجل: (كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت): أن علياً رضي الله عنه- أجبر الزوج على التفريق^(٣).

٢- «أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم^(٤)، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فنكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية:

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٢/٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني (٣٢١/٧).

(٤) تبرم به، أي: سئمه، وأبرمه: أمله وأضجره. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: ٣٣).

ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا»^(١).

وجه الاستدلال: "دل قول ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما: أن الحكمين لهما الفرقة بين الزوجين إذا رأيا ذلك، وذلك بمشهد من عثمان رضي الله عنه"، وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره"^(٢).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني:

- استدل أصحاب القول الأول بالآية السابقة على أن المقصود بالحكمين فيها: أنهما وكيلان عن الزوجين، فلا يحكمان عليهما بالفراق إلا برضاهما وتوكيلهما.

قال أبو بكر الجصاص: "وفي فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]، ولم يقل: إن يريدان فرقة، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه، وإعلام الحاكم بذلك؛ ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عليه ظلمه، وقالوا له: لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك، وإن كانت هي الظالمة قالوا لها: قد حلت لك الفدية، وكان في أخذها معذوراً لما يظهر للحكمين من نشوزها، فإذا جعل كل واحد منهما إلى الحكم الذي من قبله ما له من التفريق والخلع؛ كانا مع ما ذكرنا من أمرهما وكيلين، جائز لهما: أن يخلعا إن رأيا، وأن يجمعا إن رأيا ذلك صلاحاً، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق، وأما قول من قال: إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين؛ فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة، والله أعلم بالصواب"^(٣).

قال الشافعي: "إذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم؛ فحق عليه: أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل؛ ليكشف أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣١).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٣/٩).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٤٢).

يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج، ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها، فإن اصطاح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب"^(١).

ونوقش ذلك:

- أن: "هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنما يسيران بإذن الله، ويخلصان النية لوجه الله، وينظران فيما عند الزوجين بالثبوت، فإن رأيا للجمع وجهها جمعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما"^(٢).
- "أن الله سماهما حكيمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه"^(٣).
- "ولأن تسميتهما بأنهما حكمان ينفي كونهما وكيلين"^(٤).
- "وذلك يفيد الحكم بينهما دون الوكالة"^(٥).
- "ولو كانا وكيلين لقال الله تعالى: فليبعثوكيلاً من أهله، ولتبعثوكيلاً من أهلها.
- ولو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.
- وأن الله تعالى قد جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]، والوكيلان لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإرادة موكليهما.
- والوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص.
- والحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

(١) الشافعي: الأم (٢٠٨/٥).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٥٣٩/١).

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٧).

(٤) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٤/٢).

(٥) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٦).

• والحكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل، دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه؟!.

• وأيضاً: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا: (وإن خفتن شقاق بينهما فمروهما أن يوكلتا وكيلين: وكيلاً من أهله، ووكيلاً من أهلها)، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح^(١).

• وقد رد ابن العربي على قول الشافعي: (بأن التفريق لا يكون إلا برضا الزوجين وتوكيلهما) بقوله: "فخطأ صراح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا؟!"^(٢).

- واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه - على: أنه "ليس للحاكم التفريق إلا برضا الزوجين، ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما"^(٣).

قال الشافعي: "فقول علي رضي الله عنه - يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه - دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين، ولم يقل: ابعثوا حكمين"^(٤).

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٧٢/٥ - ١٧٣)، بتصرف يسير.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٥٣٨).

(٣) مختصر المزني (٨/٢٨٩).

(٤) الشافعي: الأم (٥/١٢٥).

- واستدلوا بقول علي رضي الله عنه - للرجل: (كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت) على: "أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي رضي الله عنه - إلى رضى الزوج وجه، ولكان بإذن الحكمين فيه، وإن امتنع.

فإن قيل: فما معنى قوله: (كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت)؟ وكيف يكون امتناعه من الرضى كذباً؟ فعنه جوابان:

أحدهما: يجوز أن يكون تقدم منه الرضى، ثم أنكره، فصار كذباً، وزال بالإنكار ما تقدم من التوكيل.

والثاني: إن قوله: (كذبت) بمعنى: أخطأت، وقد يعبر عن الخطأ بالكذب؛ لأنه بخلاف الحق. ويدل على ما ذكرنا: أن الله تعالى لم يجعل الطلاق إلا إلى الأزواج، فلم يجز أن يملكه غيرهم، ولأن الحاكم لا يملك إيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا عن رضاها، فلأن لا يملكه الحكمان من قبله أولى^(١).

وقال الشافعي معقباً على قول علي رضي الله عنه -: "يدل على: أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال علي - رضي الله عنه -: (كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به)، يذهب إلى: أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق، وإن رأياه، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له: لا أبالي أقررت أم سكت، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا^(٢).

ونوقش ذلك:

• "أن علياً رضي الله عنه - لم يشترط على الحكمين رضى الزوجين، ولم يعتبره، فقال: إن رأيتما أن تجمعاً...، فأوكل الأمر كله للحكمين"^(٣).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٣/٩-٦٠٤).

(٢) الشافعي: الأم (١٢/٥).

(٣) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٤/٢)، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٦)، بتصرف.

• "لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتكما؟" (١).

• "أن معنى قول علي رضي الله عنه- للرجل: كذبت...، يعني: الفرقة ليست في كتاب الله، قال: كذبت حيث أنكرت أن الفرقة ليست في كتاب الله، بل هي في كتاب الله" (٢).

- وأما استدلالهم بحديث عثمان رضي الله عنه-: فقد قال الشافعي: "يشبه ما روي عن علي رضي الله عنه-، ألا ترى أن الحكمين ذهبوا وابن عباس يقول: أفرق بينهما، ومعاوية يقول: لا أفرق بينهما، فلما وجدهما قد اصطاحا رجعا، وذلك أن اصطاحهما يدل على: أنهما لو جاءهما فسحا وكالتهما، فرجعا، ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علمناه، ولو عاد الشقاق عادا للحكمين، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين" (٣).

ثانياً: رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول:

- استدلو بالآية الكريمة على: "أن الله خاطب غير الزوجين، ولأن الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة أو الحكام دون أهل الخصومات" (٤).

نوقش قولهم هذا:

• بأن الله -تبارك وتعالى- في الآية جعل مهمة الحكمين: الإصلاح دون غيره، فلو كان إليهما التفريق لذكره (٥).

• "ولأن الله تعالى سماهما حكمين، وذلك يفيد تعلق الحكم بينهما دون الوكالة" (٦)، "والحكم هو: الذي يحسم الخلاف بما تقتضيه المصلحة، سواء أَرْضِي المحكوم

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٥).

(٢) البغوي: معالم التنزيل (٢٠٩/٢).

(٣) الشافعي: الأم (١٢٥/٥).

(٤) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٤/٢).

(٥) ينظر: القدوري: التجريد (٤٧٣٨/٩). ينظر: الشافعي: الأم (٢٠٨/٥).

(٦) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٦).

عليه أم لم يرض، ولأن القاضي هو الذي كلفهما بهذه المهمة، فلهما أن يتصرفا بما يريانه خيراً بدون إذن الزوجين"^(١).

- "ولأن تسميتها بأتهما حكمان ينفي كونهما وكيلين"^(٢).

ونوقش ذلك:

- بقول الشافعي: "الظاهر ما وصفنا، والذي يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره: أن قول علي رضي الله عنه- للزوج: (كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به) يدل على: أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما"^(٣).
- "فجائز أن يكونا سمياً حكمين؛ لقبول قولهما عليهما، وجائز أن يكونا سمياً بذلك؛ لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولاً إلى رأيهما وتحريهما للصالح سمياً حكمين؛ لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه، وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولاً إلى رأيهما، وأنفاذاً على الزوجين حكماً من جمع أو تفريق مضى ما أنفذه، فسمياً حكمين من هذا الوجه، فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصالح سمياً حكمين، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما؛ إذ غير جائز أن تكون لأحد ولاية على الزوجين من خلع أو طلاق إلا بأمرهما"^(٤).
- "ولأنه تعالى سماهما حكمين، والحكم لا يملك الطلاق، فأكثر أحوال الحكم: أن يكون مثله، ولأنه لو كان حكمهما يلزم أن يقتصر على واحد، ولم يحتج إلى اثنين كسائر الأحكام، ولأن الطلاق لا يملكه إلا الزوج، ومن فوض الزوج إليه ذلك، كغير حال الشقاق، ولا يلزم فرقة العنة؛ لأن القاضي يوقعها بلفظ التفريق، ويقع طلاقاً من طريق الحكم، فأما أن يوقعها بلفظ الطلاق فلا"^(٥).

(١) الطنطاوي: التفسير الوسيط (١٤٣/٣).

(٢) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٤/٢).

(٣) الشافعي: الأم (١٢٥/٥).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٢٤٠/٢).

(٥) القدوري: التجريد (٤٧٣٨/٩-٤٧٣٩).

- وأما استدلالهم بحديث علي رضي الله عنه-: أنه لم يشترط رضا الزوجين، وأنه أجبر الزوج على التفريق، ونكيره عليه إنما كان بسبب عدم الرضى بكتاب الله.

فنوقش:

- بقول الشافعي: "حديث علي ثابت عندنا، وهو -إن شاء الله- كما قلنا، لا نخالفه؛ لأن عليا إذ قال لهم: (ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) والزوجان حاضران؛ فإنما خاطب به الزوجين، أو من أعرب عنهما بحضرتهم بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال، وقوله للرجل: (لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به) أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفقرة إذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما، ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه- إلى أن يقول لهما: (ابعثوا)، ولبعث هو، ولقال للزوج: إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به، ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلوا كان له أن يمضيه بلا أمرهما"^(١).

- وقال الجصاص: "وليس هذا على ما ذكر؛ لأن الرجل لما قال: (أما الفقرة فلا)، قال علي: (كذبت، أما والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت)، فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة، وأمره بأن يوكل بالفرقة، وما قال الرجل: لا أرضى بكتاب الله، حتى ينكر عليه، وإنما قال: لا أرضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم، وفي هذا دليل على: أن الفقرة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها"^(٢).

- وقال القدوري: "فهذا يدل على: أنا نريد ضمان أن الحكم يتصرف بوكالة، وأن ذلك يقف على رضى الزوجين"^(٣).

- وأما استدلالهم بحديث عثمان رضي الله عنه-؛ فنوقش: بأنه "ليس في الحديث الذي روي عن عثمان رضي الله عنه- دلالة كالدلائل في حديث علي رضي الله عنه-، وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي.

(١) الشافعي: الأم (٢٠٩/٥).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٤٠).

(٣) القدوري: التجريد (٩/٤٧٣٩).

فإن قال قائل: فقد يحتمل خلافه؟ قيل: نعم، وموافقته، فلست بأولى بأحد الوجهين من غيرك، بل هو إلى موافقة حديث علي رضي الله عنه - أقرب من أن يكون قوله خلافه^(١).

- واستدلوا بالقياس من حديث علي وعثمان رضي الله عنهما - على: أنه يجوز الولاية على الزوجين عند الشقاق بينهما، فيفرق بينهما الحاكم بدون رضاهما، وجاز أن يفوض ذلك إلى الحكيم؛ بسبب جواز الولاية على الرشيد بعدة أمور، وهذا بيانه:

قالوا: لأن المقام مع الشقاق يؤدي إلى الضرر؛ ولأن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر، كالطلاق على المولي والمعسر بالنفقة والمهر وبالعيوب والعنة، وأنه لا يمتنع أيضاً أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، فإذا كان له ذلك في إزالة الضرر عن أحدهما كان بأن يكون في حقهما أولى، وجاز أن يملكك بها تفويض ذلك إلى الحكيم، وقالوا: إنما أجزنا أخذ شيء من مال الزوجة للزوج؛ لأن الإصلاح موكول إلى اجتهداهما، فقد يريان الحظ في ذلك، وقاسوا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس^(٢)، وقالوا: حتى لو لم يكن ذلك على وجه التحكيم^(٣).

نوقش ذلك: بأنه "ليس للحاكم أن يطلق ولا يبرئ من مالهما، فكيف يفعل ذلك نائبه؟!"^(٤).

"وكيف يجوز للحكيم أن يخلعا بغير رضاه، ويخرجا المال عن ملكها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخوف المذكور ههنا هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٣٥].

(١) الشافعي: الأم (٢٠٩/٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٤٦/٧)، برقم: (٥٢٧٣)، واختلف في اسم زوج ثابت بن قيس، وحقق ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣٩٨/٩-٣٩٩).

(٣) ينظر: القدوري: التجريد (٤٧٣٩/٩)، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٦)، ابن قدامة: المغني (٣٢١/٧).

(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٤/٤).

وحظر الله على الزوج أخذ شيء مما أعطاهها إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله، فأباح حينئذ أن تقتدي بما شئت، وأحل للزوج أخذه، فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعا أو طلاقاً من غير رضاهما، وقد نص الله على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها، ولا أن تقتدي به؟! فالقائل بأن للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف لنص الكتاب.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، فأخبر تعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))^(١)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))^(٢).

فثبت بذلك: أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه، وهذا حكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة في أنه لا يجوز للحاكم في غير ذلك من الحقوق إسقاطه ونقله عنه إلى غيره من غير رضا من هو له^(٣).

"فأما إن ظهر لأحد الزوجين على صاحبه مال لم يكن للحكمين أن يستوفياه إلا عن إذن مستحقه من الزوجين دون الحاكم؛ لأنه رشيد لا يولى عليه، فإن أخذه الحاكم لم يبرأ منه الدافع، فإن جعل كل واحد من الزوجين إلى حكمه أن يستوفي ما وجب له من حق على صاحبه لم يحتج إلى إذن الحاكم فيه، وجاز له استيفاؤه، ولو جعل الحاكم ذلك إليه لم يجز على القولين معاً، سواء قيل: إن الحكم حاكم أو وكيل؛ لأن الحاكم لا مدخل له في استيفاء حقوق أهل الرشد، وإن كان له مدخل في إيقاع الفرق بينهم،

(١) رواه أحمد بن حنبل: أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، (٢٩٩/٣٤)، برقم: (٢٠٦٩٥)، ولفظه: ((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه))، وقال محققو المسند: "صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان".

(٢) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٦٩/٩)، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، (١٣٣٧/٣)، برقم: (١٧١٣)، كلاهما بزيادة: (فلا يأخذه)، وهو في سنن النسائي: كتاب آداب القضاة، ما يقطع القضاء، (٢٤٧/٨)، برقم: (٥٤٢٢)، بدون هذه الزيادة.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٤١).

وهكذا لا يجوز للحكمين الإبراء من حقٍّ وجب لأحد الزوجين من نفقة أو دين؛ لأن الإبراء لا يصح إلا من مالك أو بإذن مالك^(١).

"ولأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما"^(٢).

"وهما رشيدان فلا يولى عليهما؛ لأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولي، وهو خارج عن القياس"^(٣).

ونوقشت أقيستهم بالتالي:

أما قياسهم بصاحب الدين فنوقش بقولهم: "وهذا لأنه غير جائز لهما أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه، ولا أن يدفعوا مالا بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء دينه إذا امتنع منه؛ لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه، ولا للزوج في مالها"^(٤).

أما قياسهم بصاحب العنة والإعسار فنوقش بأنه: "لو كان هذا من طريق الحكم والولاية كان الواجب أن يشهدا عند القاضي بالشقاق؛ ليفرق بينهما كما يفرق في العنة، ولأن التفريق في العنة يستحق بغير رضى الزوج؛ لأن الحاكم لا يقدر على توفيتها حقها إلى بالتفريق، وفي مسألتنا يقدر على منع الشقاق بينهما، ويلزمه إيفاء الحق وترك الأضرار، فلا يجوز أنه يفرق، كما لا يفرق إذا كان الزوج موسراً ممتنعاً من الإنفاق؛ لأنه يقدر أن يوفيهما حقها منه، كذلك هذا"^(٥).

وأما قياسهم بالعيوب فنوقش بقولهم: "فلو أراد الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز؛ لأنه غير مأذون فيه، فإن أذن لهما الحاكم في الفسخ جاز إن قيل: إن التحكيم حكم؛ لأن الحاكم بالفسخ أخص منه بالطلاق، وإن قيل: إن التحكيم وكالة لم يجز؛ لأن الموكل لم يرد الفسخ إليهما، فلو رد الزوجان إليهما الفسخ لم يجز؛ وإن قيل: إن التحكيم وكالة؛ لأن الزوجين لا يملكان الفسخ إلا بالعيوب"^(٦).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٦/٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٢٠/٧)، بتصرف، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٢/٥).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٨/٤).

(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٥/٤).

(٥) القدوري: التجريد (٤٧٣٩/٩).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٠٦/٩).

وأما بالنسبة لقصة حبيبة بنت سهل؛ فإنها ليست من باب التحكيم، بل قد ظهر ظلم زوجها عليها، وظهر ميل الزوجة للخلع منه، فهذا ليس من باب الشقاق، وإنما الشقاق: أن لا يعرف ممن النشوز، وظهرت العداوة من الطرفين، واستحال الإصلاح والتفريق بينهما؛ لذلك لما عرض عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الخلع وافقت مباشرة، بل وقالت: (أزيد)، حتى تتخلص من زوجها وظلمه، والله أعلم.

فمن خلال طرح أدلة وأقوال العلماء وآرائهم ومناقشتها بالرد والجواب على بعضهم البعض رأينا:
أن أكثر اختلافهم في هذه المسألة يدور حول ماهية الحكمين: هل هما وكيلان أم حاكمان؟ ثم ما يترتب على كونهما وكيلان أو حاكمان.

ورأينا: أن كلاً منهم قد استدل بآية الشقاق، وآثار الصحابة: عليّ وعثمان رضي الله عنهما-، ولكن لكل واحدٍ منهم وجه دلالة خاصة تختلف عن الآخر مسددة ومقنعة، والسؤال هنا: هل نستطيع الجمع بين أقوالهم أم لا؟

ذلك أن الحكمين قد بذلا قصارى جهدهما وكل ما يملكان من أجل الإصلاح والتوفيق بين الزوجين بما يرضي الله تعالى، بالقول والفعل والترغيب والترهيب والتذكير بالله والأجور المترتبة على ذلك، واتخذا كل الوسائل والسبل المقنعة، ولكن دون جدوى، ثم ذهبوا إلى الحاكم ليشهدا على الظالم والناشز منهما، فأدبه الحاكم وحكم عليه بما يلزمه على صاحبه من حق في نفس أو مال أو أدب، فإما أن يصطلحا، وإما أن يستمرا في العداة وعدم التآلف والتوافق...، وفي كل مرة يعودا إلى الشقاق والتشاجر والتناحر، والزوج يأبى أن يطلق، والمرأة تأبى أن تخلع، فبقيت الزوجة معلقة، والزوج مفتقر إلى زوجة وهي بين يديه، وليس له سبيل عليها، فما هو الحل وقد وصلنا إلى مرحلة اليأس من الإصلاح والتفريق برضاها، ولسان حالهما أنهما يريدان الفراق، ولكن دون أن يخسر أحدهما شيئاً، سواء مادياً كان أو معنوياً؟ وكيف ننهي هذه العلاقة الزوجية المعلولة والتي لا تقوم بوظيفتها التي كتبها الله عليها؟

فالذي يظهر -والله أعلم- أن الحل هنا هو: إجبار الحاكم أو الحكمين الزوجين على التفريق بينهما بالفسخ بدون رضاها، فهي أنجح وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما، بشرط: أن يقع التدرج بالإصلاح والتأديب بشتى الطرق، وإعطائهما الوقت الكافي للتفكير في مصيرهما، واتخاذ القرار الحاسم بالاستشارة والاستخارة.

أما إذا استعجل الحكماء وعدلاً إلى الفسخ قبل ذلك فلا يقع، وبذلك نكون قد جمعنا بين أقوال العلماء، فالحكمين وكيلان ثم حاكمان عند اليأس بالجمع أو التفريق بينهما برضاهما، والله تعالى أعلى وأعلم.

سادساً: رأي الإمام الحداد:

لم يتطرق الإمام الحداد في مسألة الحكمين إلى ترجيح قول من الأقوال، وإنما فسر الآية، ثم ذكر كلام القرطبي في اختلاف العلماء في الحكمين بإيجاز، قائلاً: "وذهب بعض العلماء إلى: أنَّ الحكمين إذا رأيا أن يفرقا بينهما فرقا بينهما، وكذلك إذا رأى الحاكم أن يفرق فعل إذا وقع اليأس عن زوال الشقاق، واعتبروا ذلك بالسنة، فأما عند أصحابنا رحمهم الله - فليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يكونا وكيلين في الخلع من الجانبين، أو يرضى الزوج بتفريقهما"^(١).

واتضح لي من خلال كلام الإمام الحداد أنه أيد القول القائل بأن ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يكونا وكيلين في الخلع أو أن يرضى الزوج بتفريقهما، فبقوله: "فأما عند أصحابنا" فكأنه يرجح هذا القول ترجيحاً ضمنياً، وبذلك يكون أيد قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، والله أعلم.

(١) تفسير الحداد (٢٥١/٢-٢٥٢).

المبحث الثالث

ترجيحات الإمام الحداد في باب الجنايات والحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: معنى النفي في الحراية.**
- **المطلب الثاني: قتل المسلم بالكافر الذمي في القتل العمد.**
- **المطلب الثالث: نصاب حد السرقة.**

المطلب الأول

معنى النفي في الحرابة

أولاً: صورة المسألة:

ما المقصود بالنفي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"اتفق الفقهاء على: أنه يجب على المحارب حق لله وحق للأدmiين، واتفقوا على: أن حق الله هو: القتل، والصلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلف، والنفي على ما نص الله - سبحانه وتعالى- في آية الحرابة"^(١).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختلاف العلماء في معنى وكيفية النفي الوارد في الآية.

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلفوا في معنى النفي"^(٢) إلى ثلاثة أقوال"^(٣):

-
- (١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٤)، بتصرف.
 - (٢) المرجع نفسه (٢٤٠/٤).
 - (٣) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٥/١٣): أنه قد اختلف في المراد بالنفي على أربعة مذاهب، فقال:
 - أحدها: وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري: أن نفيهم إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك.
 - والثاني: وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جببر: أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى.
 - والثالث: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أنه حبس من لم يجب عليه حد.
 - والرابع: وهو قول ابن عباس والشافعي: أنه طلبهم لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا.

القول الأول: معنى النفي: الحبس حتى تظهر توبته، وهو قول الحنفية^(١)، وقول لمالك من رواية مطرف^(٢).

أشهر أدلتهم:

استدلوا بعرف الناس واللسان العربي: أن العرب تجعل الحبس نفيًا؛ لقول بعض المسجونين من شعراء العرب^(٣):

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
وجه الاستدلال: استدل الأحناف بهذه الأبيات على: أن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا، فالمراد بنفيه من جميع الأرض، أي: موضع حبسه^(٤).

القول الثاني: النفي من بلده إلى بلد آخر، أقله: ما تُقصر فيه الصلاة، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول مالك رواية ابن القاسم^(٥)،^(٦).

أشهر أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: "أن اللام في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ للعهد، وهي: الأرض التي كانوا

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط (٤٥/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، ابن قدامة: المغني (١٥١/٩)، البهوتي:

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٧/٢).

(٢) ينظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٣٤/٣).

(٣) هو: عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم. ينظر: الجاحظ: المحاسن والأضداد (ص: ٧١).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٣٥/٩-١٣٦)، بتصرف.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، أبو عبد الله المصري، ويعرف بابن القاسم، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقّه بالإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكاَ عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة: (١٩١هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١٢٩/٣).

(٦) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٣٤/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/٤).

فيها، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها"^(١).

القول الثالث: طلب الإمام لهم فينفوا من بلد إلى بلد، فإذا ظفر بهم أقام عليهم الحد، وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أشهر أدلتهم:

١- قال الشافعي: "أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما- في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض"^(٤).

٢- "والنفي في السنة وجهان:

- أحدهما: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو: نفي البكر الزاني: يجلد مائة، وينفى سنة، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((لأقضين بينكما بكتاب الله -عز وجل-)) ثم قضى بالنفي والجلد على البكر^(٥).

(١) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٥١).

(٢) ينظر: الشافعي: الأم (٤/٣١٠).

(٣) "والنفي هو: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يُتركون يأوون بلداً، ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما-: أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم". ينظر: ابن قدامة: المغني، (٩/١٥٠).

"وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى معناها: أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم". ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/١٥١).

وذكر القاضي عبد الوهاب أن فيه روايتان: إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلداً، والثانية: يعززه بما يرى من حبس وغيره. ينظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦٧).

وقال البهوتي: النفي هو: التشريد. ينظر: البهوتي: المنح الشافيات (٢/٧٣٧).

(٤) الشافعي: الأم (٦/١٦٤).

(٥) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/١٨٤)، برقم: (٢٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/١٣٢٤)، برقم: (١٦٩٧-١٦٩٨).

- والنفي الثاني: أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة، يقال لأحدهما: هيت، وللآخر: ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الجَمَى، وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به، حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا^(١).

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة واضحة على معنى النفي، وهو: التغريب من بلدهم إلى بلد آخر، حيث إنه يوافق حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم -على الزاني وعلى المخنثين.

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد القول الأول:

قال الكاساني: "والقولان لا يصحان؛ لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه؛ فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ونفي عنه؛ يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر، وجعله حرباً لنا، وهذا لا يجوز.

والثالث: أنه يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، كما أنشد لبعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا"^(٢)

وقال السرخسي: "لأنه إما أن يكون المراد: نفيه من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حياً، أو المراد: نفيه من بلده إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود، وهو: دفع أذيته عن الناس، أو يكون

(١) هذا نص الأم للشافعي (١٦٤/٦)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، (١٥٩/٧)، برقم: (٥٨٨٦)، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا: باب في المراجيح، (ص: ١١٣)، برقم: (١٦٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٦/٣).

المراد: نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة، فعرفنا أن المراد: نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا^(١).

ثانياً: رد القول الثاني:

قال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا أن معنى النفي: الإخراج من الموضع المتوطن، ومنعهم من الإقامة فيه: اللام في قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] للعهد، وهي: الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها؛ لأنه إذا خلى -أي: المحارب- لم يؤمن عوده إليها، فوجب أن يحبس بحيث يتحقق أنه لا يعود إليها، ولأنه إذا هرب منه لا يخلو أن يكون في موضع من الأرض فلا معنى لذلك، ولأنه يرجع سرّاً إلى الموضع الذي كان فيه فتزول فائدة العقوبة بالنفي"^(٢).

وقال ابن رشد: "والذي يظهر هو: أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٦] الآية، فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف"^(٣).

ثالثاً: رد القول الثالث:

قال الماوردي: "استدل أبو حنيفة على أن نفيهم هو الحبس بأمرين:

- أحدهما: أن المراد به: كفهم عن الأذى، وإبعادهم لا يكفهم عن الأذى، والحبس يكفهم عنه، فكان هو المراد به، حكى مكحول^(٤): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أول من حبس في السجون، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم.
- والثاني: أنه جعل النفي حداً، فاقتضى أن يتوجه إلى غير أصحاب الحدود المتقدمة، والشافعي جعله متوجهاً إليهم، فخالف الظاهر.

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٥/٩).

(٢) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٥١/٢-٨٥٢).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/٤).

(٤) هو: أبو عبد الله مكحول الشامي، الفقيه الدمشقي، ثقة فقه كثير الإرسال، توفي سنة: (١١٠هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (٢٩١/١٠-٢٩٣).

ودلينا قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، فاقترضى الظاهر: أن يكون النفي راجعاً إلى جميعهم، ولا يكون راجعاً إلى جميعهم إلا على قولنا: أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا، وهو على قول أبي حنيفة راجع إلى بعضهم.

فإن قيل: فالله تعالى قد أمر بنفيهم ومذهبكم يبعث على أن ينفوا أنفسهم؟ قيل: إذا نفوا أنفسهم لطلب الإمام لهم صار الإمام هو الذي نفاهم، ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: - فإن هرب فذلك نفيه، وقوله مع عدم المخالف حجة؛ ولأن الحبس لا يسمى نفياً؛ لأنه إمساك، والنفي: إبعاد، فصارا ضدّين^(١).

ونوقش قولهم: إن المقصود بالنفي: الكف، والحبس: كف، بأن: "الطلب لإقامة الحد أبلغ من الكف"^(٢).

ونوقش قولهم: إنه حد فوجب حمله على ما تقدم، بأنه: "حد في غير ما تقدم؛ لأن المتقدم حد في المقدور عليه، وهذا حد في غير المقدور عليه"^(٣).

وأما استدلالهم بالشعر فنوقش بأنه: "لا دليل فيه؛ لأنه جعل الحبس نفياً من الدنيا، ولحقاً بالموتى، وهو بخلاف ما قال، فبطل الاستدلال"^(٤).

وقال ابن قدامة: " فأما نفيهم إلى غير مكان معين، فلقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وهذا يتناول نفيه من جميعها، وما ذكره يبطل بنفي الزاني، فإنه ينفي إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه، ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم، ويحتمل أن ينفوا عاماً، كنفي الزاني"^(٥).

"وكما نعلم أن مذهب أبي حنيفة دائماً مبني على المعقول، ولكن لا يسعفه ظاهر الآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وإلا لقال الله: أو يحبسوا، فلما قال: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فإننا نقول:

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) المرجع نفسه (١٣/٣٥٦).

(٣) المرجع السابق (١٣/٣٥٦).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٦).

(٥) "قال أبو الزناد: كان منفي الناس إلى باضع من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة اليمن". ينظر: ابن قدامة: المغني، (٩/١٥١).

ينفوا من الأرض، ولو قال قائل: بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، وكان بعض قول من يقول: يحبسون مطلقاً، ومن يقول: يشردون مطلقاً، يعني: نجعل المسألة على التفصيل، على اختلاف حالين، ونقول: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا؛ اتباعاً لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم^(١).

بعد النظر في أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو: التوفيق بين القولين حتى نصل إلى الهدف من قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وهو: كف الناس شرهم ودفع أذاهم عنهم، وذلك على التفصيل التالي: أن معنى النفي: قد يكون الحبس، وقد يكون الإبعاد، وهو: أن يطلبهم الإمام فيهربوا؛ فإن قدر عليهم: عزهم بما يراه أنسب لدفع شرهم، سواء بالحبس في بلادهم أو في غير بلادهم، أو بالإبعاد من بلادهم إلى بلد آخر حتى يحدثوا توبة؛ قياساً على نفي الزاني، وإن لم يقدر عليهم: أباح دماءهم، فالناس كما أنهم متفاوتون في انصياعهم للأحكام الشرعية، فكذلك هم متفاوتون في تأثرهم بالحدود الشرعية -والله أعلم-، وهذا الرأي يوافق رأي الإمام الحداد.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

يرى الإمام الحداد التفصيل في المسألة على النحو التالي: "والتوفيق بين القولين: أنهم إن أخذوا بعدما أخافوا الطريق: أودعهم الإمام السجن حتى يتوبوا أو يموتوا، وإن لم يؤخذوا: أمر بطلبهم، وأمر أن ينادى في الناس أن من قتلهم لا سبيل عليه، وإنما سمي الحبس نفياً؛ لأنه يمنع المحبوس من التردد والتصرف في الأرض، ويكون ذلك بمنزلة النفي من الأرض"^(٢).

وبعد قراءة تفسير الإمام الحداد للآية، وقراءة رأيه في المسألة، وهو: التوفيق بين القولين، ظهر أنه لم يقلد مذهبه: مذهب الحنفية، الذي يرى: أن معنى النفي: الحبس حتى تظهر توبته، والله أعلم.

(١) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٦/٩).

(٢) تفسير الحداد (٤١٣/٢).

المطلب الثاني

قتل المسلم بالكافر الذمي في القتل العمد

أولاً: صورة المسألة:

هل يُقَاد المسلم بالكافر الذمي^(١) إذا قتله عمداً؟

ثانياً: مورد الإجماع:

من المعلوم في القصاص أنه يُشترط في المقتول عدة شروط لوجوب القصاص على قاتله، ومنها: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، والذي به تختلف النفوس هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثة، والواحد والكثير، فاتفق الفقهاء على: أن القاتل إذا كان مكافئاً للمقتول في هذه الأربعة أنه يجب القصاص عليه، ولا خلاف بينهم في قصاص الأنقص بالأعلى، كقتل العبد بالحر^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

هو: "معارضة العموم لدليل الخطاب، ومن فرق فضيع"^(٣).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلف العلماء في هذه الأربعة إذا لم تجتمع، كقتل المسلم بالكافر الذمي"^(٤) على قولين:

-
- (١) والذمة: العهد والكفالة، وجمعها: ذمام. والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها الذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد: أهل الذمة، وهم: الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي معناه: رجل له عهد. وذمامة: حرمة وحق. وفي الحديث ذكر الذمة والذمام، وهما بمعنى: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة ذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٢٢١/١٢).
- (٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٨٠/٤).
- (٣) المرجع نفسه (١٨١/٤).
- (٤) المرجع السابق (١٨١-١٨٠/٤).

القول الأول: يقتل المسلم بالكافر في القتل العمد، وهو قول الحنفية^(١).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعمومات آيات القصاص، مثل: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وغيرها من الآيات.

وجه الاستدلال: أنهم استدلووا بعمومات آيات القصاص في القرآن الكريم بأنها عامة في قتل كل نفس محرمة القتل^(٢)، وأنه لا فرق في القصاص وبين قتل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم^(٣).

ثانياً: من السنة:

١- عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فُقِلَ))^(٤).

وجه الاستدلال:

أ- أن "هذا التعليل بتصحيح على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي، واستيفاء القود منه"^(٥).

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٣١/٢٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٦١٩/٢)، ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٥)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٢١٧/١٠).

(٢) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٨٤/٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (١٨٠/١٦-١٨١)، برقم: (١٦٠١٧)، وقال: هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواه غير ثقة.

(٥) السرخسي: المبسوط، (١٣٢/٢٦).

ب- فيه دليل على: "استوائهما في العصمة المؤبدة، فالذمي معصوم عصمة مؤبدة كعصمة المسلم، فيقتل به قاتله"^(١).

ج- عدم القصاص من المسلم فيه تنفير لأهل الذمة عن قبول عقد الذمة، وفيه من الفساد ما لا يخفى^(٢).

د- "أن المساواة في العصمة ثابتة؛ نظراً إلى التكليف والدار، والمبيح كفر المحارب وليس المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبه"^(٣).

٢- عن عمر رضي الله عنه-: «أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب، فكتب فيه: أن لا يقتل، يعني: يسترضوا الأولياء، فيصلحوا على الدية»^(٤).

٣- أن عبيد الله بن عمر لما قتل هرمزان بتهمة دم أبيه استقر الأمر على عثمان، فطلب منه علي رضي الله عنه- أن يقتص من عبيد الله، وكان يدافع في ذلك أياماً، ثم قال: «هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وإن هرمزان رجل من أهل الأرض أنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية»^(٥).

وجه الاستدلال: أن "هذا اتفاق منهما على وجوب القصاص".

٤- عن أبي الجنوب الأسدي قال: «أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه- برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي،

(١) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٥).

(٢) المرجع نفسه (٢٧/٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٣٢/٢٦)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/٤)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٦١٩/٢)، البابرتي: العناية شرح الهداية (١١٧/١٠).

(٤) رواه أبو يوسف في الآثار: باب القضاء، (ص: ١٥٦)، برقم: (٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات. باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، (٤٠٨/٥)، برقم: (٢٧٤٦٣)، وهذا نص المبسوط؛ للسرخسي: باب القصاص، (١٣٢/٢٦-١٣٣).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً، (١٩٣/٣)، برقم: (٥٠٤٤)، وهذا لفظ المبسوط؛ للسرخسي: باب القصاص، (١٣٣/٢٦).

وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا»^(١).

وجه الاستدلال: "والمعنى فيه: أن دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذمياً يلزمه القصاص به بالإجماع، وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم، وبعد انتفاء الشبهة يستوي أن يكون القاتل مسلماً أو ذمياً، ولا يدخل عليه الأب إذا قتل ابنه؛ لأن امتناع وجوب القود عليه عندنا ليس لقيام الشبهة في دم الابن، بل لأن فضيلة الأبوة تخرج الولد من أن يكون مستوجباً القود على والده، كما يمنعه من قتله شرعاً، وإن كان الأب مباح الدم بأن كان مرتداً أو حربياً أو زانياً وهو محصن، والدليل على أن الأبوة إذا طرأت تمنع استيفاء القصاص، والشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب، وحيث كان طريان الأبوة مانعاً من الاستيفاء عرفنا أن المعنى فيه ما ذكرنا"^(٢).

ثالثاً: من القياس:

"أنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في: أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه"^(٣).

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر في القتل العمد، وهو قول الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، (١٩٠/١٦)، برقم: (١٦٠٣٠)، قال الدارقطني في سننه، (١٧٩/٤)، برقم: (٣٢٩٦): أبو الجنوب ضعيف الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢٢٧/١): أبو الجنوب ضعيف، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/١٦): "قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه - ما دلکم أن علیاً لا یروی عن النبی - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً، ويقول بخلافه".

(٢) السرخسي: المبسوط (١٣٣/٢٦).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٢/٤).

(٤) قال ابن عبد البر: "ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كلهم على ذلك، إلا سعيد بن المسيب، فإن من قتل المسلم الذمي قتله غيلة قتل به عند مالك وأصحابه؛ لأن ذلك عندهم من باب الحراية؛ لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق". ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٥/٢)، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٨٤/٣).

(٥) ينظر: الشافعي: الأم (٢٦/٦)، مختصر المزني (٣٤٣/٨)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٥/١١).

(٦) ينظر: ابن قدامة: المغني (٢٧٣/٨)، عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: ٥٣١)، أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٦٠/٣).

أشهر أدلتهم: استدلال الجمهور بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: "يريد بذلك عند أهل العلم: التسوية بين الشريف والوضيع من الأحرار، وبين العبد الرقيق الثمن والوضيع، ونسخ بذلك ما كانوا عليه في جاهليتهم من رفع القصاص بين الشريف والوضيع" (١).

ثانياً: من السنة:

١ - قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر (٢)، ولا ذو عهد في عهده)) (٣). وفي لفظ: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) (٤).

٢ - وعن علي رضي الله عنه - قال: ((من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر)) (٥).

وجه الاستدلال: من عدة أوجه:

أ - أن دم المسلم مكافئ لدم المسلم، وهذا ينفي تكافؤ دم المسلم ودم الكافر (٦).

ب - أن فيه نص صريح وواضح على تحريم قتل المسلم بالكافر.

(١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٤-١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٣٣/١)، برقم: (١١١)، بلفظ: ((لا يقتل مسلم بكافر)).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الديات: باب، أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤/١٨٠)، برقم: (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، (٨/٢٠)، برقم: (٤٧٣٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/٢٦٥)، برقم: (٢٢٠٨): صحيح.

(٤) رواه أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -، (٢٨٧/١١)، برقم: (٦٦٩٠).

(٥) رواه البخاري: كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، (١٢/٩)، برقم: (٦٩١٥).

(٦) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٥)، بتصرف.

ج- أنه لا توجد مساواة بين المسلم والكافر حتى تقتص منه، فهو منقوص بالكفر المبيح لدمه^(١).

د- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يحدد نوع الكافر هنا، هل هو كافر ذمي أو مستأمن أو محارب؟ بل جعله على الإطلاق.

ه- "أن في عصمة دم الذمي شبهة العدم بسبب الكفر؛ لأنه مبيح في الأصل؛ لكونه جناية متناهية، فيوجب عقوبة متناهية، وهو: القتل، لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية، إلا أنه منع من قتله: العهد الثابت بالذمة، فقيام الكفر يورث شبهة، وبهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن، فكذا الذمي"^(٢).

استدل الشافعي بالنصوص الظاهرة من الكتاب والسنة على عدم مساواة المسلم بالكافر، فلا يقاد به، "فالقصاص يبني على المساواة، وبعد ما انتفت المساواة بينهما بالنصوص الظاهرة: لا يجب عليه القصاص...، والمعنى فيه: أن المقتول منقوص بنقص الكفر، فلا يجب القصاص على المسلم بقتله، كالمستأمن، وهذا لأن الكفر من أعظم النقائص...، ولأن الكفر مهدر للدم مؤثر في الإباحة، فإذا وجد ولم يبح يصير شبهة، كالملك فإنه مبيح، فإذا وجد في الأخت من الرضاعة ولم يبح فيصير شبهة في درء ما يندرى بالشبهات، والدليل على أن الكفر مهدر للدم: أن من لا يحل قتله من أهل الحرب، كالنساء والذري، إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئاً؛ لوجود المهدر، وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه: أنا أمرنا بقتل الكفار لكفرهم، قال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [سورة البقرة: ١٩٣]، يعني: فتنة الكفر...، وهذا الكفر قائم بعد عقد الذمة، إلا أنه غير عامل في إباحة الدم بمعنى الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه على ما أشار الله تعالى إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]، فبقي باعتباره شبهة ينتفي بها المساواة بينه وبين المسلم"^(٣).

قال المزني: "ولا يقتل مؤمن بكافر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقتل مؤمن

(١) ابن قدامة: المغني (٨/٢٧٤)، بتصرف.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٢٦/١٣٢).

بكافر^(١)، وأنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن، وهو في التحريم مثل المعاهد، فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر^(٢).

٣- عن أبي جحيفة رضي الله عنه- قال: «قلت لعلي رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر^(٣)».

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قضى أن لا يقتل مسلم بكافر^(٤))).

وجه الاستدلال: في الأثر والحديث السابقين نص صريح على تحريم قتل المؤمن بالكافر، وتحريم قتل المعاهد.

قال ابن قدامة: "(ولا يقتل مسلم بكافر) أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر، أي كافر كان، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم-، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة^(٥)."

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على الحنفية:

- استدلل الحنفية بعمومات الكتاب؛ ونوقش هذا بأن العمومات مخصوصات بالأحاديث

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٢) مختصر المزني (٣٤٣/٨).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٦٩/٤)، برقم: (٣٠٤٧).

(٤) رواه أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-

(٢٤٢/١١)، برقم: (٦٦٦٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٧٣/٨).

التي استند عليها الجمهور^(١).

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، فنوقش بأنه: لا يصح؛ لأن الآية "إنما كتبت على أهل التوراة، وهم ملة واحدة لا ذمة لهم ولا عبيد كما للمسلمين؛ لأن الجزية فيء وغنيمة خص الله بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وعباده المؤمنين"^(٢)، وقال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: "إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل ونفساً بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك، ولا سيقى الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد"^(٣).

- وأما تعلقهم بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، فنوقش بأنه: "لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس على عمومهم في كل من قتل مظلوماً؛ لأن الحربي المستأمن محرم القتل وقاتله ظالم له، وهو مخصوص عندهم من عموم الآية لا يقتل به المسلم، فيلزمهم مثل ذلك في الذمي المعاهد وهم لا يقولونه، وقد ناقضوا أيضاً بالسيد يقتل عبده، فقالوا: إنه لا يقتل به، وخصصوه من عموم الآية، وإن كان مظلوماً يقتل سيده إياه، وناقضوا أيضاً بالجراح؛ لأنهم قالوا: إنه يقتل الحر المسلم بالعبد والكافر، ولا يفقون عينه بعينه، وكذلك سائر الجراح، وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس وأن اليد لا تساوي اليد، فإن كانوا أرادوا الجسم فالمساواة ظاهرة، وإن كانوا أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان"^(٤).

- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، فقال ابن العربي: "اقتضى لفظ القصاص المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر؛ لأن نقص الكفر المبيح للدم موجود به، فلا تستوي نفس مبيحها معها مع نفس قد تطهرت عن

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني (٢٧٤/٨)، عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: ٥٣١).

(٢) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٨٤/٣).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (١٢٨/٢).

(٤) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٨٤/٣).

المبيحات واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم، وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفساً، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه: أن في ملتنا نحن أيضاً أن كل نفس منا تقابل نفساً، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها^(١).

- واستدلوا من السنة بحديث: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقاد مسلماً بذمي، وقال: ((أنا أحق من وفي بذمته، ثم أمر به فقتل))^(٢)، نوقش بأنه: لا يحتج به؛ لضعفه، وقال ابن قدامة: "وحديثهم ليس له إسناد، قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟"^(٣) فلا يحتج به، "وقد أجاب الشافعي في الأم عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، فلو ثبت لكان منسوخاً؛ لأن حديث: ((لا يقتل مسلم بكافر))^(٤) خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم -يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب^(٥)، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان"^(٦).

- "واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب: ((ولا ذو عهد في عهده))^(٧)، ووجهه: أنه معطوف على قوله: (مؤمن)، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو: الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (١٢٩/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٥٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٥) والحديث هو: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -، قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً، فقال: ((يا أيها الناس! إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم؛ ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب؛ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم))، رواه أحمد بن حنبل: مسند الكثيرين من الصحابة، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -، (٢٨٨/١١)، برقم: (٦٦٩١).

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار (١٧/٧).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي^(١).

ونوقش تأولهم هذا بعدة أمور:

"أولاً: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول، ومن جملة القائلين بعدم العمل به: الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به.

وثانياً: بأن الجملة المعطوفة، أعني: قوله: (ولا ذو عهد في عهده)؛ لمجرد النهي عن قتل المعاهد، فلا تقدير فيها أصلاً. ورد: بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام.

وأجيب عن هذا الرد: بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع، وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام، كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررتها، ويؤيد ذلك: أن السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الفتح بقوله: (لا يقتل مسلم بكافر): ما ذكره الشافعي في الأم؛ حيث قال: وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: (لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به، وقال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)، فأشار بقوله: (لا يقتل مسلم بكافر) إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبقوله: (ولا ذو عهد في عهده) إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله: (ولا ذو عهد في عهده) كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير، ولا سيما وقد تقرر أن التقدير خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة كما قررناه.

ثالثاً: بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضي: أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هنا:

(١) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٥/٧-١٦).

النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى، وأيضاً: تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه، كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول^(١).

وقال الشافعي: "قال قائل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت: نعم؛ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن))^(٢)، فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب؛ لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال: لا، ولكنها على جميع الكافرين؛ لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا: وكذلك (لا يقتل مؤمن بكافر)؛ لأن اسم الكفر يلزمهم، فما الفرق؟ قال قائل: روينا حديث ابن السلمي، قلنا: منقطع، وخطأ، إنما روي فيما بلغنا: (أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً، فقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم - به)، فلو كان ثابتاً كنت قد خالفته، وكان منسوخاً؛ لأنه قتل قبل الفتح بزمان، وخطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر) عام الفتح، وهو خطأ؛ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دهراً، وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا"^(٣).

"قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله، ما هذا القول؟! واستبشعه. وقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: (لا يقتل مسلم بكافر)، وهو يقول: يقتل بكافر. فأى شيء أشد من هذا؟!"^(٤).

- واستدلوا بأثر: «أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه - برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (١٦/٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الراية يوم الفتح؟

(٣) مختصر المزني (١٤٧/٥)، برقم: (٤٢٨٣).

(٤) ابن قدامة: المغني (٢٧٣/٨).

وفرقوك وقرعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتا فدمه كدمنا وديته كديتنا»^(١).

ونوقش بأن: "هذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي، وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني. وقد روى علي رضي الله عنه-: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنه لا يقتل مسلم بكافر))^(٢)...، والحجة إنما هي في روايته.

وروي عن الشافعي في هذه القضية أنه قال: ما دلکم أن علیاً يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- شيئاً ويقول بخلافه؟^(٣).

- واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي: عن شيخ قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في مسلم قتل معاهداً، فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فاقتله»^(٤).

ونوقش هذا بالآتي:

أولاً: بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه.

وثانياً: بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع؛ لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً، وذلك خارج عن محل النزاع، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب، وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً.

وثالثاً: بأنه قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد: إنه لا يعمل بحرف منها؛ لأن جميعها منقطعات، أو ضعاف، أو تجمع الانقطاع والضعف^(٥).

قال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكداً.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٥٩).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (١٧/٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، (١٨٧/١٦)، برقم: (١٦٠٢٥).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (١٧/٧).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، ووجهه: أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة؛ فهو في قوة لا استواء، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص، ويؤيد ذلك أيضاً: قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم^(١)، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم يثبت له القصاص كما في الصحيح، وهو حجة على الكوفيين؛ لأنهم يثبتون القصاص باللطة، ومن ذلك حديث: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))^(٢)، وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه^(٣).

ثانياً: رد الحنفية على الجمهور:

- قال الجمهور: إن آيات القصاص العامة التي استدلت بها الحنفية على وجوب قود المسلم بالذمي أنها قد خصت بأحاديث القصاص المعتمدة لديهم في هذا الباب، ولكن الحنفية ناقشوا ذلك: أن الآيات على عمومها، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وناقشوا قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأْلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩] بأن "تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجه إلى الزاجر أمس، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ"^(٤).

- واستدلوا بحديث: ((المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))^(٥)، على عدم تكافؤ دماء المسلمين والكافرين على الإطلاق، ونوقش ذلك بأن: هذا الحديث لا يعني عدم تكافؤ دماء المسلمين والكافرين.

(١) رواه البخاري: كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، (١٢٠/٣)، برقم: (٢٤١١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وآله وسلم -، (١٨٤٤/٤)، برقم: (٢٣٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات أهل يَصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٩٣/٢).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (١٨/٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

قال السرخسي: "فمن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فلا يكون هذا بيان أن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين" (١).

- ونوقش قولهم على حديث ابن السلمي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أقاد مسلماً بزمي (٢): بأنه مرسل، ولا يقوم به حجة إذا وصل، فكيف إذا أرسل؟ وبأن "الطعن بالإرسال والطعن المبهم من أئمة الحديث غير مقبول، وقد عرف في الأصول" (٣).

- واستدلوا بحديث: ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)) (٤)، فنوقش بأن "المقصود بالكافر هو: الكافر الحربي؛ لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفاً، فينصرف إليه توفيقاً بين الحديثين" (٥)، "وأن العطف هنا للمغايرة" (٦).

وقال الكاساني: "المراد من الكافر: المستأمن؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم - عطف: (ولا ذو عهد في عهده) على المسلم، فكان معناه: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به، ونحن به نقول، أو نحمله على هذا؛ توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض" (٧)، "فيكون تقدير الحديث: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد بكافر حربي".

- ونوقش قولهم في حديث: (لا يقتل المؤمن بالكافر ...) : أن ليس المقصود بالكافر الحربي فقط، وإنما على الإطلاق، وليس العطف للمغايرة، بأنه: "ليس بصحيح بالإجماع، فيقدر، (ولا ذو عهد في عهده) بكاف على طريقة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا أَلْرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، ثم الكافر الذي لا يقتل به ذو عهد هو: الحربي، فيقدر بكافر حربي، وإذا لا بد من تقدير حربي يقدر في المعطوف عليه كذلك، وإلا لكان ذلك أعم، والأعم لا دلالة له على الأخص بوجه من الوجوه، فما فرضناه دليلاً لا يكون دليلاً هذا خلف باطل" (٨).

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٤/٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٥٤).

(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢١٧/١٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٥) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٥).

(٦) ينظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٦١٩/٢)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٢١٨/١٠).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧-٢٣٨).

(٨) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢١٨/١٠).

وقد ناقش هذا الحديث أيضاً السرخسي من وجهين بقوله: "فهو غير مجرى على ظاهره بالاتفاق؛ لأن القاتل إذا أسلم يُقتل قصاصاً، وفيه: قتل مؤمن بكافر، ثم المراد به: الحربي، يعني: من لا يحل قتله من أهل الحرب، كالنساء والصبيان، فإنه لا يُقتل المؤمنون بهم، بدليل قوله: (ولا ذو عهد في عهده) أي: ولا يقتل ذو العهد بالكافر، وإنما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي، فإن قيل: هذا ابتداء، أي: لا يقتل ذو العهد في مدة عهده، قلنا: ابتداء الواو حقيقة للعطف خصوصاً فيما لا يكون مستقلاً بنفسه، فإن قيل: قد روي: (ولا بذني عهد) فيفهم منه: أن المؤمن لا يقتل بذني العهد، قلنا: إن ثبتت الرواية بأن المؤمن لا يُقتل بذني العهد، فهي محمولة على المستأمن، وبه نقول: إن المسلم لا يُقتل بالمستأمن، وكذلك لو اجتمع نفر من المسلمين على قتل ذمي قُتلوا به؛ لأنهم في حكم القصاص كالمسلمين"^(١).

وقال الجمهور: بأنه لا مساواة بين المسلم والكافر، فالكفر شبهة ينتقي بها المساواة بينهما؛ لأن الكفر بالأصل مبيح لدماء الكفار؛ ولذا فإن في عصمة دم الذمي شبهة العدم؛ لأنه منقوص بالكفر. وناقش ذلك الأحناف بقاعدتهم الأصولية، وهي: أن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلا التكليف أو الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة.

وقد شرح السرخسي هذا شرحاً وافياً بقوله: "وإنما تتحقق المساواة في ذلك شرعاً لوجود التساوي في حقن الدم، وقد وجد ذلك بين المسلم والذمي، فإن حقن كل واحد منهما مؤبد بسبب مشروع، وهو عقد الذمة خلف عن الإسلام في معنى الحقن، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل، وهذا الحقن والتقوم إنما يثبت بالإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين؛ لأن الإحراز بالدين إنما يكون في حق من يعتقده، فأما الإحراز بقوة أهل الدار فيكون في حق الكل، والذمي في الإحراز مساو للمسلم؛ لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكماً...؛ لأن المبيح كان هو القتال دون الكفر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩١]، ولما ((رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - امرأة مقتولة، قال: هاهنا كانت هذه تقاتل فلم قتلت))^(٢)، والقتال ينعدم بالإحراز في حق الذمي أصلاً كما ينعدم في حق المسلم،

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٤/٢٦-١٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (٩٤٨/٢)، برقم: (٢٨٤٢)، وأحمد بن حنبل: مسند الشاميين، حديث حنظلة الكاتب الأسدي، (١٥١/٢٩)، برقم: (١٧٦١٠)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثقون.

وقد قررنا هذا في السير، وإذا ثبت انتفاء الشبهة، والمساواة في الإحراز؛ ثبتت المساواة بينهما في حكم القصاص، فلا يجوز أن تكون فضيلة الإسلام في القاتل مانعاً؛ لأن طريان هذه الفضيلة لا تمنع الاستيفاء، فلو كان اقترانها بالسبب يمنع الوجوب لكان طريانها يمنع الاستيفاء، كفضيلة الأبوة وفضيلة الإسلام في المنكحة، فإنه لما كان يمنع ابتداء النكاح عليها للكافر يمنع الوطء إذا طراً بعد النكاح^(١).

- نوقش استدلالهم بالآيات الواردة في نفي المساواة بين المسلم والكافر أن "المراد بها: في أحكام الآخرة، وذلك مبين في آخر كل آية".

وقال الكاساني: "المساواة في الدين ليس بشرط؛ لأن الذمي إذا قتل ذمي ثم أسلم القاتل يُقتل به قصاصاً بالإجماع، ولا مساواة بينهما في الدين"^(٢).

فمن خلال مناقشة آراء الفقهاء واستقراء ادلتهم ودراستها تبين أن الراجح -والله أعلم- هو: قول الجمهور القائل: بأن المسلم لا يقاد بالذمي، وذلك لعدة أسباب:

- ١- لقوة الأدلة والأحاديث التي احتجوا بها، ولقوة ردودهم على الحنفية.
- ٢- لضعف أدلة الحنفية التي اعتمدوا عليها:
- فإن كان دليلهم من الآيات فنكروها على العموم، وقالوا في الآيات التي تثبت عدم مساواة المسلم بالكافر: إنها خاصة بأحكام الآخرة، ولا يشترط المساواة في الدين في أحكام القصاص في الدنيا.
- وإن كان دليلهم من السنة؛ فتارة يعتمدون على حديث ضعيف، وتارة يؤولون حديث آخر بمفهومهم، وتارة ينفون صريح الحديث بعدم تكافؤ دم المسلم بالكافر.
- ولظهور تناقضهم في أحكام القصاص الأخرى فيما دون النفس بين المسلم والذمي.
- ٣- ولانتفاء المساواة بين المسلم والكافر أيّاً كان.
- ٤- ولأن في عدم قتل المسلم بالذمي غُلُو شأن للمسلمين ورفع لهم، وبيان هيبتهم وقوتهم وعزتهم في قلوب الكفار.

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٣/٢٦-١٣٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧-٢٣٨).

هـ - ولأن الكفر في الأصل مبيح لدماء الكافرين، وإنما يمنعنا من قتل الذميين منهم: عقد الذمة، ولكن هذا العقد ليس بمبرر لقود المسلم بالذمي، ولكنه يؤدب لعدة أمور:

أ - سداً للذرائع؛ لأنه لو تساهل المسلم في قتل الذميين فقد يوصله إلى التساهل في دماء المسلمين.

ب - وحتى لا يقال عن الإسلام: إنه دين القتل والدماء.

ج - والخوف من انتشار القتل، وما يترتب عليه من فساد ودمار.

د - ولأنه قد يؤدي ذلك إلى: تنفيرهم عن قبول عقد الذمة.

سادساً: رأي الإمام الحداد:

ذكر الإمام الحداد تفسير آية القصاص في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] باختصار دون أن يذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم، فقال: "يعني: أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاء"^(١)، فلم يُفرق بين نفس المسلم والكافر عموماً، فضلاً عن ذكر الفرق بين المسلم والذمي خصوصاً، مما يؤكد لنا أنه يرى المساواة بين المسلم والذمي.

وقد استقرأت تفسيره لكل آيات القصاص والقتل، سواءً في سورة البقرة أو النساء أو المائدة، وغيرها من السور، فلم أجد -على حد علمي- أنه تحدث عن قتل المسلم بالذمي، وما ذكره في تفسيره لهذه الآيات لا يتعدى ذكر سبب النزول إن وجد، وبيان معاني الآيات بشكل مقتضب فقط.

ومن خلال تتبع وقراءة تفسير الإمام الحداد لآيات القصاص ومدارسة مذهب الأحناف الذي ينتمي إليه يتضح لي من خلال السياق أنه لا يخالف المذهب بذلك، فالمسلم يقتل بالذمي قصاصاً، والله أعلم.

(١) تفسير الحداد (٢/٤٢٧).

المطلب الثالث

نصاب حد السرقة

أولاً: صورة المسألة:

من المعلوم أن حد السرقة هو: قطع يد السارق، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، ولكن لم يُحدد لنا في الآية كم نصاب الشيء المسروق الذي به يقطع يد السارق، فهل يشترط نصاب معين في الشيء المسروق أم أن الأمر على الإطلاق فقليله وكثيره سواء لعموم الآية؟ وإذا كان النصاب شرط لإقامة الحد فما هو مقدار هذا النصاب؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"اتفق جمهور العلماء على: اشتراط النصاب في المسروق لإيجاب قطع يد السارق" (١)، (٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

لعموم الآية في حد السرقة، "ولاختلاف الأحاديث اختلف العلماء" (٣) في قدر نصاب المسروق اختلافاً كثيراً (٤)، فكل فريق اعتمد على تأييد قوله بأحاديث معينة، منها: الصحيح، ومنها: الضعيف،

(١) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠٩/٤). ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٢) إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية، ولما روى أبو هريرة - رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده))، رواه البخاري: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (١٥٩/٨)، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٤/٣)، برقم: (١٦٨٧). ينظر: ابن قدامة: المغني (١٠٥/٩).

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٤) "فمنهم من قال: لا تقطع يد السارق في أقل من درهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من درهمين. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ثلاثة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ربع دينار، ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من أربعة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من

وأيضاً: "اختلفوا في تحديد ثمن المجن^(١)، رغم اتفاقهم على اعتبار ثمن المجن مقداراً للنصاب"^(٢).

رابعاً: مورد الاختلاف:

اختلفوا في مقدار هذا النصاب اختلافاً كثيراً "وصل إلى عشرين قولاً"^(٣)، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة قولان^(٤):

القول الأول: حد نصاب المسروق هو: دينار^(٥)، أو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم عند الحنفية^(٦)،^(٧).

أشهر أدلتهم:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:-
((عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان لا يقطع إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم))^(٨).

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))^(٩).

=

خمسة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من دينار، ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم". ينظر: ابن رشد الجذ: المقدمات الممهدة (٢١٥/٣-٢١٦).

(١) المجن: الترس، وجمعه (مجان) بالفتح. ينظر: زين الدين الرازي: مختار الصحاح (ص: ٦٢).

(٢) ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٢١٣/٣).

(٣) رحيمة الله بيمان: نصاب حد السرقة في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للآداب والدراسات الإنسانية.

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/٤).

(٥) الدينار: نقد من الذهب كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٤.٢٥) جرام.

والدرهم: نقد من الفضة كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٢.٩٧٥) جرام.

(٦) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٣٦/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٧) "وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم،

وقال عثمان البتي: في درهمين". ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣١/٤).

(٨) الأصل للشيباني: كتاب السرقة وقطع الطريق، (٢٢٧/٧).

(٩) رواه أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-، (٥٠٢/١١)، برقم: (٦٩٠٠)، وقال

محققو المسند: إسناده ضعيف، نصر بن باب على ضعفه قد توبع، وتبقى علة الحديث في الحجاج -وهو: ابن

أرطاة-، فإنه كثير الخطأ والتدليس.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه-: عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم))^(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما-: عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم))^(٢).

٥- عن ابن أم أيمن أنه قال: ((ما قطعت يد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا في ثمن المحجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم))^(٣).

٦- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه- فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ سيدنا عمر القطع عنه»^(٤).

٧- "وعن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وابن مسعود رضي الله عنهم- مثل مذهبنا، والأصل: أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء؛ لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع..."^(٥).

(١) قوله: ((لا تقطع اليد إلا في دينار))، رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٢٣٣/١٠)، برقم: (١٨٩٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٥١/٩)، برقم: (٩٧٤٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه- أنه قال: «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم»، وهو حديث مرسل". ينظر: سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، (٥١/٤).

(٢) رواه النسائي: كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، (٩٥٨/١)، برقم: (٤٩٦٧)، قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤): صحيح مرسل.

(٣) رواه النسائي: كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، (٨٢/٨)، برقم: (٤٩٤٤)، ولفظه: ((لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار))، قال ابن عبد الهادي: "وأما حديث أيمن فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر وعائشة ضد هذا، وهما أعرف منه، وقال الدارقطني: أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا الخلفاء بعده". ينظر: ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (٥٥٤/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق، (٢٣٣/١٠)، برقم: (١٨٩٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، (٤٧٦/٥)، برقم: (٢٨١١٢)، من حديث: القاسم بن عبد الرحمن، وهو لم يلق عمر، فهو مرسل، وحكم البيهقي بانقطاعه كما في السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم- فيما يجب به القطع، (٤٥٤/٨).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

القول الثاني: فيه تفصيل، وهو: ربع دينار للذهب، أو ثلاثة دراهم للفضة، عند الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)،^(٤).

وفي غير الأثمان فإنها تقوّم بالدراهم لا بالربع دينار عند الإمام مالك وأحمد في المشهور، فإن نقص عن ثلاثة دراهم فلا يُقام الحد، وفي رواية للإمام أحمد: "أنها تقوّم بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعنه: أن الأصل: الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه"^(٥)، "فالدنانير والدراهم عند كل واحد منهما معتبر بنفسه"^(٦)،^(٧).

(١) ينظر: الإمام مالك: المدونة (٥٢٦-٥٢٧/٤)، ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٥/٤)، ابن رشد الجد: المقدمات الممهّدات (٢١٦/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/٤-٢٣١).

(٢) الشافعي: الأم (١٥٨-١٥٩/٦).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٠٤-١٠٥/٩).

(٤) "قيمة الدينار عند الأحناف يساوي: عشرة دراهم، وعند الشافعي يساوي: اثنا عشر درهماً". ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧)، بتصرف.

(٥) ابن قدامة: المغني (١٠٥/٩).

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/٤).

(٧) اختار الإمام مالك: الدراهم، وقال: "فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة"، واختارها للأحاديث والآثار الواردة في ذلك: ومنها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما-

٢- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)).

٣- أن عثمان رضي الله عنه- قطع في ثلاثة دراهم.

٤- أن عمر رضي الله عنه- قوم الدية اثني عشر ألف درهم.

٥- وأما حديث عائشة رضي الله عنها-: «ما طال علي، وما نسيت، القطع في: ربع دينار فصاعداً»، فقد قال الإمام مالك فيه أن معناه: فيمن سرق الذهب بعينه لا فيمن سرق ما قيمته ربع دينار؛ لأن من سرق ما يقوم من العروض فالسنة فيه: أن يقوم بالدراهم، على ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القطع فيما بلغ ثمن المجن)).

٦- أن ثمن المجن قوّم بالدراهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، فالدراهم هي: السنة. ينظر: الإمام مالك: المدونة (٥٢٦/٤)، ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٥/٤).

وقال القرافي: "ومذهبنا مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم من غير نكير، فكان إجماعاً، احتجوا بما روي: ((أنه -عليه السلام- قطع في مجن قيمته عشرة دراهم))، وأنه -عليه السلام- قال: ((لا قطع في أقل من عشرة

=

وأما عند الشافعي فالأصل عنده: أنها تقوّم بـ"الربع الدينار، وهو: الأصل أيضاً للدراهم، فلا يُقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن يساوي ربع دينار، وبقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور، والأوزاعي، وداود" (١)، (٢).

=

دراهم))، ولأن تعارض الأخبار شبهة توجب سقوط الحد، وجوابه الأول: القول بالموجب؛ فإن القطع في العشرة متفق عليه، ولا يلزم منه أن لا يقطع في أقل منه، وعن الثاني: أن أخبارنا أرجح للاتفاق على صحتها وموافقتها لظاهر القرآن، والراجح لا شبهة معه، واحتج (ش) بما في الحديث: ((لا قطع إلا في ربع دينار))، والدينار: اسم للذهب دون غيره، فنفي القطع في غيره صريحاً، وأما قوله: ثمنه أو قيمته ثلاثة دراهم، فقضية عين يحتمل أنها أصل أو أنها وصلت ربع دينار، فيسقط ويرجع إلى الصريح، وهو كما لو قال: قيمته عشرة أصع من التمر، فيعلم أن الأصع وصلت ربع دينار، وإنما خصص الدراهم بالذكر؛ لأنها غالب نقد البلد، فلا يكون النصاب إلا الذهب وغيره، والجواب على هذا الكلام وإن كان قوياً: أن عائشة وابن عمر وغيرهما من الرواة إنما ذكروا الدراهم لبيان تأسيس قاعدة النصاب، فوجب أن تكون هي المعتبرة، ولو كان الذهب هو الأصل فقط لعينه الراوي؛ لأنه لا ضرورة إلى ذكر غيره، ولأن باب الذهب فيه أصل، فوجب أن تكون الفضة أصلاً أيضاً، كالزكاة، ولهم قلب هذا القياس فيقولون: فلا يختص التقويم بالدراهم كالزكاة، وبالجمله الموضع محتمل وكلامهم قوي". ينظر: القرافي: الذخيرة (١٢/١٤٤-١٤٥).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/٤-٢٣١).

(٢) اختار الإمام الشافعي الدنانير للأحاديث والأخبار الواردة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها-.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما-، وقال: أنه لا تعارض بين الحديثين، بل إن حديث ابن عمر رضي الله

عنهما- موافق له؛ لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ومن بعده تساوي ربع دينار.

٣- فعل عثمان رضي الله عنه- في قطع يد سارق الأترجة أنه أمر بتقويمها، وقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهم بدينار.

٤- فعل عمر رضي الله عنه- أنه أقام الدية اثني عشر ألف درهم". ينظر: الشافعي: الأم (١٥٨/٦)، وقال أبو

الطيب القنوجي: "ذهب الشافعي إلى: حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار، وذهب مالك إلى: حديث ابن

عمر، والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر: أن الشيء النافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت

الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار، يوضح ذلك: حديث عثمان؛ فإنه يدل على: أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك

ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم، ويوضح ذلك أيضاً: وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف

دينار في الدية". ينظر: أبو الطيب القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢٧٨/٢).

٥- ويعتبر الشافعي أن الدراهم سلعة، كالثياب والنعم وغيرها، وقال: وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من

العروض، لا ينظر إلى رخصها ولا إلى غلائها.

٦- ولأن الدنانير هي الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-". ينظر:

الشافعي: الأم (١٥٨/٦).

وقال ابن رشد: "قالوا: وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين -أي: يقصد الأحناف-، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار، وأما مالك فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو: أنه قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم. والشافعي يعتذر عن حديث عثمان من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثني عشر درهماً، والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب"^(١).

أشهر أدلتهم:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))^(٢)، وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة^(٣)، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر^(٤).
- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم))^(٥)، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك^(٦).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣١/٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وفي كم

يقطع؟ (١٦٠/٨)، برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٢/٣)، برقم: (١٦٨٤).

(٣) الفقهاء السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العدلي، (ت: ٨٩هـ)، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي

القرشي، (ت: ٩٣هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، (ت: ٩٤هـ)، وسعيد بن

المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، (ت: ٩٤هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، (ت: ٩٩هـ)،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (ت: ١٠٧هـ)، وسليمان بن يسار أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين،

(ت: ١٠٧هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (٦٥/٢) بتصرف.

(٤) ابن قدامة: المغني (١٠٦/٩).

(٥) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وفي كم

يقطع؟ (١٦١/٨)، برقم: (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٣/٣)، برقم: (١٦٨٦).

(٦) ابن قدامة: المغني (١٠٦/٩).

- ٣- وعن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده»^(١)، قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس^(٢).
- ٤- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣).
- ٥- وقال أنس بن مالك رضي الله عنه:- «حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه- قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم، أو قال: ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»^(٤).
- ٦- وقال صلى الله عليه وآله وسلم:- ((لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح^(٥) والجرين^(٦) فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن))^(٧).
- ٧- وقالت عائشة رضي الله عنها:- «ما طال علي، وما نسيت، القطع في: ربع دينار فصاعداً»^(٨).

-
- (١) رواه الشافعي في مسنده: ترتيب السندي، الباب الثاني في حد السرقة، (٨٣/٢)، برقم: (٢٧٣)، وصحه ابن الملقن كما في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٧٨/٨).
- (٢) الشافعي: الأم (١٥٨/٦).
- (٣) رواه الشافعي في الأم: كتاب الحدود وصفة النفي، السارق توهب له السرقة، (١٤١/٦).
- (٤) رواه الشافعي في مسنده: ترتيب السندي، الباب الثاني في حد السرقة، (٨٣/٢)، برقم: (٢٧٤)، ولفظه: «ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق، (٢٣٦/١٠)، برقم: (١٨٩٧٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الحدود، في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، (٤٧٥/٥)، برقم: (٢٨٠٩٢).
- (٥) المراح، بالفتح: الموضع يروح منه القوم أو إليه. ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: ٢٢٢).
- (٦) الجرن والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٨٧/١٣).
- (٧) رواه مالك في الموطأ: كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، (١٢١٦/٥)، برقم: (٣٠٧٥)، قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره". ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١١/١٩)، والحديث بلفظ مقارب في سنن النسائي: كتاب قطع السارق، الثمر المعلق يسرق، (٨٤/٨)، برقم: (٤٩٥٧)، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (١٣٧/٤)، برقم: (٤٣٩٠)، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٨٦٥/٢)، برقم: (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٩/٨).
- (٨) رواه مالك في الموطأ: كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، (١٢١٦/٥)، برقم: (٣٠٧٧)، وهو عند مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٣/٣)، (١٦٨٤).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على الحنفية:

١- نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب بأنه: يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، "والحجاج بن أرطاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو، وفيه نصر بن باب قد ضعفه الجمهور" ^(١).

٢- ونوقش استدلالهم بحديث ابن مسعود: ((لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم)) بأنه: "موقوف، وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق" ^(٢)، وقال الترمذي فيه: "هو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود" ^(٣). وقال الشافعي: "فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد، وأما ما روي عن علي رضي الله عنه- وابن مسعود رضي الله عنه- فليست في أحد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم- حجة، ولا أعلمه ثابتاً عن واحد منهما" ^(٤).

٣- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما- بأنه: "لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجب به عشرة" ^(٥).

٤- ونوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها-: «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن» بأنه: جاء في آخر الحديث: «ف قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»، وهو مخالف لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم)) ^(٦)، ولما

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الأحكام، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه، (٢٧٣/٦)، برقم: (١٠٦٤٢).

(٢) المرجع نفسه (٢٧٣/٦-٢٧٤)، برقم: (١٠٦٤٤).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، (٥٠/٤)، برقم: (١٤٤٦).

(٤) الشافعي: الأم (١٥٩/٧).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٠٦/٩).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

صح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها-: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))^(١).

٥- ونوقش قول الكاساني: "والأصل: أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة..." بأن هذا منقوض بما ذكره النووي^(٢)، وهو: "ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وإسحاق، وغيرهم"^(٣).

ثانياً: رد الحنفية على الجمهور:

١- نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم))^(٤)، أنه: "قد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن، كابن عباس، وغيره"^(٥).

قال السرخسي في المبسوط: أن فقهاء الحنفية استدلوا "بحديث أيمن بن أبي أيمن وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم-: أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- كان يساوي عشرة دراهم، والرجوع إلى قولهم أولى؛ لأنهم من جلة الغزاة، فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم، وليس هذا من جملة ما قال: إن الأخذ بالأقل أولى؛ لأن في قيمة المسروق إنما يؤخذ بالأقل لدرء الحد، وذلك يوجب أن يؤخذ بالأكثر هاهنا؛ لأن معنى درء الحد فيه، وقد روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه أتي بسارق سرق ثوباً فأمر بقطع يده، قال عثمان رضي الله تعالى عنه - إن سرقة لا تساوي عشرة دراهم، فأمر بتقويمه، فقوم بثمانية دراهم، فدرأ الحد عنه، فدل أنه كان ظاهراً

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي، من تصانيفه: روضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المذهب، والأذكار، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي سنة: (٦٧٦هـ). ينظر: ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية (١٥٣/٢ وما بعدها).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣١/٤).

معروفاً فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم، ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر، وقد قامت الدلالة لنا على أن أدناه عشرة دراهم، والمستحق بكل واحد منهما ماله خطر، وهو مصون عن الابتذال، فلا يستحق إلا بمال خطير^(١).

وقال السرخسي في المبسوط أيضاً: "ولأنهم اتفقوا على: أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- ما كان إلا في ثمن المجن، واختلف في ثمن المجن، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل، كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق يؤخذ بالأقل في ذلك، فأقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم، فلهذا قدر مالك رحمه الله تعالى- النصاب به، وقد كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- اثني عشر درهماً، فثلاثة دراهم يكون ربع دينار"^(٢).

ويرى الحنفية: "أن الأخذ بالأكثر أولى؛ لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرك الحد"^(٣).

ونوقش أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما- بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك: عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، قال: ((أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- عشرة دراهم))^(٤).

٢- ونوقش حديث عائشة رضي الله عنها- أنه: "اضطرب أهل الحديث فيه، وأكثرهم على أنه غير مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، حتى كان القاسم بن عبد الرحمن - رحمهما الله تعالى- إذا سمع من يروي هذا الحديث مرفوعاً رماه بالحجارة، والدليل عليه: ما اشتهر من قول عائشة رضي الله عنها-: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه، وكانت تقطع في ثمن المجن»^(٥)، فلو كان عندها نص لما اشتغلت بهذا الجواب المبهم، ثم يحتمل

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٧/٩).

(٢) المرجع نفسه (١٣٧/٩).

(٣) المرجع السابق (١٣٧/٩)، بتصرف، الكاساني: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، (٤٧٦/٥)، برقم: (٢٨١١٣)، وهو حديث مرسل.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، (٤٧٧/٥)، برقم: (٢٨١١٤)، وصححه آل زهوي في كتابه: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء، ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم؛ ليكون الناسخ أخف من المنسوخ، قال الله -جل وعلا-: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٦] (١).

والذي يبدو بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم أن الراجح هو: قول الجمهور القائل بوجوب نصاب القطع في السرقة، وهو: ربع دينار للذهب، وثلاثة دراهم للفضة؛ لصحة أدلتهم وقوتها، واستناد الأحناف على بعض الأحاديث الضعيفة، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

أورد الإمام الحداد أقوال العلماء والفقهاء وآرائهم في هذه المسألة، وخلص إلى ترجيح القول الأول بقوله: "... إلا أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((لا قطع في أقل من عشرة دراهم))، وبه أخذ أصحابنا، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما - مثل قولنا" (٢). ويظهر من رأي الإمام الحداد السالف ذكره: أن رأيه يوافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، في: أن نصاب حد السرقة هو: عشرة دراهم.

(٣٤٧/٢)، وأبو عوانة في مستخرجه: كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن

إذا كان ذا ثمن، (١١٤/٤)، برقم: (٦٢٢١)، إلا أنه جعل جملة "لا تقطع في الشيء التافه" من كلام عروة.

(١) السرخسي: المبسوط (١٣٨/٩).

(٢) تفسير الحداد (٤١٦/٢-٤١٨).

المبحث الرابع
ترجيحات الإمام الحداد في أبواب الفقه المتفرقة
وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: عتق الرقبة في كفارة الظهار.**
- **المطلب الثاني: اقتناء الكلاب.**
- **المطلب الثالث: أكل الولي الفقير من مال اليتيم.**

المطلب الأول

عتق الرقبة في كفارة الظهار

أولاً: صورة المسألة:

إذا ظاهر^(١) الزوج زوجته، ثم أراد العود إلى الوطء؛ فإنه يجب عليه الكفارة، والكفارة ثلاثة أنواع مرتبة: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام، فالإعتاق: تحرير رقبة...، والصوم: صيام شهرين متتابعين، والإطعام: أن يطعم ستين مسكيناً^(٢)، والسؤال هو: هل يشترط في الإعتاق: تحرير رقبة مؤمنة أم أن الحكم مطلق فيشمل المؤمنة أو الكافرة؟

ثانياً: مورد الإجماع:

"اتفق الفقهاء: أن الزوج إن ظاهر من أمته، أو ظاهرت زوجته منه، على اختلافهم في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة: أن وطأها له حلال...، واتفقوا: أن من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم من أي شيء كان، ولا تمادى في إيلائه: أنه غير مظاهر"^(٣).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

هو: "هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك؛ حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ومن قال: لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه"^(٤).

(١) الظهار هو: تشبيه زوجته، أو ما عُبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته. ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص: ٣٦٨).

(٢) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (١/١٣٤)، بتصرف.

(٣) ينظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٤٧).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٢). ينظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (٦/٣).

رابعاً: مورد الاختلاف:

"اختلفوا هل يشترط الإيمان في الرقبة؟ على قولين"^(١):

القول الأول: يشترط الإيمان في رقبة العتق في كفارة الظهار، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة، والقياس، واللسان العربي، والمعنى، والاستدلال:

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [سورة المجادلة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن الله فرض في كفارة الظهار: عتق رقبة، وأنه لا يجزئه إلا أن تكون رقبة مؤمنة قياساً على كفارة القتل، فقد أوجب الله على المؤمنين أن تكون رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، على المقيد: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٢). ينظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (٦/٣).

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (١٣٤/١).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٢٩٨/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٢/١٠)، المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب (٣٦٨/١٧).

(٤) ثبتت للإمام أحمد بن حنبل روايتان كما ذكرها ابن قدامة، حيث قال: "إنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وسائر الكفارات، هذا ظاهر المذهب، وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة؛ فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق". ينظر: ابن قدامة: المغني (٢٢/٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧١/٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٢٧-٢٣).

ثانياً: من السنة:

ما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه - قال: ((كانت لي جارية، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت: علي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعتقها؛ فإنها مؤمنة))^(١).

وجه الاستدلال: امتحان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - للجارية في إيمانها، ودون أن يسأل معاوية عن السبب، دلّ على: اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، "فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدّل على: أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة"^(٢).

ثالثاً: من القياس:

قال الشافعي: "وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة، كالدليل -والله تعالى أعلم- على: أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله -عز وجل- العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله -عز وجل- فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات -إن شاء الله تعالى- على مثل معنى ما شرط"^(٣).

وقال ابن قدامة: "والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بد من تقييده، فإننا أجمعنا على: أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى"^(٤).

(١) الحديث أصله مع اختلاف في الألفاظ رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٣٨١/١)، برقم: (٥٣٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

(٣) الشافعي: الأم (٢٩٨/٥)، قال الماوردي: "وهذا صحيح: لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في كل عتق في كل كفارة، حتى قال الشافعي رحمه الله - في عتق النذر المطلق أنه لا يجوز إلا مؤمنة، وبمذهبه في الكفارات قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق". ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦١/١٠).

(٤) ابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

رابعاً: اللسان العربي:

استدل الشافعي بآية الظهار "بأن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم ...، فذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى موافقته في حمل المطلق على المقيد بعرف اللسان إذا جمع شرطين:

- أحدهما: أن يكون الحكم في الموضوعين واحداً، وإن كان مختلفاً لم يحمل.
- والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان من أصليين مختلفين لم يجز إطلاقه على أحدهما بعرف اللسان، إلا بدليل لم يوجب حمله عليه^(١).

خامساً: المعنى:

"ويدل على ذلك من طريق المعنى: أنه تكفير بعق فوجب أن يكون من شرطه الإيمان، كالعق في كفارة القتل؛ ولأن كل عتق لا يجزئ في كفارة الظهار، كالمعصية؛ ولأنها منقوصة بالكفر لم تجز في كفارة القتل فلا تجزئ في كفارة الظهار، كالوثنية"^(٢).

سادساً: الاستدلال:

"ويدل على ذلك من طريق الاستدلال ثلاثة أشياء:

- أحدهما: ما ذكره الشافعي: أن الله تعالى فرض في أموالنا حقوق الزكوات والكفارات، فلما لم يجز وضع الزكاة إلا في المسلمين دون المشركين؛ لأن أبا حنيفة وافقنا عليه وخالفنا في زكاة الفطر، كذلك لا يجوز وضع الكفارات بالعق إلا في المسلمين دون المشركين.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٢/١٠)، وقال: "وخالف أبو علي بن أبي هريرة الشافعي وسائر أصحابه، فقال: أحمل المطلق على المقيد من طريق المعنى لا بموجب اللسان ومقتضى اللغة، وهذا لقلة معرفته بلسان العرب وموضوع كلامهم؛ لأنهم تارة يكررون الكلمة للتأكيد، وتارة يحذفونها للإيجاز، وتارة يسقطون بعضها للترخيم، وتارة يتركبون الصفة إذا تقدم لها ذكر كالشهادة، وتارة ينه بالأدنى على الأعلى، وتارة بالأعلى على الأدنى، فمن عرف هذه المواضع في كلامهم لم ينكر حمل المطلق على المقيد من طريق اللسان دون المعنى، وإن كان المعنى في الكفارة يوجب". ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٣/١٠).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٤/١٠).

- والثاني: أن الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالاً وصغاراً، وأمر بالعتق في الكفارة إيجاباً على وجه القربة برفع الذل والاسترقاق، فلم يجز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قربة هو: المأذون في استرقاقه مذلة.

- والثالث: أن عتق الكفارة ثبت على التأبيد، والكافر لا يتأبد؛ لأنه قد يجوز أن ينقض العهد ويلحق بدار الحرب، ثم يسبأ فيسرق، وهذا لا يتصور في عتق المسلم، فلذلك أجزأ عتق المسلم؛ لأنه متأبد، ولم يجز عتق الكافر؛ لأنه غير متأبد^(١).

القول الثاني: لا يشترط الإيمان في رقبة العتق في كفارة الظهار، وهو قول الحنفية^(٢)، وقول لأحمد بن حنبل^(٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

وجه الاستدلال: "فهو دليل على: أن الواجب رقبة مطلقة، والتقييد بصفة السلامة يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ ...، قال: وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار"^(٤).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على الحنفية:

- استدل الفريق الثاني بآية الكفارة أنها عامة مطلقة، ونوقش استدلالهم هذا: بأن هذه الآية إنما خصصت بآية كفارة القتل^(٥).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٤).

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط (٢/٧)، الزيلعي: تبیین الحقائق (٦/٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/٢٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٧١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٢/٧).

(٤) السرخسي: المبسوط (٢/٧).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٢)، بتصرف.

- ونوقش قولهم في الآية: "بأن الزيادة على النص نسخ، فمن وجهين:

- أحدهما: أن الزيادة على حكم النص بدليل قام عليه لا يكون نسخاً.
- والثاني: أنه تخصيص بعض ما شمله العموم وإخراج بعضه فصار نقصاً لا زيادة، وإنما صار تخصيصاً لأمرين:

أ- أحدهما: أن العموم يقتضي عتق الكافرة والمؤمنة، واشتراط الإيمان يخرج منه عتق الكافرة.

ب- والثاني: جواز استثناء الكافرة منه، فنقول: فتحرير رقبة مؤمنة لا أن تكون كافرة، فبان أنه تخصيص وليس بزيادة^(١).

قال ابن قدامة: "والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بد من تقييده، فإننا أجمعنا على: أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى^(٢)."

- ونوقش قياسهم على المؤمنة والقاتلة والفاسقة: بأن "المعنى فيهم جواز عتقهم في كفارة القتل، فلذلك أجزأ في الظهار، والكافرة لا تجزئ في كفارة القتل، فلم تجزئ في كفارة الظهار، والله أعلم^(٣)."

وقال القاضي عبد الوهاب: "لا يجزئ فيها إعتاق الكافرة، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز فيه غير المسلمة، أصله كفارة القتل؛ ولأن كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظهار، أصله قطع الأعضاء، ولأنها رقبة ناقصة بالكفر، كالمرتدة والحربية، ولأن كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار، كالارتداد^(٤)."

وقال الشافعي: "وإنما رد الله -عز ذكره- أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٨/٢٢).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٤-٤٦٥).

(٤) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٧٨). ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/٢٢).

أعتق في ظاهر غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة^(١).

"ولأن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة للمسلمين، فناسب ذلك إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح"^(٢).

و"لأن القصد من العتق القربة، وعتق الكافر ينافيها"^(٣).

ثانياً: رد الحنفية على الجمهور:

- استدلال الجمهور بالآية نوقش بأنه "لا حجة لهم فيها؛ لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد، والمصرف إلى الكفارة ليس هو الاعتقاد، إنما المصرف إلى الكفارة المالية، ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال"^(٤).

قال السرخسي: "وحتتاً في ذلك: ظاهر الآية، فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس"^(٥).

- وناقش قياس الجمهور آية القتل بآية الظهار بأنه باطل، فقد قال: "قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها"^(٦).

وعلى الزيلعي بقوله: "لأن من شرط القياس: أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، وهذا لأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي، وهنا نص يمكن العمل به، وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل؛ لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام، ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام

(١) الشافعي: الأم (٢٩٨/٥).

(٢) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٣/٧).

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني (٤٨/٢).

(٤) السرخسي: المبسوط (٣/٧-٤).

(٥) المرجع نفسه (٣/٧).

(٦) المرجع السابق (٣/٧).

تغليظاً للواجب عليه، وتعظيماً للجريمة، حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ؛ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره؛ لأن جريمة القتل أعظم^(١).

- ونوقش قولهم: بأن في آية القتل تخصيص لآية الظهار: أنه "لا يجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن التخصيص فيما له عموم، والمطلق غير العام، وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا أن التخصيص فيما له لفظ، والصفة في الرقبة غير مذكورة. ولا يقال: بين صفة الكفر والإيمان تضاد، فإذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة؛ لأن جواز المؤمنة عندنا؛ لأنها رقبة، لا بصفة الإيمان، ألا ترى أننا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين الصفتين تضاد، وكذلك نجوز الذكر والأنثى وبين الصفتين تضاد، ولكن الجواز باسم الرقبة فكان الوصف فيه غير معتبر"^(٢).

- ونوقش قولهم بحمل المطلق على المقيد بعدة أوجه:

قال السرخسي: "فأما حمل المطلق على المقيد فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله- يجوزون ذلك في حادثة واحدة، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((في خمس من الإبل شاة))^(٣)، مع قوله: ((في خمس من الإبل السائمة شاة))^(٤)، ولكن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة، ولا في حادثتين، حتى جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى- التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٥)، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد،

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٦/٣).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣/٧).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٩٨/٢)، برقم: (١٥٦٨)، والترمذي: أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٨/٣)، برقم: (٦٢١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (٥٧٣/١)، برقم: (١٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٨٣/٢)، برقم: (٤٢٦١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک: كتاب الزكاة، (٥٥٢/١)، برقم: (١٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه: النوع السابع والثلاثون، ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم- كتابه إلى أهل اليمن، (٦٦٤/٧)، برقم: (٧٢٠١)، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨١/٩)، برقم: (٦٥٢٥): صحيح لغيره.

(٥) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، (٧٤/١)، برقم: (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٣٧٠/١)، برقم: (٥٢١).

وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التراب طهور المسلم))^(١)، وهذا لأن للمطلق حكماً، وهو: الإطلاق، وفي حمله على المقيد إبطال حكمه.

وإليه أشار ابن عباس رضي الله تعالى عنه- في قوله: «أبهموا ما أبهم الله»، وامتناع وجوب الزكاة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل، واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق، وكذلك وجوب التبليغ إلى الكعبة في جميع الهدايا للنص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣].

ولو جاز ذلك: إنما يجوز بعد ثبوت المساواة بين الحادثتين، ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات، فإن القتل من أعظم الكبائر، وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالإيمان، بخلاف أسباب سائر الكفارات، ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها؛ ولهذا لا يكون الإطعام بدلاً من الصيام في كفارة القتل، بخلاف كفارة الظهار^(٢).

- وأما استدلالهم بالحديث؛ فنوقش بأنه: "قد ذكر في بعض الروايات: أن الرجل قال: (عليّ عتق رقبة مؤمنة)، أو عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، فلماذا امتحنها بالإيمان، مع أن في صحة ذلك الحديث كلاماً، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أين الله؟ فأشارت إلى السماء)، ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهةً ولا مكاناً"^(٣).

وقال الزيلعي: "والمقصود من التحرير: تمكينه من الطاعة، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره، فلا يمنع من العتق؛ وهذا لأن المصروف إلى الكفارة ماله من ماله دون اعتقاده.

وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة

(١) رواه الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٦٥/١)، برقم: (١٢٤).

(٢) السرخسي: المبسوط (٤/٧).

(٣) المرجع نفسه (٤/٧).

المتحنة: ٨] الآية، ولهذا لو نذر بالعتق خرج عن العهدة بعتق الكافرة، ولا يقال: هو مأمور بتحرير رقبة، وهي نكرة، فتختص بالإثبات، وقد أريد بها المؤمنة، فلا تدخل الكافرة؛ لأنهما ضدان، لأننا نقول: هذه مطلقة، فتتناول رقبة على أي صفة كانت؛ لأن المطلق هو: الذي يتعرض للذات دون الصفات، ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة، وإن كانا متضادين، وكذا البيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغيره من الأوصاف المتضادة؟ ويجوز المرتد عند بعض المشايخ، قلنا: إنا نمنع، وعند بعضهم: لا يجوز؛ لأنه مستحق القتل، حتى لو كانت مرتدة جازت بلا خلاف.

والعيب إذا كان لا يفوت جنس المنفعة: لا يمنع الصحة، كسائر العيوب؛ ولهذا جاز الأصم، والأعور، ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، والخصي، والمحبوب، ومقطوع الأذنين^(١).
والذي يظهر بعد استقراء أقوال العلماء وأدلتهم أن الراجح هو: عتق رقبة مؤمنة؛ لأن المسلمين أولى بالإحسان إليهم من الكفار، وحتى نعينهم على طاعة الله تعالى، والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

رجح الإمام الحداد قول الفريق الثاني بأنه: لا يشترط الإيمان في كفارة الظهار، فقال: "وفي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة: ٣] دليل على: جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الظهار؛ لأن نكر الرقبة مطلق في الآية بخلاف كفارة القتل"^(٢).

وبعد الاطلاع على ترجيح الإمام الحداد الآنف ذكره يظهر: أنه قلّد مذهبه: مذهب الحنفية في رأيهم، وهو: عدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، وأنه تجزئ أي رقبة غير مؤمنة.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/٦-٧).

(٢) تفسير الحداد (٦/٤٢٤-٤٢٥).

المطلب الثاني

اقتناء الكلاب

أولاً: صورة المسألة:

ما حكم اقتناء^(١) الكلاب لمنفعة أو لغير منفعة؟

ثانياً: مورد الإجماع:

لا خلاف بين العلماء في: جواز اقتناء الكلاب للمنفعة التي لا تتم إلا بها، مثل: الصيد، والحراسة، وحفظ الزرع والماشية، واقتفاء أثر العدو، وغيرها من المنافع^(٢).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختلاف العلماء في توجيه الأحاديث والأدلة والجمع بينها.

رابعاً: مورد الاختلاف:

اختلفوا في جواز الاقتناء في غير المنفعة على قولين^(٣):

القول الأول: عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة، وهو قول الجمهور، من بعض فقهاء

(١) قنا: (قنوت) الغنم وغيرها (قنوة)، و(قنيتها قنية) أيضاً بكسر القاف وضمها فيهما: إذا (اقتنيتها) لنفسك لا للتجارة، و(اقتناء) المال وغيره اتخاذ. ينظر: زين الدين الرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٦١). والاقتناء: الاكتساب. ينظر: الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط (٢٣٤/١١)، الزيلعي: تبين الحقائق (١٢٥/٤)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح الأبحر (١٠٨/٢)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢٢٧/٥)، محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٣/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٧٧/٥)، النووي: المجموع شرح المذهب (٢٣٤/٩)، النووي: روضة الطالبين (٣٥١/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩٣/٤)، السبكي: الأشباه والنظائر (١٠٤/١)، وغيرها.

(٣) المراجع السابقة.

الحنفية^(١)، وفقهاء المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالسنة، ومن ذلك:

١- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد: نقص من أجره كل يوم قيراط^(٥)))، قال عبد الله: وقال أبو هريرة: (أو كلب حرث)^(٦).

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: ((من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً^(٧)، أو كلب ماشية: نقص من عمله كل يوم قيراطان))^(٨).

(١) ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٤/١٢٥).

(٢) ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (١٧/٢٨٧)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/٧١)، محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٤٥٣)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٨)، القرافي: الذخيرة (١٣/٣٣٦)، النووي: المجموع شرح المذهب (٩/٢٢٨).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٣/١١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥/٣٧٧)، النووي: المجموع شرح المذهب (٩/٢٢٨).

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني (٤/١٩١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٤/٩)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٧)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٢٥٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠/١٤٣).

(٥) القِرَاط والقيراط: من الوزن معروف، وهو: نصف دانق، وأصله: قِرَاطٌ بالتحديد؛ لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء...، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر وأبي هريرة في تشييع الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/٣٧٥).

والقيراط: معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (٢/٧٢٧).

والقيراط المراد بالحديث هو: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجر عمله. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٩٠).

(٦) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، (٣/١٢٠٢)، برقم: (١٥٧٤).

(٧) ضارياً: أي: معلماً للصيد، معتاداً له. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٩٠).

ضرى الكلب يضري ضراوة: إذا حرض على الصيد واعتاده ودرب عليه، وفهم الزجر والإرسال. ينظر: الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٨٩).

(٨) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، (٣/١٢٠١-١٢٠٠)، برقم: (١٥٧٤).

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث السابقة على: تحريم اقتناء الكلاب لغير منفعة، وأن من فعل ذلك فإنه ينقص من أجر ثواب عمله الصالح كل يوم بمقدار قيراط أو قيراطان.

قال النووي: "لأن اقتناء ما لا منفعة فيه: سفه؛ فلم يجز"^(١).

وقال ابن قدامة: "أما الكلب؛ فإن الشرع توعّد على اقتنائه وحرمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة، بخلاف غيره"^(٢).

٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي^(٣)، وحلوان الكاهن^(٤)))^(٥).

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بقتل الكلاب))^(٦).

وجه الاستدلال: قال الشافعي: "وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بقتل الكلاب يدل على: أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال؛ لما جاز قتلها، ولكان لمالكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيتها... ولا يحل للكلب ثمن؛ لما وصفنا من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمنه، ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ومهر البغي"^(٧).

(١) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٣١/٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (١٩٣/٤).

(٣) قال الإمام مالك: يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنى، وهو حرام إجماعاً، وسمي مهراً: لشبهه بالمهر في الصورة. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٧/٣).

(٤) قال الإمام مالك: "حلوان الكاهن، هي: ما يعطى على أن يتكهن"، قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة، شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل: إذا أطعمته الحلو، وعسلته: إذا أطعمته العسل، والحلو أيضاً: الرشوة، قال الخطابي: الكاهن: الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الأمور. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٧/٣).

(٥) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٨٤/٣)، برقم: (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١١٩٨/٣)، برقم: (١٥٦٧).

(٦) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، (١٣٠/٤)، برقم: (٣٣٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك، (١٢٠٠/٣)، برقم: (١٥٧٠).

(٧) الشافعي: الأم (١٢/٣).

٥- وروي: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد، والحريث، والماشية))^(١).

"لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه؛ لم يحل أن يتخذه، إلا صاحب صيد، أو حريث، أو ماشية، وإلا لم يحل له أن يتخذه، ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن ...، ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد، أو زرع، أو ماشية أو ما كان في معناه"^(٢).

وقد ورد النهي عن ثمن الكلب عموماً، ولم يرد التخصيص في ثمنه^(٣)، والنهي عن ثمن الكلب عام، والعام لا يُذكر خاصاً فيه، وقال الفقهاء: النهي يقتضي الفساد، وإن حُرِّم بيع الكلب، فملكه صحيح لينتفع به ماله بمفعته المباحة^(٤).

٦- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))^(٥).

وجه الاستدلال: أن الكلب حيوان نجس، ويجب غسل الإناء من ولوغه، فيحرم اقتناؤه لغير منفعة، والحديث أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما أمر بغسله تغليظاً للمنع من اقتنائه؛ لينتهوا عن اقتنائه؛ لاعتيادهم ذلك، وألفهم إياه^(٦).

(١) روى الترمذي: عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: ((نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد))، وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وضعفه، وقد روي عن جابر رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً. ينظر: سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، (٣/٥٧٠-٥٧١)، برقم: (١٢٨١)، وروى النسائي: عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها-: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد))، قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر. ينظر: سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الكلب، ما استثنى، (٧/٣٠٩)، برقم: (٤٦٦٨)، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي (٤/٥٣).

(٢) الشافعي: الأم (١١/٣).

(٣) ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (١٧/٢٨٨).

(٤) ينظر: محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٤٥٤-٤٥٥).

(٥) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/٢٣٤)، برقم: (٢٧٩).

(٦) ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٩).

٧- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))^(١).

وجه الاستدلال: يدل ظاهر الحديث أن امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب: أنه بيت فيه نجاسة، والملائكة طاهرة منزهة لا تحل إلا في الأماكن الطاهرة؛ لذا يحرم اقتناؤها في البيوت لغير الحاجة، وإن وجدت الحاجة فإنه يحرم دخولها للمنزل.

القول الثاني: جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة؛ وهو قول الحنفية^(٢)، وبعض فقهاء المالكية^(٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالسنة، ومنها:

١- ما روي: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - رخص في ثمن كلب الصيد))^(٤).

وجه الاستدلال: هذا الحديث حجة عند السرخسي لنسخ النهي والتحريم في ثمن الكلب، فقال: "وحدثنا في ذلك: ما رواه إبراهيم من الرخصة^(٥)، وذلك بعد النهي والتحريم فيه يتبين تيسير انتساح ما روي من النهي؛ وهذا لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، وكانت الكلاب فيهم تؤذي الضيفان والغرباء، فنهوا عن اقتنائها، فشق ذلك عليهم، فأمروا بقتل الكلاب، ونهوا عن بيعها؛ تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة، ثم

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، (١٣٠/٤)، برقم: (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة -عليهم السلام- لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، (١٦٦٥/٣)، برقم: (٢١٠٦).

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط (٢٣٥/١١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، الغزنوي: الغرة المنيفة (ص: ٨٨-٨٩)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح الأبحر (١٠٨/٢)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢٢٧/٥)، البابرتي: العناية شرح الهداية (١١٨/٧)، النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٨/٩).

(٣) ينظر: ابن القصار: عيون الأدلة (٧٣٤/٢)، محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٤/٤)، النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٨/٩).

(٤) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، (١٢٠٠/٣)، برقم: (١٥٧٣)، بلفظ: عن ابن المغفل قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم)).

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، من رخص في ثمن الكلب، (٣٤٩/٤)، برقم: (٢٠٩٢٢)، بلفظ: عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

(٥) ينظر: التخريج السابق.

رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعاً به من الكلاب، وهو كلب الصيد والحرث والماشية^(١).

٢- حديث: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد، والحرث، والماشية))^(٢).

وجه الاستدلال:

أ- "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أباح الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع، ورخص في ذلك، فعلم أن النهي كان قبل الإباحة.

ب- وما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، والكلب يمكن الانتفاع به معلم كان أو غير معلم، إما اصطلياداً أو حراسة؛ لأن كل كلب يحفظ بيت صاحبه، ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنباحه عليه، فساوى المعلم في الانتفاع به^(٣).

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- قال: «قضى في كلب الصيد بأربعين درهماً، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي أصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله»^(٤).

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط (٢٣٤/١١-٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٣) ينظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (١٢٥/٤)، البابرتي: العناية شرح الهداية (١١٨/٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، من رخص في ثمن الكلب، (٣٤٨/٤)، برقم: (٢٠٩٢١).

قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، (١٢/٦-١٣)، برقم: (١١٠١٤-١١٠١٥-١١٠١٦): "أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش»، هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله-: لم يسمعه.

قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن جستان، وليس بالمشهور، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قضى في كلب الصيد أربعين درهماً، وفي كلب الغنم شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر»، أخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل، فنكره.

وجه الاستدلال: فيه جواز اقتناء الكلاب؛ "لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قضى في كلب بأربعين درهماً من غير تخصيصه بنوع"^(١).

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم))^(٢).

وجه الاستدلال: "فدل ذلك على: جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من جهتين:

- أ- أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.
- ب- أن ذكره للكلب المعلم لأجل ما فيه من النفع، وكل ما أبيع الانتفاع به منها فهو مثله، ويدل لذلك: أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها، وإنما يبتغي فيها الهراش والقمار"^(٣).

٥- واستدلوا بالقياس على الفهد والبازي، فقالوا: "ولأنه مال منتفع به حراسةً واصطياداً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤]، فيجوز بيعه قياساً على الفهد والبازي؛ لجامع دفع الحاجة؛ إذ الاحتياج إليه حاصل، وجريان الشح على أنه لا يوجد إلا بعوض، فتمس الحاجة إلى تجويز بيعه"^(٤).

٦- "واستدل الإمام أبو حنيفة على جواز اقتناء الكلاب مطلقاً بأنه يوجد من جنسه مباح الأصل"^(٥).

=
وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا البخاري، ثنا قتيبة، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل هو ابن جستان: «أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً»، قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه، قال الشيخ: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا".

(١) شيخي زاده: مجمع الأنهر (١٠٨/٢).

(٢) رواه أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله (٣٠٢/٢٢)، برقم: (١٤٤١١).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق (١٢٥/٤).

(٤) الغزنوي: الغرة المنيفة (ص: ٨٨-٨٩).

(٥) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٩٤/٤).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على أصحاب القول الثاني:

١- استدلووا بأدلة النهي عن اقتناء وبيع الكلاب بأنها كانت في بداية الإسلام؛ للمبالغة في الزجر، ثم رخص صلى الله عليه وآله وسلم- في بعضها، ونوقش هذا بقول الشافعي: "ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو ماشية أو ما كان في معناه؛ لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، وأمره بقتل الكلاب يدل على: أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها، ولكان لمالكها بيعها فيأخذ أثمانها، لتصير إلى من يحل له قنيتها" (١).

٢- وأما استدلالهم بحديث: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم)) (٢)، بأنه: إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما؛ فنوقش بأنه: "لا يحل للكلب ثمن؛ للأحاديث الواردة بالنهي عن ثمنه، ولو حل ثمنه لحل ثمن حلوان الكاهن ومهر البغي" (٣).

٣- وأما استدلالهم على جواز بيع الكلب؛ فنوقش بقول ابن المنذر: "لا معنى لمن جوّز بيع الكلب؛ لأنه مخالف لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم- عام يدخل فيه جميع الكلاب، قال: ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية - يعني: خبراً صحيحاً-، وقال البيهقي: الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم" (٤).

٤- وأما حجتهم بالأثر: «أن عثمان رضي الله عنه-: أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين

(١) الشافعي: الأم (١١/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٨).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (١١/٣).

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٩).

بعيراً»^(١)؛ فنوقش بقول الشافعي: "والثابت عن عثمان خلفه ...، أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن قال: «سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب»^(٢).

٥- وأما استدلالهم بالأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد))^(٣).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمر الكلب إلا الكلب الضاري))^(٤).
- و«أن عثمان رضي الله عنه-: أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً»^(٥).
- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش»^(٦).

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، جامع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، (١١/٦)، برقم: (١١٠١٣): قال الشيخ: هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه- في تضمين الكلب منقطع، وقد روي من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص".

(٢) ينظر: الشافعي: الأم (١٣/٣).

(٣) رواه الترمذي: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، (٥٧٠/٣)، برقم: (١٢٨١)، بلفظ: عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد»، وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

(٤) رواه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع، (٤٢/٤)، برقم: (٣٠٦٤)، وقال: الوليد بن عبيد الله ضعيف.

قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، جامع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، (١٠/٦)، برقم: (١١٠١١): «ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ثلاث كلهن سحت، فذكر: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمر الكلب، إلا كلباً ضارياً))، والوليد والمثنى ضعيفان».

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٩٩).

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، جامع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، (١٢/٦)، برقم: (١١٠١٤): «هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله-: لم يسمعه».

فنوقش بقول النووي: "وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار؛ فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين، وهكذا وضع الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها؛ ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره، بل يجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما"^(١).

"والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم"^(٢).

ورد عليهم النووي بمجموعة من الأدلة الصحيحة التي احتج بها الفريق الثاني، فقال^(٣):
"واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه، والنهي يقتضي الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه، فمن الأحاديث:

أ- حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه:- ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)) رواه البخاري ومسلم^(٤).

ب- وعن أبي حنيفة رضي الله عنه:- ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور)) رواه البخاري^(٥).

ج- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)) رواه مسلم^(٦).

(١) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٩).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٣٣٩/١١). ينظر: الزيلعي: نصب الراية (٥٣/٤).

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٨/٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٩٤).

(٥) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٨٤/٣)، برقم: (٢٢٣٨).

(٦) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١١٩٩/٣)، برقم: (١٥٦٨).

د- وعن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)) رواه أبو داود بإسناد صحيح حسن^(١).

ه- وعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- خالياً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً-، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢).

٦- وقد أورد الشافعي كلاماً مستفيضاً في كتابه الأم في (باب الخلاف في ثمن الكلب)، ومما ذكره: أنه شبه تغريم ثمن الكلب على من قتله بالدابة التي تموت على صاحبها فيريد بيعها للمضطر، فقال: "أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر: أيحل لهم أكلها؟ قال: نعم، قلت: أفيحل له بيعها منهم أو ليعضهم إن سبق بعضهم إليها؟ قال: إن قلت: ليس ذلك له، قلت: فقد حرمت على مالك الدابة بيعها، وإن قلت: نعم، قلت: فقد أحلت بيع المحرم، قلت: نعم، قال: فأقول: لا يحل بيعها، قلت: ولو أحرقها رجل في الحين الذي أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها، قال: لا، قلت: فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدلك"^(٣).

٧- وأما استدلالهم بالقياس على الفهد ونحوه؛ فنوقش بأنه: "ظاهر بخلاف الكلب"^(٤).

(١) رواه أبو داود: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في أثمان الكلاب، (٢٧٩/٣)، برقم: (٣٤٨٤)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب، (١٨٩/٧)، برقم: (٤٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٦٥/٢)، برقم: (٧٦٤٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (٢٨٠/٣)، برقم: (٣٤٨٨)، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٩٢)، برقم: (٣١٨).

(٣) الشافعي: الأم (١٣/٣).

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٩).

٨- وأما قياسهم على الوصية؛ فنوقش بأنها: "محتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق، والله أعلم"^(١).

ثانياً: رد أصحاب القول الثاني على الجمهور:

استدل الجمهور على: عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة بجملة من الأدلة:

١- فاستدلوا بحديث: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بقتل الكلاب))^(٢)، ونوقش ذلك بأنه: "يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها؛ مبالغة في الزجر"^(٣)، "ثم نسخ ذلك حين تركوا الاقتناء؛ لأن كلب الصيد مخصوص عنه بالحديث الذي روينا، فنخص غيره قياساً عليه"^(٤)، "أو يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل"^(٥).

٢- وأما استدلالهم على تحريم ثمن الكلب بأنه خبيث، وأنه من السحت؛ فنوقش بحديث: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- رخص في ثمن كلب الصيد))^(٦)، قال الزيلعي: "لفظ الرخصة يدل على: الاستباحة، ولا فرق في ذلك بين جميع أنواع الكلاب المعلم وغير المعلم"^(٧).

٣- ونوقش قولهم: إنه حيوان نجس لا يجوز بيعه، كالخنزير، بأنه ليس نجس، والدليل:

أ- "أنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق اصطياًداً وحراسةً، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة، كالخنزير"^(٨).

(١) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٤).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

(٤) الغزنوي: الغرة المنيفة (ص: ٨٩).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٢٩٦).

(٧) الزيلعي: تبیین الحقائق (١٢٦/٤).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

ب- وأنه "مال متقوم، وهو منتفع به شرعاً جاز بيعه كسائر الأموال، أي: يجوز الانتفاع به في حال الاختيار، ويجوز تملكه بغير عوض، كالهبة والوصية، ويجوز تملكه بعوض، أما الانتفاع بما هو نجس العين؛ فلا يحل في حالة الاختيار، كالخمر، ولا يجوز تملكه بالهبة والوصية"^(١).

ج- "أن الكلب إذا قتل الصيد، ونيب أنيابه ومخالبه فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده، ومعلوم: أنهم في موضع الصيد يسمطونه تارة، ويشتوونه، وما ينتف منه نتف بحيث لا يكون معهم الأواني لغسله، ولو غسلوه بالماء لم ينقلع ما يداخل في لحمه، فلما جاز أكله على هذه الحال؛ إما بغير غسل، أو بغسل، يعلم: أنه لا يقلع ما شاع فيه من ريق الكلب، أو ملاقة أنيابه ومخالبه للرطوبة التي فيه من دم وغيره، علم أنه طاهر"^(٢).

د- وروى عبد الرزاق الصنعاني: عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))^(٣).

"فهذا نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: (شراب وطهور)، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبينه النبي -عليه السلام-، ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي -عليه السلام- ومن سألهم لم يفصلوا.

(١) السرخسي: المبسوط (٢٣٥/١١)، بتصرف.

(٢) ابن القصار: عيون الأدلة (٧٣٥/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، (٧٧/١)، برقم: (٢٥٣)، قال

ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٤١/١): ضعيف.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (١٧٣/١)، برقم: (٥١٩)، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور))، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٩١)، برقم: (٤٧٨٩).

وكذلك قال عمر رضي الله عنه- بحضرة الصحابة لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا»^(١)، ولم يفرق بين السباع التي الكلب من جملتها، ولا فرق بين قدر الماء في قليله وكثيره»^(٢).

وقد أورد ابن القصار^(٣) مجموعة من الأقيسة والعلل التي تثبت عدم نجاسة الكلب، وأنه طاهر، نذكر منها التالي:

أ- القياس على طهارة الهر، مع أنه من السباع.

واستدل بحديث أبي قتادة، وهو: عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت عند ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات))^(٤). قال^(٥): "ففي هذا الخبر دليلان:

- أحدهما: أنه أثبت طهارة الهر التي هي سبع من السباع، تفرس الحي ولا ترعى الكلاً، فنبه به على ما هو مثلها؛ لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد.

(١) رواه مالك في الموطأ: وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، (٣١/٢)، برقم: (٦٢).

(٢) ابن القصار: عيون الأدلة (٧٣٧/٢-٧٣٨).

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، أبو الحسن، من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي سنة: (٣٩٧هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧-١٠٨).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١٩/١)، برقم: (٧٥)، والترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١٥٣/١)، برقم: (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٥٥/١)، برقم: (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١٣١/١)، برقم: (٣٦٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥٥١/١): حديث صحيح مشهور، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل (١٩١/١)، برقم: (١٧٣).

(٥) ابن القصار: عيون الأدلة (٧٣٨/٢-٧٤٢).

- والدليل الثاني: أنه -عليه السلام- علل لطهارتها بكونها من الطوافين عليهم والطوافات، والكلب أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة للزرع والضرع والصيد، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر.

فإن قيل: فقد قال -عليه السلام- في هذا الخبر: (إن الهر ليس بنجس)؛ فدل على أن غير الهر نجس، وقال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) التي لم ينفه عن اقتنائها، وقد نهى عن اقتناء الكلب، فدل على أن الكلب نجس من دليل الخطاب، ومن جهة النهي عن اقتنائه، ولم ينفه عن اقتناء الهر.

قيل: قد اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل، والتعليل صريح، فقضى على الدليل، فنحمل الدليل على أنه أراد أن الهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة هو: المبعد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، والكافر ليس بنجس العين، فكأنه أراد أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة.

والتعليل بكون الهر من الطوافين يدل على طهارتها؛ لكونها من الطوافين، والكلب كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد والزرع والضرع، فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم أو مواضع ماشيتهم وصيدهم وزرعهم.

وأما النهي عن اقتناء ضرب منها؛ لأنها في الحِلّ تروّع المسلم، فلا يدل على تنجيسها؛ إذ لو كانت نجسة لم يفترق حكمها في كل موضع، فإن دل على كونها نجسة للمنع من اقتنائها في البيوت، دل على طهارتها إذا اقتنيت للصيد والضرع والزرع؛ إذ لا أحد يفرق في تطهيرها أو تنجيسها في الموضعين.

وإذا ثبت بالتعليل طهارة الكلاب كلها، لم يدل النهي على اقتناء بعضها في حال دون حال على تنجيسها، ألا ترى أن النبي -عليه السلام- قد نص على تحريم الربا في البر لعله من العلل، وتلك العلة موجودة في الأرز والدخن؟ فلو قال: لا تأكلوا البر في هذا الوقت، أو في هذه الدار، أو إذا بيع قبل قبضه، لم يكن هذا مزيلاً لعله الربا، فكذاك نهيه عن اقتناء الكلاب في موضع ما، وأن لا يطوف عليهم في الحلة لا يزيل حكم طهارته؛ للعلة التي وردت في الهر واستوائهما فيها.

على أننا قد نهينا أيضاً عن اقتناء ما يتأذى بها، ويتأذى بها الناس، وليس في ذلك دليل على زوال طهارتها.

على أنه -عليه السلام- قد أباح اقتناء الكلب لصيد وزرع وضرع، فهو طاهر كالهر.

وأيضاً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: ((كنا نتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من إناء قد أصابت منه الهر))^(١)، وقد علم أنها سبع من السباع ذو ناب، تفترس الحي ولا ترعى الكلاً، ولم تنقل إلينا ذلك إلا لتقيدنا أن هذا الجنس طاهر، لا تخصيصاً للهر؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها، ولو أرادت تخصيص الهر من جملة السباع، وفيها من المعاني ما فيها، لم يكن بد من أن تبين لأي معنى خصصت، فلما لم تبين علمنا أنها نبهت على جملة السباع التي هي مثلها، وأنها بهذه المنزلة، ألا ترى أنها لما قالت: (كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من إناء واحد)، أرادت أن تعلمنا بأننا كلنا يجوز لنا ذلك، لا أنها أرادت تخصيص عينها وعين النبي صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فكذا لم ترد تخصيص عين الهر بذلك".

ب- القياس على طهارة الصقر والبازي.

"قياس آخر: اتفقنا على: أن الصقر والبازي طاهران، فكذا الكلب؛ بعلّة: أنه جارح أبيض لنا الاصطياد به.

فإن قيل: العلة في سائر الحيوان: أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، والكلب والخنزير يجب غسل الإناء من ولوغهما.

قيل: عنه جوابان:

- أحدهما: أن علتنا متعددة فهي أولى؛ لأنها تجلب حكماً.
- والجواب الآخر: هو أن غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ليس بفرض عندنا، وهو كالحر إذا كانت تأكل الجيف.

وعلى أن غسل ذلك تعبد، كغسل الخلق والطب من ثوب المحرم^(٢).

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١/١٣١)، برقم: (٣٦٨)، بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها- قالت: ((كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك))، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١/١٩٤): وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف.

(٢) ابن القصار: عيون الأدلة (٢/٧٣٨).

٤- وأما استدلالهم بالحديث: أن الكلب نجس؛ فنوقش بأنه ليس نجس العين؛ لأن النجس العين لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة، كالبول والخمر، ولو ثبت تحريم ثمنه فإنه لا يدل على تجسيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة^(١).

واستدل ابن عبد البر بحديث: ((من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد: نقص من أجره كل يوم قيراط))^(٢) على: "طهارة الكلب الجائر اتخاذه؛ لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده"^(٣).

٥- وأما قوله -عليه السلام-: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))^(٤)؛ فنوقش بأن "لعاب الكلب ليس بنجس"^(٥).

قال ابن عابدين: "والظاهر: أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين، من أنه ليس بنجس العين، بل هو طاهر الظاهر، كغيره من الحيوانات سوى الخنزير، فلا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنها، فلا يظهر حكمها، كنجاسة باطن المصلي، ...، والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة"^(٦).

وقال ابن القصار: "وأما قوله -عليه السلام-: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات))، فإنه لا يلزم؛ لأن الانتفاع بالكلب واقتناؤه قد أبيح لغير ضرورة، فهو كالطاهرات في الشرع، فأما الأمر بإراقته وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء وامتخط فيه لعافته نفسه وجازت إراقته، ألا ترى أن إنساناً لو اضطر إلى أكل الميتة ثم يشرب من إناء لعافته النفس حتى يراق الماء ويغسل الإناء منه تنظيفاً وتنزهاً؟ فذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقته وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقدار مندوب إليه، وليس إراقته عندنا فرضاً، ولا غسل الإناء منه فرضاً.

(١) ابن القصار: عيون الأدلة (٢/٧٤٨-٧٤٩)، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٥) ابن المنذر: الأوسط (١/٣٠٧).

(٦) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٣). ينظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (١/٩٣).

ويحتمل أن يكون ذلك تغليظاً عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز، كما قال ابن عمر، والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية؛ حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة.

والدليل على أنه على وجه التغليظ: دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأجناس التي هي أغلظ من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته، فلما لم يدخل العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسة، وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة، كوضوء الإنسان، ودخل التراب في غسل الإناء أيضاً عبادة كما دخل في التيمم لا لنجاسة^(١).

والذي يظهر بعد جمع ما تيسر من أقوال الفقهاء ودراسة أدلتهم هو: عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة، والله أعلم، وهو رأي الجمهور، وذلك لعدد من الأسباب:

- ١- لقوة وصحة الأحاديث الواردة في التحريم وكثرتها.
- ٢- لما فيها من تشبه بالكفار وتقليدهم، وهو حرام.
- ٣- ولعدم دخول الملائكة في البيوت التي فيها كلاب.
- ٤- ومن باب سد الذرائع؛ لما لها من الآثار السيئة الناجمة عن تربيتها:
 - أ- أنه قد يصيب أهل البيت الأوبئة والأمراض عند مخالطتهم وملاعبة أطفالهم لها.
 - ب- أنه قد يلغ الكلب في بعض آنيتهم بدون علمهم فيستخدمونها؛ فيقعوا فيما فيه من مخالفة الشرع، وقد يقع فيها من الجرائم والميكروبات التي تؤذي الإنسان.
 - ج- ونخشى أن يصل بهم الحال إلى ما وصل إليه الكفار، من: تعظيم شأن الكلاب، وتوريثها، وصرف جل أوقاتهم وأموالهم للمحافظة عليها، وغير ذلك.
 - د- واقتنائها يحوج الإنسان إلى: أن يصرف من ماله في الاهتمام بها، وتربيتها، وأكلها، ونظافتها، والمحافظة على صحتها، وغير ذلك، ففيها مضیعة للمال، وهذا المال سيُسأل عنه

(١) ابن القصار: عيون الأدلة (٧٥٢/٢).

يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن: عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))^(١).

٦- أنها لا تزيد الإنسان من اقتنائها إلا إنقاصاً من أجر وثواب عمله الصالح عن كل يوم قيراط أو قيراطان.

٧- وإذا كان اقتناؤها لغير منفعة جائز فلماذا يشتريها الإنسان؟! أو ما الشيء الذي يجعله يقتنيها؟! فشرؤه للكلاب واقتناؤها لا يخلو من إحدى هذه الحالات:

أ- إما للقمار والهراش، وهو حرام.

ب- وإما للتسلية والهواية، وفيها مضيعة للمال، وأبواب التسلية بالحلال كثيرة ومتنوعة.

ج- وإما لتقليد الكفار والتشبه بهم، وهو حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٢).

د- وإما لترويع الناس والمارة في الطريق، وهذا أيضاً حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))^(٣)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطوا الطريق حقه))^(٤).

هـ- وإما للمفاخرة، وإظهار الغنى والترف، واستعراض للمال والتعالي والتكبر على الخلق.

و- وإما للاستقواء على الضعفاء، وإذلال الناس وتخويفهم.

(١) رواه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب في القيامة، (٢١٧/٤)، برقم: (٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢/١)، برقم: (١٢٦).

(٢) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٤/٤) برقم: (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٩/٢)، برقم: (٦١٤٩).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، (٣٠١/٤)، برقم: (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٦٨/٢)، برقم: (٧٦٥٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧]، (٥١/٨)، برقم: (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، (١٦٧٥/٣)، برقم: (٢١٢١).

- ٨- ولا شك أنها تمثل أحد أسباب التلوث البيئي والحضاري للبلاد.
- ٩- وكذلك: أصبحت مصدر إزعاج بنباحها ليلاً ونهاراً؛ حتى إنه لم يعد الإنسان قادراً على التفريق بين ما إذا كان نباحها طبيعياً، أو أنه بسبب وجود عدو، أو سارق لبيته أو سيارته، أو غير ذلك.
- ١٠- أنها قد تتبح على الضيف، أو الزائر من سفر أو غير سفر، أو السائل، أو المرسول، أو غيرهم.
- ١١- أن في إيجاب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وعدم ورود مثل هذا الحكم من التفصيل في الطهارة في العدد والتنويع في المطهرات مع أي أحد من الحيوانات، سواء كان من السباع أو غيرها: إنه ليدل دلالة قوية على نجاستها وقذارتها، وما فيها من أضرار، كما ثبت في الطب الحديث.
- ١٢- بل يُترجح قتل الكلاب، كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، لا سيما في بلادنا، فقد أصبحت ظاهرة انتشار الكلاب مريعة ومخيفة في الشوارع والطرق، وقد سمعنا وشاهدنا في الآونة الأخيرة في وسائل التواصل الاجتماعي^(١):
- من تسلط بعض الكلاب على الأطفال، وأذيتهم، وإخافتهم، بل وأكلهم وهم أحياء.
 - إيذاؤها للناس، ومطاردتهم، ولا سيما إذا كان المار -سواء كان رجلاً أو امرأة- يحمل كيساً من اللحم، أو الدجاج، أو شيئاً من القاذورات؛ ليرميها في سلة المهملات الخاصة بذلك.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

لم يذكر الإمام الحداد رأي العلماء في المسألة، ولم يذكر أي حكم فيها؛ حتى ندرك من خلاله رأيه في المسألة، وإنما ذكر الأحاديث التي تتحدث عن اقتناء الكلاب بإسهاب فقط، فاستهلها بذكر الأحاديث التي تنهى عن اقتنائها.

(١) قال ابن عابدين: "إذا كثرت الكلاب في قرية، وأضررت بأهلها: أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي؛ حتى يأمر بذلك؛ ولذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ". ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٥٧٠/٢).

ثم ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤]، وهو قوله: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بقتل الكلاب، فجاء أناس فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، فأنزل الله هذه الآية))^(١).

ثم قال: "فلما نزلت أذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن اقتناء ما لا ينتفع بها، وأمر بقتل الكلب العقور، ومما يضر ويؤذي، ورفع القتل عما سواها مما لا ضرر فيه"^(٢).

ثم سرد بقية الأدلة التي تنهى عن اقتنائها لغير حاجة، وختم ذلك بالحكمة من التحريم، فقال: "والحكمة في ذلك: أنه ينبج على الضيف، ويروّع السائل"^(٣)، والله أعلم.

والذي يظهر أن الامام الحداد أورد الأحاديث التي تنهى عن اقتناء الكلاب لغير منفعة، خلافاً للأحاديث التي تجيز اقتناء الكلاب لمنفعة، ومن يُمعن النظر فيها يجد أن الاستدلال بها في هذا الموطن يؤكد استدلال القائلين بحرمة اقتناء الكلاب، ولعله يميل إلى ذلك، وهو ترجيح ضمنى من وجهة نظري، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٢٥/١)، برقم: (٩٧١) و(٩٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

(٤٣/٤)، برقم: (٦٠٩٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الرزدي، وهو ضعيف.

(٢) تفسير الحداد (٣٧٩/٢-٣٨٠).

(٣) المرجع نفسه (٣٨٠/٢).

المطلب الثالث

أكل الولي الفقير من مال اليتيم

أولاً: صورة المسألة:

لقد شدد الإسلام وحذر من أكل مال اليتيم، وذكر ذلك في مواطن كثيرة في الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، ولكن الله تعالى يقول في موطن آخر: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]، فهل يحق لولي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأخذ شيئاً من مال اليتيم؟

ثانياً: مورد الإجماع:

اتفق الفقهاء على: "أن ما أنفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ"^(١).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً بسبب معنى الآية وحكمها، وهذا بيانه^(٢):

١ - قام الاختلاف بين الصحابة قديماً، والمفسرون والفقهاء حديثاً، حول معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]؛ حتى أن ابن عباس رضي الله عنهما - قد اختلف في تفسيرها اختلافاً كثيراً، وظهرت له عدة روايات مختلفة، وكلها أسانيداً صحاح^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١١١).

(٢) ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٥)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (١/٣٧٣)، ابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٠٤).

(٣) قال النحاس: "واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون". ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٨).

وقد ذكرها الجصاص باختصار فقال: "وروي عن ابن عباس أربع روايات: أحدها: أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها. والثانية: أنه يقضي. والثالثة: لا ينفق من مال اليتيم شيئاً، ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. والرابعة: أنه منسوخ". ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢/٨٢).

٢- وقام الاختلاف بين العلماء حول حكم هذه الآية، فقد انقسموا إلى ضربين: منهم من يقول: إنها منسوخة، ومنهم من يقول: إنها محكمة.

رابعاً: مورد الاختلاف:

اختلفوا فيما إذا كان ولي اليتيم فقيراً: هل يحق له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]؟ إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي إذا كان محتاجاً أن يأخذ من مال اليتيم أقل الأمرين من كفايته، أو أجره عمله، وهو قول الجمهور^(١) من: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) في المسألة تفصيل، فقد اختلف الذين قالوا بالجواز: هل عليه إذا أيسر ضمان؟ إلى قولين: بعضهم قالوا: يأكل ولا يضمن. وبعضهم قالوا: يأكل ويضمن، أي: على سبيل القرض.

فأما الإمام مالك فإنه "يرى جواز شرب الوصي من اللبن وأكله من الثمر فقط؛ وذلك لأنه أمر متعارف عليه بين الخلق ومتسامح فيه، ويرى أنه يأخذ على سبيل القرض". ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١٧٨/٢)؛ لحديث عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، (٤٦٠/٦)، برقم: (٣٢٩١٤)، وقد قيد ابن عبد البر هذا الجواز بأن يكون الولي يخدم البهائم والأشجار، وينفعه فيها، أو يكون ما يأكله ويشربه قليلاً لا قيمة له، أو أن يكون بموضع لا ثمن فيه. ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٣٤/٢).

"أما الإمام الشافعي فقد أخذ بظاهر الآية، وحقق التأويل بالنظر من القياس، فأوجب العفة على الغني، وإن عمل في مال اليتيم عملاً لمثله أجره، وأباح للفقير إذا عمل عملاً له أجر أن يأخذ أقل الأمرين من: أجره عمله أو كفايته، فذلك الأكل بالمعروف، أما إذا لم يعمل على مال اليتيم فلا يجوز له الأكل، وإن كان فقيراً؛ لأنه أكل بغير المعروف. ونوقش هذا الرأي بأنه: إنما أبيح له الأكل لأجل الفقر، لا لأجل العمل، ولو كان لأجل العمل لجاز للغني، ولم يجب عليه الاستعفاف، ولما كان لذكر الفقر فائدة.

وأجيب بأنه: إنما لم يأخذ الغني في مقابلة عمله؛ لبيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن القيام على مال اليتيم فرض كفاية لإصلاح حاله، وفرض الكفاية لا يجوز أخذ الرزق عليه إلا للفقير دون الغني، كولاية القضاء". ينظر: ابن نور الدين: تيسير البيان (٢٤٢-٢٤٤) بتصرف.

(٢) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١٧٨/٢)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٣٤/٢).

(٣) ينظر: العمراني: البيان (٢١٧/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٢/٦)، النووي: روضة الطالبين (١٨٩/٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢/٢)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢)، ابن نور الدين: تيسير البيان (٢٤٢/٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٣١٩/٤).

أشهر أدلتهم: استدلووا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والآثار، والقياس:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

وجه الاستدلال: من ظاهر الآية يتبين أن الله تعالى قد أباح للولي الفقير الأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهو قدر الحاجة، وبلا إسراف.

ثانياً: من السنة، والآثار:

١- عن الحسن العرني قال: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن في حجري يتيماً فأضربه؟ قال: مما تضرب منه ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: غير متأثلاً^(١) ماله، ولا واق مالك بماله^(٢))).

٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أجد شيئاً، أو ليس لي شيء وليتيمي مال؟ قال: كل منه غير مسرف ولا متأثلاً ماله. قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله^(٣))).

وجه الاستدلال: في الحديثين نص صريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم - للأولياء الفقراء: أن لا جناح عليهم إذا أكلوا من مال موليتهم الأيتام إذا كانوا محتاجين، ولكن بشرط: عدم الإسراف أو التبذير.

(١) متأثلاً: جامع، فقوله: (غير متأثلاً) أي: غير جامع. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٩/١١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً؟ (٣٢٩/١١)، برقم: (١١١٠٠)، وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]، (٩٠٧/٢)، برقم: (٢٧١٨)، ورواه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، (١١٥/٣)، برقم: (٢٨٧٢)، والنسائي: كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، (٢٥٦/٦)، برقم: (٣٦٦٨)، بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟! قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثلاً))، قال الألباني: وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٧/٥)، برقم: (١٤٥٦).

٣- وقالت عائشة رضي الله عنها- في سبب نزول الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(١).

٤- وقال عمر رضي الله عنه-: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت»^(٢).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: «إذا احتاج وضع يده فأكل من طعامه، ولا يلبس منه ثوباً»^(٣).

٦- وعن القاسم بن محمد قال: «جاء أعرابي إلى ابن عباس رضي الله عنهما- فقال: إن لي إبلاً، أفقر ظهورها، وأحمل عليها، ولي يتيم له إبل، فما يحل لي منها؟ قال: إذا كنت تهنأ^(٤) جرباها، وتلوط حوضها، وتنشد ضالتها، وتسقي وردها، فاحلبها غير ناهك لها في الحلب، ولا مضر بنسلها»^(٥).

٧- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]: «من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً فليأكل بالمعروف»^(٦).

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم في نياتهم ومذاهبهم المشهورة، (٧٩/٣)، برقم: (٢٢١٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب من قال يقضيه إذا أيسر، (٣٣١/١١)، برقم: (١١١٠٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عنده بالمعروف وإذا كان فقيراً؟ (٣٣١/١١)، برقم: (١١١٠٥)، بلفظ: «إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل، ولا يكسى عمامة فما فوقها».

(٤) تهنأ جرباها، أي: يطله بالهناء، وهو: القطران. ينظر: أبو العباس المبرد: الكامل في اللغة والأدب (١٨٢/٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً؟ (٣٣٠/١١)، برقم: (١١١٠٢)، بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما-: «أن رجلاً سأله فقال: إن في حجري يتيماً فأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد نادتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها؛ فأشرب، غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب».

(٦) تفسير الطبري (٤١١/٦)، ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، (٣٣١/٢)، برقم: (٣١٨٢)، بلفظ: «يأكل من ماله، مثل أن يقوت حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ثالثاً: من القياس:

وأما دليلهم من القياس؛ فقد قاسوا ولي اليتيم الفقير القائم على مال يتيمه بالساعي الذي يجمع الصدقات؛ "لأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه، كعامل الصدقات" (١).

قال الرازي: "إن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله؛ قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا هاهنا" (٢).

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره، وهو قول الحنفية (٣).

أشهر أدلتهم: استدلووا بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَیْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَبِیْثَ بِالْطَّیِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [سورة النساء: ٢].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۝٦﴾ [سورة النساء: ٦].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۝﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

٤- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [سورة النساء: ١٠].

٥- وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتِيمِ بِالْقِسْطِ ۝﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

(١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢).

(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥٠٠/٩).

(٣) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٨٢/٢)، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٣/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٥).

٦- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

٧- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: ظاهر الآيات السابقة يوضح التحريم الشديد في أكل مال اليتيم على العموم، فلم يخص الله تعالى ولياً دون ولي أو أي أحد من الناس: أن يأكل من مال اليتيم أي شيء.

وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره؛ وذلك لعموم النهي عن أكل مال اليتيم في سائر الأحوال^(١).

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث أمر صريح باجتناب مال اليتيم، والأمر يقتضي الوجوب، أيضاً هو على العموم فلم يخص الحديث أحداً دون أحد، أيضاً تناول عموم التحريم: تحريم أكل القليل أو الكثير، بحاجة أو بدون حاجة، فعلى كل الأحوال هو محرم، بل جعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم- كبيرة من الكبائر، ومن السبع المهلكات.

٢- قال عمرو بن عبسة: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا

(١) ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٢٠١/٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، (١٠/٤)، برقم: (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٩٢/١)، برقم: (٨٩).

الخمس، والخمس مردود فيكم^(١).

وجه الاستدلال: "فإذا كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما يتولاه من مال المسلمين لا يأخذ منه شيئاً، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك"^(٢).

٣- تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للآية في إحدى الروايات، قال: «يأكل من ماله، مثل أن يقوت حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»^(٣).

قال النحاس^(٤): "وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة، وقد تنازع العلماء معنى الآية، واحتملت غير تأويل، فعدلنا إلى هذا لما قلنا"^(٥).

خامساً: المناقشة:

أولاً: رد الجمهور على الحنفية:

- استدلال الأحناف على: عدم جواز أكل الولي الفقير من مال موليه اليتيم بعموم الآيات المحرمة للأكل من مال اليتيم، وبحديث السبع الموبقات، فنوقش هذا: برأي الإمام الرازي رحمه الله تعالى-، وهو: عدم التسليم بالعموم، فقال: "أما قوله: ﴿وَأَتُوا أَلْيَتَمَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٢]؛ فهو عام، وهذه الآية التي نحن فيها خاصة، والخاص مقدم على العام، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَلْيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠] فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم، وهل النزاع إلا فيه؟! وهو الجواب بعينه عن قوله:

(١) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، (٨٢/٣)، برقم: (٢٧٥٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٨٨/٦): رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناده ثقات، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٣/٥)، برقم: (١٢٤٠): صحيح.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٨٦/٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، (٣٣١/٢)، برقم: (٣١٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٩).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري النحوي، صاحب التصانيف، ومنها: إعراب القرآن، واشتقاق الأسماء الحسنى، وتفسير أبيات سيبويه، والمعاني، والكافي، والناسخ والمنسوخ، وكان من أذكى العالم، توفي سنة: (٣٣٨هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١-٤٠٢).

(٥) النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٩).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، أما قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]؛ فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط، والنزاع ليس إلا فيه^(١).

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠]: "هذا دليل على: أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف"^(٢).

- وقالوا: بنسخ آية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]؛ فنوقش: بأنها محكمة وليست منسوخة، ويروى النسخ عن ابن عباس وزيد بن أسلم رضي الله عنهم، "وهذا ضعيف باطل لا يصح عنهما؛ فإن الله سبحانه حرم أكل أموالهم بالظلم، وأباحه بغير الظلم، والمعروف غير الظلم؛ لأنه في مقابلة عمله، فلا تعارض بينهما، فلا نسخ"^(٣).

وقال ابن العربي: "أما من قال: إنه منسوخ؛ فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]، وهو: الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، فكيف ينسخ الظلم المعروف؟! بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب"^(٤).

- وأما استدلالهم بحديث الخمس؛ فقد نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأخذ من مال الفيء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: - (إلا الخمس)^(٥).

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥٠٠/٩).

(٢) المرجع نفسه (٤٩٩/٩).

(٣) ابن نور الدين: تيسير البيان (٢٤٤/٢). ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٣٧٣/١).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٤٢٢/١-٤٢٣).

(٥) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٨٦/٢).

- وقولهم: "إن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره كان بمنزل المستبضع"^(١)، فلا أجره له، ولا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره، كما لا يجوز ذلك للمستبضع"^(٢)؛ فيناقش بالأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة السابقة، فإن فيها دلالة صريحة واضحة على جواز أكل الفقير بالمعروف، فلم يحدد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المستبضع من الأجير ولا غيرهما، وإنما هي من الله منة وكرم، وقول عائشة -رضي الله عنها- في بيان سبب نزول الآية أنها: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(٣) يكفيننا، ولنا بظاهر الآية حتى يرد ما يقيدها، والقاعدة تقول: "إن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين، فتبقى الآية على ظاهرها"^(٤).

ثانياً: رد الأحناف على الجمهور:

- استدل الجمهور على جواز أكل الولي الفقير من مال يتيمه بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]، ونوقش استدلالهم هذا من وجهين:

- ١- لعموم النهي في الآيات الحاضرة لمال اليتيم في سائر الأحوال^(٥).
- ٢- أن هذه الآيات جميعها محكمة، وآية التخصيص من المتشابه، قال الجصاص في ذلك: "وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦] متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا؛ فأولى الأشياء بها: حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو: أن يأكل من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له إلى المحكم، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

(١) المستبضع: معنى (استبضع الشيء): جعله بضاعة، والإبضاع: مصدر، وهو: إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له، فرأس المال: البضاعة، والمعطي: المبضع، والآخذ: المستبضع. ينظر: سعي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣٧).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١/٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٦).

(٤) خالد السبت: مختصر في قواعد التفسير (١/٢٤).

(٥) ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٠١).

وَأُخَرُ مُتَشَبِّهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿[سورة آل عمران: ٧]، وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرضاً أو غير قرض مخالف لمعنى المحكم، ومن تأوله على غير ذلك فقد رده إلى المحكم، وحمله على معناه؛ فهو أولى^(١).

- وأما قولهم: إن هذه الآية محكمة؛ فنوقش بأنها منسوخة، فحكى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله -جل وعز-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وفي رواية لابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في هذه الآية: «نسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾» [سورة النساء: ١٠]»^(٢).

- وأما استدلالهم بحديث: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن في حجري يتيماً فأضربه؟ قال: مما تضرب منه ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: غير متأثر ماله، ولا واق مالك بماله))^(٣)، وحديث: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: إني لا أجد شيئاً، أو ليس لي شيء وليتيمي مال؟ قال: كل منه غير مسرف ولا متأثر ماله. قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله))^(٤)؛ فنوقش بما قاله الجصاص، وهو: "يحتمل أن يكون كان ولده، وسمّاه يتيماً؛ لفقده أمه؛ لأنه قد يسمّى يتيماً من فقد الأم صغيراً، ويسمّى به من فقد الأب؛ لأن اليتيم هو: المفرد من أحد أبويه، وكذلك سمّيت المرأة التي لا زوج لها: يتيمة، إذا كانت مفردة عن زوج، وإذا كان كذلك: اقتضى ظاهر اللفظ أن يكون ولده؛ لأنه قال: (لي يتيم)، فهو كقوله: لي ولد لا أم له، فأباح له الأكل من ماله؛ لأنه فقير ولولده مال، فاستحق عليه النفقة من ماله، وكذلك قولنا فيه"^(٥).

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٨٣).

(٢) ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣١٥).

(٥) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٠٥-٢٠٦).

وَذَكَرَ أَنَّهُ "غَيْرُ جَائِزٍ الْإِعْتِرَاضُ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآيِ الْمَقْتَضِيَةِ لِحُظْرِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ، وَهُوَ: أَنَّ يَعْملُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مُضَارِبَةً، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ رِبْحِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ نَحْوَ ذَلِكَ"^(١).

"فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا عَمَلَ بِهِ مُضَارِبَةً، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ إِذَا عَمَلَ فِيهِ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَهْنَأُ جَرَبَاءَ الْإِبِلِ، وَيَبْغِي ضَالَتَهَا، وَيُلَوِّطُ حِيَاضَهَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ حَلْبًا»^(٢)؟ وَكَمَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ الْوَصِيَّ كَانَ إِذَا عَمَلَ فِي نَخْلِ الْيَتِيمِ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْوَصِيَّ إِذَا أَعَانَ فِي الْإِبِلِ وَعَمَلَ فِي النَّخْلِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَجْرَةِ لِعَمَلِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْأَجْرَةِ وَالْعَوَضِ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَجْرَةِ فَذَلِكَ يَفْسُدُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا أَبَاحُوهُ فِي حَالِ الْفَقْرِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٦]، وَاسْتِحْقَاقُ الْأَجْرَةِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ.
- وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْرُطُوا لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.
- وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَجْعَلْهُ أَجْرَةً، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَجْرَةً، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِبْحِ الْمُضَارِبَةِ إِذَا عَمَلَ بِهِ الْوَصِي؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مَالًا لِلْيَتِيمِ"^(٣).

(١) الْجِصَاصُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٨٤/٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص: ٣١٦).

(٣) الْجِصَاصُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٨٤/٢).

- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما - أنه: «إذا احتاج وضع يده فأكل من طعامه، ولا يلبس منه ثوباً»^(١)، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت»^(٢)؛ فنوقش بأنه: "يحتمل أن يكونوا أباحوا أخذه قرضاً عند الضرورة، وكما يأخذه من مال غيره حين يخاف التلف على نفسه، وكذلك نقول فيمن خاف على نفسه التلف من الجوع ووجد مال يتيماً لم يجد غيره؛ فله أن يتناوله ويضمه"^(٣).

ولا يزال للمسألة بقية فهي أطول من ذلك، ولكننا اقتصرنا على بعض منها تجنباً للإطالة.

والذي يظهر من خلال المناقشة: أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب؛ لقوة أدلتهم، وصحتها، لا سيما أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها - في الصحيح، فهي نصوص صريحة على: جواز أكل الولي الفقير من مال موليه دون قضاء أو ضمان إذا أيسر، ويكره الله تعالى التفصيل في الآية، والتفريق بين الغني والفقير فيه دلالة واضحة على: أن هناك فرقاً بينهما، فالغني يستعفف، والفقير يأكل بالمعروف، ولو كان لولي اليتيم الفقير عدم الأكل لما كان في الآية فائدة في التفريق بينهما، ولذكرهما الله باسم الولي فقط، وكذلك عند ذكر حال الفقير فإن الآية جاءت مطلقة في حقه ولم يقيد الفقير، أو يؤمر برد العوض أو القضاء، ولو كان عليه ذلك لبينه الله تعالى، أو لذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في رده على الصحابة، وحجة الأحناف كلها في آثار الصحابة فقط، وحجة الجمهور قائمة على أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وآثار الصحابة ومنهم: عائشة - رضوان الله عليهم أجمعين -، هذا والله أعلم.

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:

لقد أطل الإمام الحداد النفس في تفسير الآية بذكر أقوال المفسرين، وأدلتهم، واختلافهم في كيفية الأكل بالمعروف، حتى بلغت أربعة عشر قولاً تقريباً، وقولهم بالنسخ في الآية، ولكنه لم يوضح أن الصحيح في الآية هو: أنها محكمة، ثم رجح فيها ترجيحاً واضحاً، فقد رجح القول الثاني بقوله: "فحاصل

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣١٦).

(٣) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٦/٤ - ٢٠٧).

هذه الروايات: أن الأصح على مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنه ليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرصاً ولا غيره، إلا أن يضطر إلى شيء منه فيأخذه بالضرورة، ثم يرد إذا وجد^(١).

ثم ذكر حديث: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: مما تضرب منه ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: غير متأثر ماله، ولا واق مالك بماله))^(٢)، وقد سبق الكلام عليه، والله أعلم.

والذي يظهر من خلال تفسير الإمام الحداد الآنف ذكره: أن رأيه وافق رأي مذهبه: مذهب الحنفية، في الحكم بعدم جواز أكل الولي الفقير من مال يتيمه مطلقاً، إلا في حال الضرورة، وعليه الضمان إذا أيسر.

(١) تفسير الحداد (٢/٢٠٩-٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣١٥).

الخاتمة

وفيها:

- أولاً: أهم نتائج الرسالة.
- ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، ثم الصلاة على النبي محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمع خط آخر أوراق رسالتي أستشعر فضل الله علي ومنه وكرمه بكتابتها وإتمامها، فلولاها لما كانت، فما كان من جميل وصواب فهو من الله وحده؛ إذ هو ما أرجوه، وما كان من خطأ وخلل فمن نفسي، وكل ابن آدم خطاء، عفا الله عني وتاب علي، فهو جهد بشري لا أدعي فيها الكمال، قد يعتريها النقص والزلل، وحسبي أنني اجتهدت فيها مبتغية رضا ربي.

فإن تجد عيباً فسدد الخلالا فجلّ من لا عيب فيه وعلا
وقد وضعت رسالتي بين أيديكم؛ لتسقوها بصافي عقولكم، وتزينوها بتصحيح ما وجد من خطأ وخلل مشكورين ماجورين، والله أسأل الإخلاص والقبول.

ثم إنه قد جرت عادة الباحثين في العرف الأكاديمي أنهم يذيلون رسائلهم وأطروحاتهم العلمية المحكمة بخاتمة يبرزون فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم يذكرون بعض التوصيات والمقترحات المناسبة؛ ليعم النفع بالدراسة، وتكتمل فائدتها، وجرياً على هذا العرف الأكاديمي يأتي في الأسطر التالية أهم النتائج والتوصيات والمقترحات لهذه الرسالة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: أهم نتائج الرسالة:

١- اتسم عصر الدولة الرسولية لا سيما في القرن الثامن بأزهى العصور علمياً واقتصادياً وسياسياً؛ نظراً لاهتمام ملوكها وسلاطينها بتطوير بلادهم في كل جوانب الحياة المختلفة، وخاصة الجانب العلمي، فبالرغم من انشغالها في الحروب لبسط نفوذها وتثبيت حكمها في المنطقة؛ إلا أنها أولت الجانب العلمي الاهتمام البالغ والعناية والرعاية، سواء من جانب العناية بالعلماء، أو العناية بالمؤسسات والمراكز التعليمية المتمثلة في المساجد والمدارس وغيرها، أو تشجيع الطلاب على العلم، أو الاهتمام بالرحلات داخلياً وخارجياً، إضافة إلى ذلك: حب ملوك الدولة الرسولية لطلب العلم وعنايتهم بذلك وبالتأليف في العلوم النقلية والعقلية، فكما أن هذا العصر اتسم بالنتاج الزراعي والتجاري

فكذلك اتسم بالنتاج التأليف، فازدحمت المكتبات الإسلامية بالمؤلفات العلمية من انتاج السلاطين أنفسهم، ومن العلماء.

٢- أن للإمام أبي بكر الحداد جهداً بارزاً في المذهب الحنفي، تعلماً وتعليماً وتأليفاً في أمهات كتب المذهب: اختصاراً، أو شرحاً، أو غير ذلك.

٣- حظي الإمام أبو بكر الحداد بمكانة علمية سامية ومرموقة في بلده، يظهر ذلك جلياً من خلال ثناء العلماء عليه، كما اشتهر الإمام أبو بكر الحداد بصلاحه، وزهده، وتواضعه، وورعه، وضرب لنا أصدق الأمثلة لورع العلماء، وزهدهم، وأخلاقهم.

٤- بذل الإمام أبو بكر الحداد نفسه للعلم، فكان من العلماء العالمين العاملين لدينهم، وكان يوعظ من يجالسه، ويعلم الناس أمور دينهم ودنياهم، وقد بلغ عدد حلقاته التي كانت تعقد في اليوم واللييلة نحواً من خمسة عشر درساً، وذلك في مختلف العلوم، كما ذكر العلماء أنه كان كثير الطلبة، مبارك التدريس.

٥- تأثر الإمام الحداد بعصره في الجوانب الدينية، فقد أدى انتشار الصوفية والأشعرية في ذلك الوقت إلى تأثر الإمام الحداد بهما، فكان في عقيدته بعض من جوانب الصوفية والأشعرية. أما الحياة العلمية ونهضتها آنذاك فأدت إلى دور إيجابي وفعال في حياته ومسيرته العلمية والعملية. وأما الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عصره فإنها لم تؤثر في حياته كثيراً، فقد عاش حياته بعيداً عن السياسة وقصور السلاطين، وبذل نفسه وحياته في سبيل العلم والدعوة إلى الله تعالى، رغم فاقته وحاجته المادية في ذلك الوقت.

٦- اعتمد الإمام أبو بكر الحداد في تفسير بعض آيات الأحكام وبيانها وبيان الراجح منها على: أصول الاستدلال، من: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف.

٧- أن الإمام أبا بكر الحداد اعتمد في تفسيره على مصادر كثيرة ومتنوعة، ولكنه لم يصرح بها.

٨- برزت القيمة العلمية لكتابه: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)، فأقبل الطلاب عليه؛ لينهلوا من علمه، حتى أنه دُرِسَ خارج البلاد (في نجد) في القرن الثالث عشر الهجري.

٩- أن الإمام أبا بكر الحداد كان يذكر بعض الأقوال دون نسبتها إلى قائلها.

١٠- كان الإمام أبو بكر الحداد يستشهد ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في بعض المواطن.

١١- أنه لا تعارض في نصوص الشريعة الإسلامية، فالشريعة جاءت كاملة ولا تتناقض بين نصوصها البتة، ولكن قد يتوهم التعارض بسبب اختلاف وجهات نظر المجتهدين أو غير ذلك من الأسباب.

١٢- أن حكم الترجيح واجب، فيجب على المجتهد إذا لم يتوصل إلى الحكم الشرعي لتعارض الأدلة أن يجتهد ويعمل بقواعد الترجيح حتى يتوصل إلى الحكم في المسألة المختلف فيها.

١٣- أنه خالف مذهب الأحناف في بعض المسائل، كما ظهر ذلك في مسألة معنى النفي في آية الحراية.

١٤- تبين من خلال استقراء ترجيحات الإمام الحداد أن ترجيحاته في الغالب كانت تأتي موافقة لمذهبه مذهب الأحناف، ومن ترجيحاته:

أ- أن حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ب- أن المقدار المجزئ من مسح الرأس في الوضوء هو: مسح بعضه، وهو قول الشافعية، والحنفية.

ج- أن حكم مسح الأذنين في الوضوء سنة، وهما من الرأس، وهو قول الشافعية، خلافاً لمذهب الأحناف.

د- أن حكم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض، ويرى أن الدم يقوم مقامه، وهو قول الحنفية.

هـ- ويرى أن معنى القرء الذي تعتد به المطلقة هو: الحيض وليس الطهر، وهو قول الحنفية، والحنابلة في أصح الروايتين.

و- ويرجح أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج، والنكاح، وكذلك بلفظ الهبة، وهو قول الحنفية والمالكية في رواية لمالك.

ز- أما في مسألة حكم الحكمين عند الشقاق بين الزوجين؛ فإنه رجح ترجيحاً ضمنياً من وجهة نظري، والله أعلم.

- ح- أن الراجح في معنى النفي في آية الحرابة هو: التوفيق بين أقوال العلماء، وهو: أنهم إن أخذوا بعدما أخافوا الطريق: أودعهم الإمام السجن حتى يتوبوا أو يموتوا، وإن لم يؤخذوا: أمر بطلبهم، وأمر أن ينادى في الناس أن من قتلهم لا سبيل عليه، خلافاً لمذهب الأحناف.
- ط- أما مسألة: هل المسلم يقاد بالذمي؟ فمن خلال السياق اتضح لي: أنه لا يخالف مذهبه القائل: إن المسلم يقتل بالذم قصاصاً، والله أعلم.
- ي- وأن نصاب حد السرقة هو: عشرة دراهم، وهو قول الحنفية.
- ك- ويرجح عدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، فتجزئ أي رقبة غير مؤمنة، وهو قول الحنفية.
- ل- أما في حكم اقتناء الكلاب لغير المنفعة؛ فلعله يميل إلى رأي بعض الأحناف ممن يرى عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة، فهو ترجيح ضمنى من وجهة نظري، والله أعلم.
- م- ويرى عدم جواز أكل الولي الفقير من مال موليه اليتيم مطلقاً إلا في حالة الضرورة، وعليه الضمان إذا أيسر، وهو قول الحنفية.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

- ١- جمع بقية المسائل الفقهية من سورة الفاتحة إلى سورة الناس المرجحة من قبل الإمام الحداد، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
 - ٢- بيان العقيدة الصحيحة في أسماء الله تعالى وصفاته، وذلك في الآيات التي أول فيها المؤلف أسماء الله وصفاته -عفا الله عنه-.
 - ٣- إعادة تحقيق الكتاب تحقيقاً يهتم بتخريج أحاديثه وآثاره وبيان درجتها.
 - ٤- جمع كل القصص الاسرائيلية التي اعتمد عليها المؤلف في تفسيره وبيانها والتعقيب عليها.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس أقوال الصحابة والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان.
- ❖ فهرس الكلمات الغريبة.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١- سورة الفاتحة			
١	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣	٣٨
٢- سورة البقرة			
٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٣٤
٣	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾	٣٥	١٤١
٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾	١٠٤	١٤١ ، ١٣٩
٥	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	١٠٦	٢٨٠
٦	﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَتِكَ...﴾	١٢٩	٧٩
٧	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...﴾	١٤٣	٩٠
٨	﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ...﴾	١٥٨	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦
٩	﴿فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾	١٧٣	١٦٢
١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾	١٧٨	٤٩ ، ٢٥٧
١١	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ...﴾	١٧٩	٢٥٧ ، ٢٦٥
١٢	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	١٨٠	١٩٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	١٨٣	١٠٧
١٤	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾	١٨٤	١٩٣
١٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٦٣
١٦	﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	١٥٠ ، ٩٥
١٧	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	١٨٨	٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٢٤١
١٨	﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾	١٩١	٢٦٧
١٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٢٥٨
٢٠	﴿وَأَنِيمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾	١٩٦	١٠٤
٢١	﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٢١١ ، ٢٠٩
٢٢	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٠٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٤
٢٣	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا...﴾	٢٢٩	٢٤٠
٢٤	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾	٢٣٠	١٩٣
٢٥	﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ...﴾	٢٣١	٧٩
٢٦	﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ...﴾	٢٣٤	٩٤
٢٧	﴿مَتَلَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	١٢٦
٢٨	﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	هـ
٢٩	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٧٠

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٠	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٩٤
٣١	﴿ءَامِنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٥	٢٦٦

٣- سورة آل عمران

٣٢	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾...﴾	٣-٢	٦٨
٣٣	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾	٣٢-٣١	٧٧
٣٤	﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾	٧	٣٢١
٣٥	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٨٧
٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾	١٠٢	٤٦
٣٧	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١١٠	١٠٠
٣٨	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	١٣٢	٦٧
٣٩	﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	١٣٧	٧١

٤- سورة النساء

٤٠	﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	١	٢١٨
٤١	﴿وَعَاثُوا أَلْيَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾	٢	٣١٩، ٣١٧، ١٣٥
٤٢	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	١٣٦
٤٣	﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	٤	٢٤٠، ١٦٤
٤٤	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	٦	٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾	١٠	٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢
٤٦	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾	١١	٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣
٤٧	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَ كَ أَزْوَ جُكُمْ﴾	١٢	٢١٩
٤٨	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾	٢٢	١٠٤، ٢١٩
٤٩	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾	٢٣	٨٥، ١٠٤، ١٥٠
٥٠	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	٢٥	٩٥، ١٦٢
٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾	٢٩	٢٤١، ٣١٨، ٣٢٢
٥٢	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾	٣٤	٣٨
٥٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا...﴾	٣٥	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠
٥٤	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٢٠٧
٥٥	﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٦٧، ٧٥، ٩١، ١٠٠، ١٠٢
٥٦	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾	٦٥	٧٧
٥٧	﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾	٦٦	٢٥٠
٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ...﴾	٧١	٤٩
٥٩	﴿أَيُّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ...﴾	٧٨	١٥١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٠	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢)	٨٢	١٥٤
٦١	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾	٩٢	٢٨٣ ، ٢٨٢
٦٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ...﴾	١٠٢	١٦٥
٦٣	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾	١١٣	٧٩ ، ٧٨ ، ٦٨
٦٤	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾	١١٥	٩٠
٦٥	﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّيْلِ بِالْقِسْطِ﴾	١٢٧	٣٢٠ ، ٣١٧
٦٦	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١)	١٤١	٢٦٤ ، ٢٦٠

٥- سورة المائدة

٦٧	﴿لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾	٢	١٩١ ، ٧٠
٦٨	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾	٤	١٣٦ ، ١٤٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٢
٦٩	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾	٥	١٦٧ ، ١٤٤ ، ١٣٠
٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾	٦	٩٦ ، ١٣١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩
٧١	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	٣٣	١٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
٧٢	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	٣٨	٢٧٠
٧٣	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾	٤٤	١٠٩
٧٤	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٥	﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْأَنْحِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ...﴾	٤٧	١١٣
٧٦	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	١١٠، ١٠٦
٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	٦٨
٧٨	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾	٧٢	٥
٧٩	﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾	٨٩	١٦٥
٨٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	٩٥	١٦٣، ١١٩
٨١	﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾	١١٧	١٦٦

٦- سورة الأنعام

٨٢	﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾	١٩	٤٥
٨٣	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٤٤	١٦٦
٨٤	﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	٦٥
٨٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدُّهُمْ أَقْتَدِهِ...﴾	٩٠	١١٣، ١٠٩
٨٦	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	١٠٨	١٤٣، ١٣٩، ١٣٩
٨٧	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ...﴾	١٤٥	١٣٣، ١٢٤
٨٨	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾	١٤٦	١٠٧
٨٩	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	١٥٢	٣١٧، ٣١٣
٩٠	﴿قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا...﴾	١٦١	١٠٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٧-سورة الأعراف			
٩١	﴿مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	١٩١، ١٩٣
٩٢	﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾	٥٤	٥٠، ٣٨
٩٣	﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ...﴾	٥٨	٤٦
٩٤	﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾	١٢٠	١٣٥
٩٥	﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾	١٤٥	١٢٩
٩٦	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	١٠٨
٩٧	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ...﴾	١٦٩	٤٨
٩٨	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	١٩٩	١٤٧
٨-سورة الأنفال			
٩٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	١	٨٧
٩-سورة التوبة			
١٠٠	﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	٢٥٨
١٠١	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾	٢٨	٣٠٦
١٠٢	﴿*إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾	١١١	٦٩
١٠٣	﴿*وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...﴾	١٢٢	ز

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠- سورة يونس			
١٠٤	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾	١٩	١٦٤ ، ٢٢٢
١٠٥	﴿كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾	٢٤	١١٨
١٠٦	﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	٧١	٨٨
١١- سورة هود			
١٠٧	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا...﴾	٦٩	٤٧
١٠٨	﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ﴾	١٠٣	٨٨
١٢- سورة يوسف			
١٠٩	﴿إِنِّي أَرْنِي أَحْصِرُ خَمْرًا﴾	٣٦	٢٢١
١١٠	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾	٧٢	١٠٨
١٤- سورة إبراهيم			
١١١	﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَابِّينَ﴾	٣٣	١٣٤
١٦- سورة النحل			
١١٢	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...﴾	٤٣-٤٤	ب
١١٣	﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ...﴾	٤٤	٨٤ ، ٦٨ ، ٦٠
١١٤	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٦٥
١١٥	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٠٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١١٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٢٥٤
١٧- سورة الإسراء			
١١٧	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾	٢	١١١
١١٨	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾	٢٣	١٢٣
١١٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيَنَّكُمْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	٣١	٦٩
١٢٠	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا...﴾	٣٣	٢٥٤، ٢٦٠
١٢١	﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ...﴾	٩٧	٨٥
١٨- سورة الكهف			
١٢٢	﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي﴾	٧٦	٩٧
٢٠- سورة طه			
١٢٣	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١١٠
١٢٤	﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	٥٠	١٣٤
٢١- سورة الأنبياء			
١٢٥	﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾	٤٣	٩٧
١٢٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾	٤٥	٧٤
٢٢- سورة الحج			
١٢٧	﴿وَلَهُمْ مَقْعٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾	٢١-٢٢	٤٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢٨	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٢٩)	٢٩	١٨٠، ٨٦
١٢٩	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ^(٣٢)	٣٢	١٨٨
١٣٠	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾	٣٣	٢٩٠، ٨٦
١٣١	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ...﴾	٣٦	٧٠
١٣٢	﴿هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا...﴾	٧٨	٩١
٢٣- سورة المؤمنون			
١٣٣	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١)	١	٣٨
١٣٤	﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾	٢٠	١٧٨
١٣٥	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾	١١٧	٥
٢٤- سورة النور			
١٣٦	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٩٥
١٣٧	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾	٣	٦٩
١٣٨	﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾	٢٦	٦٩
١٣٩	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ...﴾	٣٢	٨٦
١٤٠	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ...﴾	٣٣	٦٩
١٤١	﴿كَمِشْكُورَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾	٣٥	١١٨
١٤٢	﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا...﴾	٥٠	٤٧

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤٣	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ...﴾	٦١	١٥٠
١٤٤	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾	٦٣	٦٧
٢٧-سورة النمل			
١٤٥	﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	١١
٢٩-سورة العنكبوت			
١٤٦	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	٤٤
٣٠-سورة الروم			
١٤٧	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٤٧
٣١-سورة لقمان			
١٤٨	﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾	٣٤	٢١٠
٣٣-سورة الأحزاب			
١٤٩	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٦	١٩٤
١٥٠	﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...﴾	٣٤	٧٩
١٥١	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾	٣٦	٧٨
١٥٢	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧	٢١٨
١٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٩	٢١٩ ، ٢١١
١٥٤	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾	٥٠	٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	٥٦	١٦٨، ١٣٠
٣٨-سورة ص			
١٥٦	﴿الصَّفِيفَتِ الْجِيَادِ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٧٠
٣٩-سورة الزمر			
١٥٧	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	١٧-١٨	١٢٨
١٥٨	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٥٥	١٢٩
٤٢-سورة الشورى			
١٥٩	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾	١٣-١٥	١١٣
١٦٠	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾	١٣	١٠٩
١٦١	﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	١٧	١١٩
١٦٢	﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾	٤٠	٢٥٤
٥٣-سورة النجم			
١٦٣	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾	١٩-٢٠	٤٦
١٦٤	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	٣-٤	٧٤
١٦٥	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾	٩	١١٦
٥٤-سورة القمر			
١٦٦	﴿وَنَبِّهَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ مُخْتَصِرٌ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	١٠٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٥- سورة الرحمن			
١٦٧	﴿كَانَ هُنَّ أَلْيَاقُوتٌ وَالْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾	٥٨	١١٨
٥٧- سورة الحديد			
١٦٨	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ...﴾	٢٥	١١٩
٥٨- سورة المجادلة			
١٦٩	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...﴾	٣	١٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١
٥٩- سورة الحشر			
١٧٠	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝٦٠﴾	٢	١١٨، ١٠٢
١٧١	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٦٧، ٧٨
١٧٢	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٢٠	٢٦٥
٦٠- سورة الممتحنة			
١٧٣	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾	٨	٢٩٠
١٧٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ ...﴾	١٠	٤٨
٦٢- سورة الجمعة			
١٧٥	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ...﴾	٢	٧٩
١٧٦	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾	١٠	٧٠، ١٦٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٤- سورة التغابن			
١٧٧	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٦
٦٥- سورة الطلاق			
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾	١	٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٤
١٧٩	﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	٤	٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠
٦٦- سورة التحريم			
١٨٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾	١	١٦٧
٧٢- سورة الجن			
١٨١	﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾	١٦	١٦٥
٧٥- سورة القيامة			
١٨٢	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾﴾...﴾	١٧-١٨	٦٦
١٨٣	﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾﴾	١٨	٢٠٦
٩٧- سورة القدر			
١٨٤	﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥٠﴾﴾	٥	١٦٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ ...))	٣١٨
٢	((اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، ...))	١٢٠
٣	((ادني مني، قالت: أنا حائض، ...))	٦٩
٤	((إذا أتاك قرؤك فدعي الصلاة))	٢٠٨
٥	((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر))	١٧٤
٦	((إذا توضأت فمضمض))	١٧٦
٧	((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))	٣٠٨، ٢٩٥
٨	((أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))	١٧٤
٩	((استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً))	١٧٤
١٠	((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي))	١٨٦
١١	((أعطوا الطريق حقه))	٣١٠
١٢	((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر))	١٠٠
١٣	((اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك))	٢١٣
١٤	((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ...))	٨٠
١٥	((ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع))	٨٣

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٦	((الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس))	١٤٣
١٧	((الأذنان من الرأس))	١٨٣
١٨	((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))	٢٦٥
١٩	((التراب ظهور المسلم))	٢٩٠
٢٠	((الحج عرفة))	١٨٨
٢١	((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهاة، ...))	١٤٢
٢٢	((العلماء ورثة الأنبياء))	ز
٢٣	((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها))	٢٠١، ٢٠٨، ٢١٥
٢٤	((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه))	١٧٤
٢٥	((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ...))	٢٥٧، ٢٦٥
٢٦	((أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ...))	٢٧٩
٢٧	((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ...))	١١١
٢٨	((أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بقتل الكلاب، ...))	٢٩٦، ٣١٢
٢٩	((أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ...))	٨٥
٣٠	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- رأى رجلاً يسوق بدنة، ...))	٨٧
٣١	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- رخص في ثمن كلب الصيد))	٢٩٦، ٣٠٣
٣٢	((أن النبي صلى الله عليه وسلم- قضى أن لا يقتل مسلم بكافر))	٢٥٩
٣٣	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لما بعث معاذاً إلى ...))	١١١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٤	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الكلب ...))	٢٩٥
٣٥	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: توضأ فمسح بनावيته ...))	١٧٩
٣٦	((إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئاً، ...))	٢١٩
٣٧	((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ...))	٣١٥
٣٨	((أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: ...))	١٨٠
٣٩	((أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف يحشر الكافر على وجهه ...))	٨٥
٤٠	((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بقتل الكلاب))	٣٠٣
٤١	((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قطع سارقاً في مجن ...))	٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٥
٤٢	((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب ...))	٣٠١، ٢٩٥، ٢٩٤
٤٣	((أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فُقِل))	٢٦١، ٢٥٤
٤٤	((أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها ...))	١٧٣
٤٥	((أنه -عليه السلام- قطع في مجن قيمته عشرة دراهم))	٢٧٣
٤٦	((أنه لا يقتل مسلم بكافر))	٢٦٤
٤٧	((أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد، أو ماشية))	٣٠٠
٤٨	((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات))	٣٠٥
٤٩	((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه))	٨١
٥٠	((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))	٢٧٨، ٢٧٥
٥١	((توضأ كما أمرك الله))	١٧٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٢	((ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب ...))	٣٠٠
٥٣	((ثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث))	٣٠١
٥٤	((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ...))	٣٢٢، ٣١٥
٥٥	((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: ...))	٢١٧
٥٦	((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))	٢٨٩
٥٧	((حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فلما أتى وادي ...))	٨٦
٥٨	((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))	٢٠٢، ١٤٢
٥٩	((رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - امرأة مقتولة، قال: ...))	٢٦٧
٦٠	((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - خالياً عند الركن، ...))	٣٠٢
٦١	((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ، ...))	١٨٣
٦٢	((زن وأرجح))	١٥٧
٦٣	((زن وأرجح، فإننا معشر الأنبياء هكذا نزن))	١٥٨
٦٤	((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى بغير ...))	٣١٨
٦٥	((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ...))	١٨٦
٦٦	((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان))	٢١٢، ٢٠١
٦٧	((عشر من الفطرة))	١٧٦، ١٧٢
٦٨	((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))	٧٢، ٨٢، ١٠٠، ١٠١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٩	((عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان لا يقطع ...))	٢٧١
٧٠	((غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع ...))	٨٧
٧١	((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، ...))	٢١٩
٧٢	((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة))	٢٠٨
٧٣	((فالتقط فيما بلغ ثمن المجن))	٢٧٣
٧٤	((فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أن تدع الصلاة أيام أقرائها))	٢٠٠
٧٥	((فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ...))	٢٠٠
٧٦	((فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))	٢٤١
٧٧	((في خمس من الإبل السائمة شاة))	٢٨٩
٧٨	((في خمس من الإبل شاة))	٢٨٩
٧٩	((قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن في حجري ...))	٣٢٥، ٣٢٢، ٣١٥
٨٠	((قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، ...))	١٦٨، ١٣٠
٨١	((كانت لي جارية، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ...))	٢٨٤
٨٢	((كسرت أم الربيع -وهي: عمة أنس بن مالك- ثنية جارية ...))	١١٠
٨٣	((كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من ...))	٣٠٧
٨٤	((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري ...))	٨٠
٨٥	((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))	٢٩٦
٨٦	((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن: عمره فيم أفناه، ...))	٣١٠

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٨٧	((لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم))	٢٧٧، ٢٧٢
٨٨	((لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة))	١٦٣
٨٩	((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))	٢١٢، ٢٠٢
٩٠	((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))	٢٠٢
٩١	((لا قطع إلا في ربع دينار))	٢٧٣
٩٢	((لا قطع في أقل من عشرة دراهم))	٢٨٠، ٢٧٣
٩٣	((لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح ...))	٢٧٦، ٢٧٣
٩٤	((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))	٢٧١
٩٥	((لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا))	٩٢
٩٦	((لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، وقال: ...))	٩٢
٩٧	((لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي))	٣٠٢
٩٨	((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))	٣١٠
٩٩	((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه))	٢٤١
١٠٠	((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))	٢٤١
١٠١	((لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن))	٢٦٣
١٠٢	((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده))	٢٦٦، ٢٥٧، ٢٦١
١٠٣	((لا يقتل مؤمن بكافر))	٢٥٨
١٠٤	((لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم))	٢٧٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٥	((لأقضي بينكما بكتاب الله - عز وجل-))	٢٤٨
١٠٦	((لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده))	٢٧٠
١٠٧	((لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، ...))	٨٧
١٠٨	((لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ...))	٢٧٢
١٠٩	((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة ...))	٩٢
١١٠	((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))	٣٠٤
١١١	((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور))	٣٠٤
١١٢	((لو وضع مقمع من حديد على الأرض ثم اجتمع عليه الثقلان ...))	٤٥
١١٣	((ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك، ...))	٢٠٥
١١٤	((ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ...))	٧٨
١١٥	((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))	١٤٧، ١٢٩
١١٦	((ما قطعت يد على عهد رسول الله ...))	٢٧٢
١١٧	((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ...))	٢٠٤
١١٨	((مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه ...))	١٧٩
١١٩	((من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح))	٨٦
١٢٠	((من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية: نقص من ...))	٢٩٣
١٢١	((من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد: نقص من ...))	٣٠٨، ٢٩٣
١٢٢	((من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر))	٢٥٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٢٣	((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله! ...))	١٤٢
١٢٤	((من تشبه بقوم فهو منهم))	٣١٠
١٢٥	((من توضأ فليستتشر))	١٧٤
١٢٦	((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ...))	١٧٣
١٢٧	((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ...))	٧١
١٢٨	((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))	٧٧
١٢٩	((من لم تته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً))	٤٤
١٣٠	((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))	٨٨
١٣١	((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ...))	١١٠
١٣٢	((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، ...))	٨٣
١٣٣	((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن ثمن الكلب، ...))	٢٩٩، ٢٩٨
١٣٤	((نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد))	٢٩٥
١٣٥	((هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به))	١٧٦
١٣٦	((هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به))	١٧٦
١٣٧	((هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، وأتيت رسول الله ...))	١٢٠
١٣٨	((والله ما يحل لي من فيئكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))	٨٧
١٣٩	((والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها))	١٤٢
١٤٠	((وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - موعظة ...))	٨١

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٦١	((ولا ذو عهد في عهده))	١٤١
١٨٧	((ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ...))	١٤٢
٢٦١	((يا أيها الناس! إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام ...))	١٤٣
٨٥	((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))	١٤٤

فهرس أقوال الصحابة والآثار

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
١	«أبهما ما أبهم الله»	٢٩٠
٢	«أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه- برجل من ...»	٢٦٣، ٢٥٥
٣	«إذا احتاج وضع يده فأكل من طعامه، ولا يلبس منه ثوباً»	٣٢٤، ٣١٦
٤	«اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور»	١٢١
٥	«القطع في ربع دينار فصاعداً»	٢٧٦
٦	«أن رجلاً سأله فقال: إن في حجري يتيماً أفأشرب من اللبن؟ ...»	٣١٦
٧	«أن رجلاً وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة ...»	٢١٨
٨	«أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، ...»	٢٧٦
٩	«أن عثمان رضي الله عنه-: أغرم رجلاً ثمن كلب قتله ...»	٣٠٠، ٢٩٩
١٠	«أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، ...»	٢٣٢، ٢٣١
١١	«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أمر بقطع يد سارق ...»	٢٧٢
١٢	«إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل، ...»	٣١٦
١٣	«أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، ...»	٣٢١، ٣١٦
١٤	«أنه إذا كان يهنأ جرباء الإبل، ويبغي ضالتها، ...»	٣٢٣
١٥	«أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي، ...»	٢٥٥

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
١٦	«أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً»	٢٩٧
١٧	«أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً،...»	٢٩٧، ٣٠٠
١٨	«أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم...»	٢٠٥
١٩	«إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم،...»	٣١٦، ٣٢٤
٢٠	«إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم،...»	٣١٤
٢١	«إياكم وفراصة العلماء، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم...»	١٢١
٢٢	«جاء أعرابي إلى ابن عباس رضي الله عنهما - فقال: ...»	٣١٦
٢٣	«جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه - مع كل واحد...»	٢٣٠، ٢٣٢
٢٤	«حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه - قطع سارقاً في...»	٢٧٦
٢٥	«سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب»	٣٠٠
٢٦	«ف قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»	٢٧٧
٢٧	«قضى في كلب الصيد بأربعين درهماً، وفي كلب الماشية...»	٢٩٧، ٢٩٧
٢٨	«قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي...»	٢٥٩
٢٩	«كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ...»	١٤١
٣٠	«كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرية»	١٠٨
٣١	«كان خُلُقُه القرآن»	٨٤
٣٢	«كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه، وكانت تقطع في ثمن المجن»	٢٧٩
٣٣	«كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في مسلم قتل...»	٢٦٤

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
٣٤	«لا بأس بثمن كلب الصيد»	٢٩٦
٣٥	«لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم»	٢٧٢
٣٦	«لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن»	٢٧٧
٣٧	«ما طال علي، وما نسيت، القطع في: ربع دينار فصاعداً»	٢٧٦، ٢٧٣
٣٨	«ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»	٢٧٦
٣٩	«مَنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»	٣١٦
٤٠	«نسخ الظلم والاعتداء، ونسختها:	٣٢٢
٤١	«نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد»	٣٠٠
٤٢	«هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، ...»	٢٥٥
٤٣	«وذلك أن رؤساء مكة أتوا رسول الله ...»	٤٥
٤٤	«يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا»	٣٠٥
٤٥	«يأكل من ماله، مثل أن يقوت حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»	٣١٩، ٣١٦
٤٦	«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: ...»	٧٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن عمر بن علي بن محمد العلوي	٧
٢	أحمد بن عبد اللطيف الشرجي	٨
٣	أحمد بن محمد بن حنبل	٦٠
٤	أحمد بن مليح النحوي	٧
٥	إسماعيل بن إبراهيم البومة	٨
٦	الأعشى ميمون بن قيس	١٩٩
٧	إلكيا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي	٧٢
٨	الآمدي	٨٩
٩	أوس بن حجر بن مالك التميمي	٥٦
١٠	الباجي	٥٧
١١	ابن بدران	١٣٥
١٢	البرزنجي	١٥٤
١٣	أبو بكر الأصم	٩٥
١٤	أبو بكر علي بن موسى الهاملي	٦
١٥	البيهقي	٨٣

م	العلم	رقم الصفحة
١٦	التفتازاني	١٢٨
١٧	ابن تيمية	٧٦
١٨	الجصاص	٩٠
١٩	الجويني	٥٧
٢٠	ابن الحاجب	٥٨
٢١	أبو الحسن الأشعري	٣٥
٢٢	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٩٢
٢٣	الخرجي	٣٠
٢٤	الخطابي	٧٢
٢٥	الخوارزمي	١٣٥
٢٦	ابن الديبع	٤
٢٧	ابن رشد الجد	١٩٠
٢٨	ابن رشد الحفيد	١٧٨
٢٩	الزجاج	٢١٥
٣٠	الزركشي	٦٥
٣١	السرخسي	٦٦
٣٢	سعيد بن المسيب	٩٨
٣٣	ابن السمعاني	٥٩

م	العلم	رقم الصفحة
٣٤	السيوطي	٧٥
٣٥	الشاطبي	٦٢
٣٦	الشافعي	٧٨
٣٧	الشرجي	٥
٣٨	أبو الشعثاء، عبد الله بن رؤية بن لبيد السعدي التميمي العجاج	٤٧
٣٩	الشوكاني	٥٢
٤٠	أبو شيبه	٢١٩
٤١	الشيرازي	١١٧
٤٢	الضمدي	٨
٤٣	الطوفي	١١٢
٤٤	ابن عبد البر	١٢٠
٤٥	أبو عبد الله القرطبي	٧٦
٤٦	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٦٠
٤٧	ابن العربي	١٥٨
٤٨	ابن عربي الصوفي	٣٦
٤٩	ابن عقيل الحنبلي	٥٨
٥٠	علي بن عمر العلوي	٦
٥١	علي بن نوح الأنوي	٦

م	العلم	رقم الصفحة
٥٢	الغزالي	٦٦
٥٣	ابن فارس	٦٥
٥٤	فخر الدين الرازي	١٢٢
٥٥	الفقهاء السبعة	٢٧٥
٥٦	ابن القاسم	٢٤٧
٥٧	القاضي عبد الوهاب	٥٨
٥٨	ابن قدامة	٨٩
٥٩	القرافي	١١٨
٦٠	ابن القصار	٣٠٥
٦١	ابن القيم	٧٦
٦٢	الكاساني	١٤٩
٦٣	ابن كثير	٧٥
٦٤	الكلبي	١١٣
٦٥	مالك بن الحرث الهذلي	١٩٩
٦٦	مالك بن أنس	٩٢
٦٧	الماوردي	١٨٩
٦٨	محمد بن عمر بن شعوان	٨
٦٩	محمد بن موسى الدوالي	٧

م	العلم	رقم الصفحة
٧٠	محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي	٣٠
٧١	المزني	١٢١
٧٢	مكحول الشامي	٢٥٠
٧٣	الملك المظفر	١٢
٧٤	ابن المنذر	١٩٦
٧٥	ميمون بن مهران	٧٥
٧٦	ابن النجار	٧٣
٧٧	ابن نجيم	١٤٦
٧٨	النحاس	٣١٩
٧٩	النووي	٢٧٨
٨٠	الذهلي	٧١

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

م	الفرقة	رقم الصفحة
١	الإرجاء والمرجئة	٣٨
٢	الأشاعرة	٣٥
٣	التصوف والصوفية	٣٥
٤	القدرية	٤٩
٥	المذهب الحنبلي	٣٥
٦	المذهب الحنفي	٣٤
٧	المذهب الشافعي	٣٤
٨	المذهب المالكي	٣٤

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

م	المكان	رقم الصفحة
١	الأحباش	٢٦
٢	الأزد	٢٥
٣	الأشاعرة	٢٥
٤	الأكراد	٢٦
٥	أوطاس	٢٠٢
٦	الترك	٢٦
٧	تهامة	٣
٨	حمير	٢٦
٩	الزنوج	٢٦
١٠	كندة	٢٦
١١	منحج	٢٥
١٢	همدان	٢٦
١٣	وادي زبيد	٣

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١	الأربطة	١٤
٢	اقتناء	٢٩٢
٣	برم - تبرم	٢٣٢
٤	تهناً جرباها	٣١٦
٥	الجرين	٢٧٦
٦	الجعالة	١٠٨
٧	الحازة	٣
٨	حلوان الكاهن	٢٩٤
٩	الخبب	١٨٥
١٠	الدرهم	٢٧١
١١	الدينار	٢٧١
١٢	الذمة	٢٥٣
١٣	الزوايا	١٤
١٤	ضارياً	٢٩٣
١٥	الظهار	٢٨٢

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١٦	القرّاط والقيراط	٢٩٣
١٧	متأثّل	٣١٥
١٨	المجن	٢٧١
١٩	المراح	٢٧٦
٢٠	المستبضع	٣٢١
٢١	مهر البغي	٢٩٤
٢٢	المهياة	١٠٨
٢٣	الناصية	١٧٩
٢٤	النفى	٢٤٨
٢٥	الهبة	٢١٦

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٢) الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، المتوفى سنة: (١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٤) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٥) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى سنة: (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المتوفى سنة: (٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (٧) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة: (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين

سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٨) الأدبيات اليمنية في المكتبات والمراكز الثقافية العالمية، المؤلف: كارل بروكلمان، ترجمها عن الألمانية: صالح بن الشيخ أبو بكر، مركز البحوث والدراسات اليمنية - صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

(٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢) الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: (٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٤) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- (١٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (١٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٧) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- (١٨) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة: (٤٨٩هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١٩) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة: (١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- (٢٠) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٢١) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٢) أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- (٢٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، المتوفى سنة: (١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٤) الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة: (٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٢٦) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار - مايو ٢٠٠٢م.
- (٢٧) أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة: (٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٨) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (وأعادوا تصويرها: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- (٢٩) إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر:

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام
النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

(٣٠) الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو
سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر:
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

(٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن
سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: (٨٨٥ هـ)، الناشر: دار
إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٣٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري، المتوفى سنة: (٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،
الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد
الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: (٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة:
الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: (٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث -
القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد
الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن
الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،

المتوفى سنة: (٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان
وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٨) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،
أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، المحقق:
صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة:
الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة
العصرية، لبنان - صيدا.

(٤٠) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن
(أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التثاء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى
سنة: (٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم
العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر:
دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو
الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)، حققه: د محمد
حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٤٤) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي، المتوفى سنة: (٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٥) التاج في أخلاق الملوك، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة: (٢٥٥هـ)، المحقق: أحمد زكي باشا، الناشر: المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
- (٤٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة: (٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- (٤٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٨) تاريخ الدولة الرسولية في اليمن، المؤلف: مجهول (ت. بعد: ٨٤٠هـ - ١٤٣٦م)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، دار الجيل، صنعاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٤٩) التاريخ العام لليمن: التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، منذ بداية تاريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن: اليمن الحديث والمعاصر، المؤلف: محمد يحيى الحداد، الناشر: منشورات المدينة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- (٥٠) تاريخ المستبصر، المؤلف: جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب ابن محمد المعروف بابن المجاور الشيباني الدمشقي، المتوفى سنة: (٦٩٠هـ)، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- (٥١) تاريخ اليمن الاسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة: عصر الولاة، المؤلف: محمد أمين الصالح، مطبعة الكيلاني، ١٩٧٥م.

(٥٢) تاريخ اليمن، المسمى: المفيد في أخبار صنعاء وزبيد، المؤلف: عمارة بن علي اليمني الحلمي، المتوفى سنة: (٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، المكتبة اليمنية - صنعاء، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

(٥٣) تاريخ بغداد وذيوله، ١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥ - الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥٤) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المتوفى سنة: (١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

(٥٥) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى سنة: (٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: (٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٧) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- (٥٨) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، المؤلف: بدر الدين الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل الحنفي اليمني، أبو عبد الله، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ - ١٤٥١م)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- (٥٩) تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، المتوفى سنة: (٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- (٦٠) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٦١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المؤلف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٦٢) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: (٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٦٣) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة: (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦٤) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)، المحقق: محمد

حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

(٦٥) تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة: (٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٦٦) تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، المتوفى سنة: (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٧) تفسير الحداد (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل)، المؤلف: أبو بكر الحداد اليمني، تحقيق: محمد إبراهيم يحيى، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

(٦٨) تفسير الحداد، المسمى: (كشف التنزيل وتحقيق التأويل) دراسة وتحقيق من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة البقرة، المؤلف: عابد بن عبد الله العيد الحربي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٦٩) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة: (٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٧٠) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ثم أعيد نشرها (تصويرًا) مرارًا: عن دار هجر ودار عالم الكتب بالرياض وغيرهما، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (٧١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة: (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٧٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.
- (٧٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المتوفى سنة: (٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- (٧٤) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة: (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٧٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: (٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٧٦) تكملة المجموع شرح المذهب، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: (٧٥٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٨ - ١٣٥٢هـ، وصوّرتها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.
- (٧٧) تكملة المجموع شرح المذهب، المؤلف: محمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة: (١٤٠٧هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهي إعادة صف لتكملة

الأولى للمطيعي)، تنبيه: أعاد المؤلف كتابة هذه التكملة ثانيةً ونشرها في مطبعة الإرشاد بجدة، وصَوَّرَتْهَا: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

(٧٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٧٩) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(٨٠) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٨١) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي، المتوفى سنة: (٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٨٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٨٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- (٨٤) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (٨٥) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- (٨٦) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة: (٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٨٧) تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور بـ (ابن نور الدين)، المتوفى سنة: (٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٨٨) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المتوفى سنة: (٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٨٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة: (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٩٠) تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (٩١) تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٩٢) جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٣) جماع العلم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الآثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٩٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو، المتوفى سنة: (١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٩٥) الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء الذهب والفضة، المؤلف: أبو محمد الحسن الهمداني، تحقيق: يوسف محمد عبد الله، الطبعة: طبعة جديدة منقحة، مكتبة الارشاد - صنعاء.
- (٩٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة: (١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- (٩٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٩٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض
- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٩٩) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،
زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك،
الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(١٠٠) الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان
بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة:
(٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٠١) الحياة الاجتماعية في اليمن في عصر الدولة الرسولية، إعداد: طه هديل، جامعة
صنعاء، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٢) حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول، المؤلف: عبد الله بن محمد الحبشي، وزارة
الإعلام والثقافة، اليمن، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

(١٠٣) الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي (عصر الدولة
الرسولية)، إعداد: فضل محمد صالح محمد، جامعة عدن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٠٤) الحياة العلمية في مدينة زبيد في عهد الدولة الرسولية، المؤلف: عبد الله قائد حسن
العبادي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي
الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج
أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٦) دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، المؤلف: محمد عبد القادر الخطيب،
الناشر: مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- (١٠٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٠٨) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلجبي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (١٠٩) الدولة الرسولية في اليمن دراسة أوضاعها السياسية والحضارية، المؤلف: محمد بن يحيى الفيفي.
- (١١٠) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- (١١١) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى سنة: (٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١١٢) الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المتوفى سنة: (١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (١١٣) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- (١١٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١١٥) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- (١١٦) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١١٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١١٩) الروضة الندية شرح الدرر البهية (ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، المتوفى سنة: (١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن

علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عثان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٢٠) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة: (٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٢١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٢) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتبته وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٢٣) سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، المؤلف: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، الطبعة: الأولى (ج ١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(١٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١٢٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ١٤٢٥هـ.

(١٢٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد

القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسিকা، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

(١٢٧) السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجندي اليميني، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م.

(١٢٨) السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، المتوفى سنة: (٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٩) السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، المؤلف: محمد بن حاتم بن أحمد اليميني (ت بعد: ٧٠٢هـ)، تحقيق: ركس سميث، طبع ضمن مجموعة جب الذكارية - لندن، ١٩٧٤م.

(١٣٠) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة: (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٣١) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة: (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٣٢) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(١٣٣) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة: (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١٣٤) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن
النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة: (٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق
عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٣٥) السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي، المتوفى سنة: (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(١٣٦) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة:
(٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٣٧) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى
سنة: (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر
للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (عبد السند حسن يمامة) - القاهرة،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٣٨) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة:
(٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد
الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٣٩) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قائماز الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ
شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (١٤٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى سنة: (١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٤١) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة: (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٤٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٤٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٤٤) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- (١٤٥) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة: (٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- (١٤٦) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة: (٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (١٤٧) شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها: د محمد الحبش)، المؤلف: محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- (١٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة: (١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- (١٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (١٥٠) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (١٥١) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١٥٢) شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفى عام: ١٠٩٣ من الهجرة، المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي، نجم الدين، المتوفى سنة: (٦٨٦هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف - المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيي الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (١٥٣) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة: (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (١٥٤) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (١٥٥) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى سنة: (١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٥٦) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة: (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٥٧) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المؤلف: المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، الناشر: المطبعة النفيسة العثمانية، سنة النشر: ١٣٠٨هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٥٨) الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة: (٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- (١٥٩) صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، المتوفى سنة: (٣٥٤هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- (١٦٠) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦١) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٦٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (١٦٣) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٦٤) الصوفية والفقهاء في اليمن، المؤلف: عبد الله بن محمد الحبشي، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، ١٩٧٦م.
- (١٦٥) ضعيف الجامع الصغير وزياداته: (الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المتوفى سنة: (١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزينة والمنقحة.
- (١٦٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة: (٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (١٦٧) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- (١٦٨) طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، المتوفى سنة: (٨٩٣هـ)، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٦٩) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: (٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (١٧٠) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة: (٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (١٧١) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى سنة: (٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- (١٧٢) طبقات صلحاء اليمن (المعروف بتاريخ البريهي)، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، المتوفى سنة: (٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد - صنعاء.
- (١٧٣) طبقات فقهاء اليمن، المؤلف: عمر بن علي بن سمرة الجعدي، المتوفى سنة: (٧٣١هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت - لبنان.
- (١٧٤) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٧٥) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٧٦) العسجد المسبوك في ذكر من ولي اليمن من الملوك، المؤلف: علي بن أبي بكر بن الحسن الخزرجي، المتوفى سنة: (٨١٢هـ)، دار الكتب، صنعاء - اليمن، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٧٧) العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، وهو: (طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن)، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسن الخزرجي، المتوفى سنة: (٨١٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله قائد العبادي، وعلي عبد الله صالح الوصابي، ومبارك محمد الدوسري، وجميل أحمد سعد الأشول، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م.

(١٧٨) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، المؤلف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين، المتوفى سنة: (٨١٢هـ)، ج ١: غني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، ج ٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوخ الحوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٧٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة: (٣٨٥هـ)، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٨٠) علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة: (١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(١٨١) عمدة الطالب لنيل المآرب (في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: (١٠٥١هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن

آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(١٨٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

(١٨٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، المتوفى سنة: (٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٨٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة: (١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(١٨٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة: (٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

(١٨٦) عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويّة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- (١٨٧) غاية الأمانى في أخبار القطر اليماني، المؤلف: يحيى بن حسين بن القاسم بن محمد بن الحسين، المتوفى سنة: (١١٠٥هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (١٨٨) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (١٨٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- (١٩٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، المتوفى سنة: (٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦هـ.
- (١٩١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٩٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (١٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (١٩٤) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة: (٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (١٩٥) الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- (١٩٦) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٩٧) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى سنة: (نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- (١٩٨) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المتوفى سنة: (٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- (١٩٩) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٠٠) الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، المؤلف: عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني الزبيدي، المتوفى سنة: (٩٤٤هـ)، تحقيق: د يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء.
- (٢٠١) الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- (٢٠٢) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبّد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، المتوفى

سنة: (١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص.
ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

(٢٠٣) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المتوفى سنة: (٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤.

(٢٠٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة: (١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢٠٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

(٢٠٦) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٠٧) قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، المؤلف: عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني الزبيدي، المتوفى سنة: (٩٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الجوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٠٨) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٠٩) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، غني

به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢١٠) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة: (٤٨٩ هـ)، المحقق:
محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢١١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، المؤلف: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المصدر:
المكتبة الشاملة الذهبية.

(٢١٢) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي
الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة: (٧٤١ هـ)، المصدر: المكتبة الشاملة.

(٢١٣) الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين
السَّغْنَّاقِي، المتوفى سنة: (٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة
دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢١٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى
سنة: (٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢١٥) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد
ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٢١٦) الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، المتوفى سنة:
(٢٨٥ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة،
الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- (٢١٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة: (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢١٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثية، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- (٢١٩) كشف الغطاء، المؤلف: الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، ١٩٦٤م.
- (٢٢٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢٢١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- (٢٢٢) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- (٢٢٣) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- (٢٢٤) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: (٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (٢٢٥) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٢٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة: (١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة: (٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٢٨) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٢٩) المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، وصوّرتها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.
- (٢٣٠) المحاسن والأضداد، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة: (٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- (٢٣١) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى سنة: (٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

- (٢٣٢) المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة: (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٣٣) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٣٤) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة: (٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٣٥) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٣٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: (٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- (٢٣٧) مختصر في قواعد التفسير، المؤلف: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.
- (٢٣٨) المدارس الإسلامية في اليمن، المؤلف: إسماعيل بن الأكوع، المتوفى سنة: (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٣٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى سنة: (١٣٤٦هـ)،

المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢٤٠) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٤١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، فائدة: أضيفت تعقبات ابن تيمية في كتابه (نقد مراتب الإجماع) في مواضعها من هامش هذه النسخة الإلكترونية).

(٢٤٢) المركز الوطني للمعلومات على موقع واي باك مشين، مركز التراث العالمي - تهامة.

(٢٤٣) المركز الوطني للمعلومات على موقع واي باك مشين، مركز التراث العالمي - زبيد.

(٢٤٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية، دلهي - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٤٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: (٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢٤٦) مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، المتوفى سنة: (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٤٧) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- (٢٤٨) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: (٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٥١) مسند الإمام الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ) - ترتيب السندي، رتبّه على الأبواب الفقهية وهذبّه: محمد عابد السندي، المتوفى سنة: (١٢٥٧هـ)، عرف الكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة: (١٣٧١هـ)، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني - السيد عزت العطار الحسيني، المتوفى سنة: (١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- (٢٥٢) مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، المتوفى سنة: (٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- (٢٥٣) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة: (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية، المتوفى سنة: (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- (٢٥٤) مصادر الفكر الإسلامي، المؤلف: عبد الله محمد الحبشي، المتوفى سنة: (١٩٧٧م)،
المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢٥٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو سنة: (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٢٥٦) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن
إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة: (٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف
الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- (٢٥٧) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،
المتوفى سنة: (٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي -
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٢٥٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن
الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- (٢٥٩) معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المتوفى
سنة: (٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت،
الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٦٠) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،
المتوفى سنة: (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- (٢٦١) معجم الشعراء العرب، المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، [الكتاب
مرقم آليا].
- (٢٦٢) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد
الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:
السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٦٣) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم
الطبراني، المتوفى سنة: (٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر:

مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٢٦٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٦٥) معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٢٦٦) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٦٧) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٢٦٨) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٦٩) معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٧٠) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

- (٢٧١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧٢) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٢٧٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٧٤) مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٧٥) المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٧٦) منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٧٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة: (١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٧٨) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: (١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله

بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٧٩) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)،
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٨٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٨١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو
العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٨٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،
المتوفى سنة: (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار
ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٨٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: مجموعة
من المؤلفين - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د.
مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،
الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(٢٨٤) الموطأ - رواية يحيى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،
المتوفى سنة: (١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المتوفى سنة: (١٤٣٩هـ)،
الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي -
الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٨٥) موقع الحديد نيز.

(٢٨٦) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس

المرادي النحوي، المتوفى سنة: (٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٨٧) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز، المتوفى سنة: (١٣٧٧هـ)، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، قدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٨٨) نصاب حد السرقة في الفقه الإسلامي، رحيم الله پيمان، أستاذ المساعد في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تخار أفغانستان، المجلة الدولية للأدب والدراسات الإنسانية، تاريخ نشر البحث: ٢٥/٦/٢٠٢٣م، المجلد: (٣)، العدد: (٢).

(٢٨٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة: (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٩٠) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، المتوفى سنة: (١٣٤٨هـ)، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢٩١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٩٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- (٢٩٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٢٩٤) نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة: (٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٩٥) نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، المؤلف: ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، المتوفى سنة: (٧١١هـ - ١٣١١م)، تحقيق: محمد عبد الرحيم حازم، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية بصنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٩٦) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٩٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: (٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (٢٩٨) الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية، المؤلف: سليمان بن سمحان النجدي، المتوفى سنة: (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م)، دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٢٩٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومسكناً، المتوفى سنة: (١٣٩٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥م، ثم صوّرته بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)،

(وعنها) صَوَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاظِرِينَ (مكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مَرَارًا.

(٣٠٠) الوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو الْوَفَاءِ، عَلِي بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الظُّفَرِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ: (٥١٣هـ)، الْمُحَقَّقُ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيِّ، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوت - لُبْنَان، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٠١) الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، الْمُؤَلَّفُ: صَالِحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَدِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ: (٧٦٤هـ)، الْمُحَقَّقُ: أَحْمَدُ الْأَرْنَؤُوطُ وَتُرْكِي مُصْطَفَى، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ - بَيْرُوت، عَامُ النِّشْرِ: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٠٢) الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْمُؤَلَّفُ: الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الزَّحِيلِيِّ، النَّاشِرُ: دَارُ الْخَيْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، دِمَشْق - سُورِيَا، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَّةُ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣٠٣) الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، الْمُؤَلَّفُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، دَارُ التَّوْزِيعِ وَالنَّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةُ - الْقَاهِرَةُ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٠٤) وَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْثَاءِ الزَّمَانِ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُلْكَانِ الْبُرْمَكِيِّ الْإِرْبِلِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ: (٦٨١هـ)، الْمُحَقَّقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ: الْجُزْءُ: ١ - الطَّبْعَةُ: ٠، ١٩٠٠، الْجُزْءُ: ٢ - الطَّبْعَةُ: ٠، ١٩٠٠، الْجُزْءُ: ٣ - الطَّبْعَةُ: ٠، ١٩٠٠، الْجُزْءُ: ٤ - الطَّبْعَةُ: ١، ١٩٧١، الْجُزْءُ: ٥ - الطَّبْعَةُ: ١، ١٩٩٤، الْجُزْءُ: ٦ - الطَّبْعَةُ: ٠، ١٩٠٠، الْجُزْءُ: ٧ - الطَّبْعَةُ: ١، ١٩٩٤.

فهرس الموضوعات

ج	إهداء
د	شكر وتقدير
و	ملخص الرسالة
ز	مقدمة
ح	أسباب اختيار الموضوع وأهميته
ح	أهداف الرسالة
ط	مجال الرسالة وحدوها
ط	الدراسات السابقة
ط	المنهج المتبع في الرسالة
ط	أولاً: منهج دراسة الترجيحات الفقهية للإمام الحداد
ي	ثانياً: المنهج العام لكتابة الرسالة
ك	هيكل الرسالة

الفصل الأول التعريف بالإمام الحداد، وبكتابه: (كشف التنزيل في تحقيق

١	المباحث والتأويل
٢	المبحث الأول التعريف بالإمام الحداد
	المطلب الأول حياة الإمام الحداد الشخصية: (اسمه - مولده - بلده - نشأته - وفاته)
٣	أولاً: اسمه
٣	ثانياً: مولده

ثالثاً: بلده: ٣

رابعاً: نشأته: ٤

خامساً: وفاته: ٤

المطلب الثاني حياة الإمام الحداد العلمية: (شيوخه - تلاميذه - كتبه ومؤلفاته - مكانته

العلمية وثناء العلماء عليه) ٦

أولاً: شيوخه: ٦

ثانياً: تلاميذه: ٧

ثالثاً: كتبه ومؤلفاته: ٨

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ١٠

المطلب الثالث عصر الإمام الحداد، (الحياة العلمية - الحياة الاقتصادية - الحياة

الاجتماعية - الحياة السياسية)، وأثر ذلك عليه ١٢

الفرع الأول: الحياة العلمية: ١٢

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية: ٢١

الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية: ٢٥

الفرع الرابع: الحياة السياسية: ٢٩

الفرع الخامس: أثر الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حياة

الإمام الحداد: ٣٧

المبحث الثاني التعريف بكتاب: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) ٤٠

المطلب الأول اسم الكتاب، وموضوعه، ووصفه، وتحقيقه، وطبعته، وزمان ومكان

تأليفه، وتحقيق نسبته للمؤلف ٤١

أولاً: اسم الكتاب: ٤١

ثانياً: موضوعه: ٤١

٤١	: وصفه: ثالثاً
٤١	: تحقيقه: رابعاً
٤٢	: طبعته: خامساً
٤٢	: زمان ومكان تأليفه: سادساً
٤٢	: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف: سابعاً
٤٣	: المطالب الثاني منهج المؤلف في الكتاب
٥١	: والمآخذ عليه. المطالب الثالث مصادر الكتاب، والقيمة العلمية له،
٥١	: أولاً: مصادر الكتاب:
٥٢	: ثانياً: القيمة العلمية للكتاب:
٥٢	: ثالثاً: المآخذ على الكتاب:

الفصل الثاني منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال، والتعارض،

٥٤	: والترجيح
٥٥	: المبحث الأول منهج الإمام الحداد في أصول الاستدلال
٥٦	: وأركانه. المطالب الأول مفهوم الدليل، والاستدلال،
٥٦	: الفرع الأول: مفهوم الدليل لغة واصطلاحاً:
٥٨	: الفرع الثاني: مفهوم الاستدلال لغة واصطلاحاً:
٥٩	: أركان الاستدلال. الفرع الثالث:
٦١	: وتقسيماته. المطالب الثاني طرق الاستدلال،
٦١	: طرق الاستدلال: الفرع الأول:
٦٢	: تقسيمات الاستدلال: الفرع الثاني:

المبحث الثاني منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة النقلية.....	٦٤
المطلب الأول الكتاب الكريم.....	٦٥
الفرع الأول: تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً:.....	٦٥
الفرع الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً:.....	٦٦
الفرع الثالث: حجية القرآن الكريم:.....	٦٨
الفرع الرابع: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالقرآن الكريم:.....	٦٩
المطلب الثاني السنة النبوية.....	٧١
الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:.....	٧١
الفرع الثاني: حجية السنة النبوية:.....	٧٤
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالسنة النبوية:.....	٨٥
المطلب الثالث الإجماع.....	٨٨
الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:.....	٨٨
الفرع الثاني: حجية الإجماع:.....	٩٠
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالإجماع:.....	٩٤
المطلب الرابع قول الصحابي.....	٩٧
الفرع الأول: تعريف قول الصحابي لغة واصطلاحاً:.....	٩٧
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي:.....	٩٨
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بقول الصحابي:.....	١٠٣
المطلب الخامس شرع من قبلنا.....	١٠٦
الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحاً:.....	١٠٦
الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا:.....	١٠٧

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بشرع من قبلنا:	١١٣
المبحث الثالث منهج الإمام الحداد في الاستدلال بالأدلة العقلية	١١٥
المطلب الأول القياس	١١٦
الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:	١١٦
الفرع الثاني: حجية القياس:	١١٧
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالقياس:	١٢٣
المطلب الثاني الاستحسان	١٢٥
الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:	١٢٥
الفرع الثاني: حجية الاستحسان:	١٢٦
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالاستحسان:	١٣٠
المطلب الثالث الاستصحاب	١٣٢
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:	١٣٢
الفرع الثاني: حجية الاستصحاب:	١٣٣
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالاستصحاب:	١٣٥
المطلب الرابع سد الذرائع	١٣٧
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً:	١٣٧
الفرع الثاني: حجية سد الذرائع:	١٣٨
الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بسد الذرائع:	١٤٣
المطلب الخامس العرف	١٤٥
الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً:	١٤٥
الفرع الثاني: حجية العرف:	١٤٦

الفرع الثالث: نماذج من استدلال الإمام الحداد بالعرف:.....	١٤٩
المبحث الرابع منهج الإمام الحداد في التعارض والترجيح	١٥٢
المطلب الأول تعريف التعارض، وأسبابه، وشروطه.....	١٥٣
الفرع الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:.....	١٥٣
الفرع الثاني: أسباب التعارض، وشروطه:.....	١٥٤
المطلب الثاني تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، ومقاصده، وحكمه.....	١٥٧
الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:.....	١٥٧
الفرع الثاني: أركان الترجيح، وشروطه:.....	١٥٩
الفرع الثالث: مقاصد الترجيح، وحكمه:.....	١٦٠
المطلب الثالث الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغته.....	١٦١
الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً:.....	١٦١
الفرع الثاني: كيفية الترجيح عند الإمام الحداد، وصيغته:.....	١٦١
الفرع الثالث: نماذج من صيغ الترجيح عند الإمام الحداد:.....	١٦٢
الفصل الثالث ترجيحات الإمام الحداد الفقهية	١٦٩
المبحث الأول ترجيحات الإمام الحداد في باب العبادات	١٧٠
المطلب الأول المضمنة والاستنثاق في الوضوء.....	١٧١
أولاً: صورة المسألة:.....	١٧١
ثانياً: مورد الإجماع:.....	١٧١
ثالثاً: سبب الاختلاف:.....	١٧١
رابعاً: مورد الاختلاف:.....	١٧١
خامساً: المناقشة:.....	١٧٥

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	١٧٧
المطلب الثاني مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء.....	١٧٨
أولاً: صورة المسألة:.....	١٧٨
ثانياً: مورد الإجماع:	١٧٨
ثالثاً: سبب الاختلاف:.....	١٧٨
رابعاً: مورد الاختلاف:	١٧٩
خامساً: المناقشة:	١٨٠
سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	١٨١
المطلب الثالث مسح الأذنين في الوضوء.....	١٨٢
أولاً: صورة المسألة:.....	١٨٢
ثانياً: مورد الإجماع:	١٨٢
ثالثاً: سبب الاختلاف:.....	١٨٢
رابعاً: مورد الاختلاف:	١٨٢
خامساً: المناقشة:	١٨٣
سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	١٨٤
المطلب الرابع السعي بين الصفا والمروة.....	١٨٥
أولاً: صورة المسألة:.....	١٨٥
ثانياً: مورد الإجماع:	١٨٥
ثالثاً: سبب الاختلاف:.....	١٨٥
رابعاً: مورد الاختلاف:	١٨٥
خامساً: المناقشة:	١٨٩

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	١٩٦
المبحث الثاني ترجيحات الإمام الحداد في باب النكاح	١٩٧
المطلب الأول معنى القرء	١٩٨
أولاً: صورة المسألة:	١٩٨
ثانياً: مورد الإجماع:	١٩٨
ثالثاً: سبب الاختلاف:	١٩٨
رابعاً: مورد الاختلاف:	١٩٩
خامساً: المناقشة:	٢٠٧
سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	٢١٤
المطلب الثاني عقد النكاح بلفظ الهبة	٢١٦
أولاً: صورة المسألة:	٢١٦
ثانياً: مورد الإجماع:	٢١٦
ثالثاً: سبب الاختلاف:	٢١٦
رابعاً: مورد الاختلاف:	٢١٦
خامساً: المناقشة:	٢٢٠
سادساً: ترجيح الإمام الحداد:	٢٢٧
المطلب الثالث الحكمان عند الشقاق بين الزوجين	٢٢٨
أولاً: صورة المسألة:	٢٢٨
ثانياً: مورد الإجماع:	٢٢٨
ثالثاً: سبب الاختلاف:	٢٢٩
رابعاً: مورد الاختلاف:	٢٢٩

٢٣٣.....	خامساً: المناقشة:
٢٤٤.....	سادساً: رأي الإمام الحداد:
٢٤٥	المبحث الثالث ترجيحات الإمام الحداد في باب الجنايات والحدود
٢٤٦	المطلب الأول معنى النفي في الحرابة
٢٤٦.....	أولاً: صورة المسألة:
٢٤٦.....	ثانياً: مورد الإجماع:
٢٤٦.....	ثالثاً: سبب الاختلاف:
٢٤٦.....	رابعاً: مورد الاختلاف:
٢٤٩.....	خامساً: المناقشة:
٢٥٢.....	سادساً: ترجيح الإمام الحداد:
٢٥٣	المطلب الثاني قتل المسلم بالكافر الذمي في القتل العمد
٢٥٣.....	أولاً: صورة المسألة:
٢٥٣.....	ثانياً: مورد الإجماع:
٢٥٣.....	ثالثاً: سبب الاختلاف:
٢٥٣.....	رابعاً: مورد الاختلاف:
٢٥٩.....	خامساً: المناقشة:
٢٦٩.....	سادساً: رأي الإمام الحداد:
٢٧٠	المطلب الثالث نصاب حد السرقة
٢٧٠.....	أولاً: صورة المسألة:
٢٧٠.....	ثانياً: مورد الإجماع:
٢٧٠.....	ثالثاً: سبب الاختلاف:

٢٧١	رابعاً: مورد الاختلاف:
٢٧٧	خامساً: المناقشة:
٢٨٠	سادساً: ترجيح الإمام الحداد:
٢٨١	المبحث الرابع ترجيحات الإمام الحداد في أبواب الفقه المتفرقة.
٢٨٢	المطلب الأول عتق الرقبة في كفارة الظهار
٢٨٢	أولاً: صورة المسألة:
٢٨٢	ثانياً: مورد الإجماع:
٢٨٢	ثالثاً: سبب الاختلاف:
٢٨٣	رابعاً: مورد الاختلاف:
٢٨٦	خامساً: المناقشة:
٢٩١	سادساً: ترجيح الإمام الحداد:
٢٩٢	المطلب الثاني اقتناء الكلاب
٢٩٢	أولاً: صورة المسألة:
٢٩٢	ثانياً: مورد الإجماع:
٢٩٢	ثالثاً: سبب الاختلاف:
٢٩٢	رابعاً: مورد الاختلاف:
٢٩٩	خامساً: المناقشة:
٣١١	سادساً: ترجيح الإمام الحداد:
٣١٣	المطلب الثالث أكل الولي الفقير من مال اليتيم
٣١٣	أولاً: صورة المسألة:
٣١٣	ثانياً: مورد الإجماع:

ثالثاً: سبب الاختلاف:..... ٣١٣

رابعاً: مورد الاختلاف:..... ٣١٤

خامساً: المناقشة:..... ٣١٩

سادساً: ترجيح الإمام الحداد:..... ٣٢٤

الخاتمة ٣٢٦

أولاً: أهم نتائج الرسالة:..... ٣٢٧

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:..... ٣٣٠

الفهارس ٣٣١

فهرس الآيات القرآنية..... ٣٣٢

فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٤٦

فهرس أقوال الصحابة والآثار ٣٥٥

فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٥٨

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف..... ٣٦٣

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل..... ٣٦٤

فهرس الكلمات الغريبة..... ٣٦٥

فهرس المصادر والمراجع ٣٦٧

فهرس الموضوعات..... ٤١٠

A.....Abstract

Abstract

Title of the thesis: Imam Al-Haddad's jurisprudential preferences in his interpretation titled: (Revealing the revelation in investigating investigations and interpretation)

Preparation: Wafa bint Abdulla

This thesis aims to:

- Introducing Imam Al-Haddad, and his book: (Revealing the revelation in investigating investigations and interpretation), and highlighting the principles of inference and the methods of weighting that he relied on in his interpretation.
- Clarification of Imam Al-Haddad's jurisprudential jurisprudence on some various issues of jurisprudence, through his interpretation of the entire Holy Qur'an.

The thesis consisted of an introduction, three chapters and a conclusion, in which it adhered to the scientific research methodology recognized by academic custom.

It has reached many results, the most important of which are:

- Imam Abu Bakr Al-Haddad based his explanation of his jurisprudential preferences when interpreting the verses of rulings on the principles of inference.
- And his preferences were mostly in accordance with his doctrine: the Hanafi doctrine.

The thesis also concluded with: results and recommendations listed at the conclusion of the thesis. May God's blessings and peace be upon our prophet Muhammad, his family and companions, and peace be upon him.

Republic of Yemen
Ministry of postgraduate studies
and researchers
Al-Andalus University for
Science & Technology
Post- Graduate Studies Deanship
Faculty of Arts and Humanities
Islamic Studies Department



**Imam Al-Haddad's Jurisprudential Preferences in his
Interpretation Titled: (Revealing the Revelation in
Investigating Investigations and Interpretation)
[An analytical Study]**

**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Islamic**

Researcher:

Wafa bint Abdulla

Supervisor:

Prof. Ali Mohammed Maqbol Al-Ahdal

Professor of a Comparative Jurisprudence and - Islamic Studies Department -
Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University

1446AH – 2024AD